RAGIP PAŞA
1123/1-3
1292

عصام على الاستعارة

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1123/1-3

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب

١٢٧٩
ط
١٩

RAĞIP P.
Ka. N.
1282

١٢٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن
محمد حقق لهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم
الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لواهب العطية اى كل عطية او العطية المعهودة
التي نزلت فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على
او بكون اللام للعهد
النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا عليه
الصلوة والسلام من العطايا يعم مسلمي البرايا
والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة
التي عهد تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام عليها من
الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن
ان يكون له في سلك التفضيل انتظام وعلى آله اى
اتباعه اذ هي احد معنيي الآل فلا يلزم على المعر

قوله لا غنى اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل عن
ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد الفقير للاستعطاف
اذ في ذكر العبودية والافتقار عما هو بصدده هضم لنفسه واعتراف
بعجزه وقصور بضاعته مع انه فيفتح الباب فيضه
رساله

وصف الالطاف بالخفية مع انه يفتقر الى النعم الجلية
كما يفتقر الى الخفية وهو النعم الباطنة احتياجه هنا
اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر او لشدة الافتقار على التاليف
الى النعمة الخفية التي من جملتها الاقتدار احاطت بها من كل جانب
رساله

اعتراف بكثرة ذنوبه واثرها للادب الآن يقال غلب
وهذا في حق الآب لا يخلو عن سوء الادب
نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه من صنعتهم طباق وجلاوه
رساله

لا يخفى ما بين الخفية والجلية من الطباق وجلاوة الاثر
المغفرة مع انها من الامور الخفية ظاهرة الاثر
عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة قوله تعالى لئن شكرتم
رساله

وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من الحمد الجامع للشكر
لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد على الانعام
لوقوعه على الانعام ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا

اخذ من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وكذا في البكرة
يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وهما ظرفان ليزداد
والعشية المراد بهما الدوام ويحتمل ان يكونا ظرفين
ويدفع على سبيل التنازع للحمد
رساله

النظام في الاصل ما ينظم به
اللؤلؤ والمراد ههنا ما ينتظم امور العالم
رساله

فح اى حين كون اللام للعهد الخارجي

اى الاحسان
به فقرتي رساله
اى احاطت بهما احاطة
تامة رساله
والمراد بها العطايا
بالحاجات رساله
فاللام للاستغراق
رساله
اى بسوقة الكوفي
رساله
جواب سؤال
مقدر رساله

الاهمال

الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو
قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة
عند اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية الى المفلحة قال الله
تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التأكيد لا لتفصيل
المجمل مع التأكيد والاول ايضا مما اثبتها الرضي وان كان المشهور
هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار رعاية التكلفات
لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة
المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية و
اراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما
يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
فتأمل قد ذكرت في الكتب مفصلة غير مضبوطة اراد
بالكتب ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة ما يشتمل
لداع مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة
مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه
دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيد والتعبير عن الدلالة

المنطق ودال عليه زبر المتأخرين الزبر بما وزن
علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب
والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم
فنظمت فرايد غوايد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي
تحفظ في طرف على حدة ولا يخلط باللآلى لشرفها واضافته
الى العوايد من قبل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوايد
كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة المفرايد في هذا الكتاب
الى الفوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني
الاستعارات واقلامها وقراينها كانه اورج الترشيح في
القراين تغليبا اولم يلتفت اليه لان الاحتمام به دون الاحتمام
بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه ترشيح انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يا باه ذكر
القراين مع ان البحث عنها في جملة تحقيق الاستعارة
واقسامها في ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم الفرايد
في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة
وانه على الترتيب المذكور والاولى دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة
تحقيق الاستعارات واقسامها وقراينها فما سواها مذكور
بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره

اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه
ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد
لداع ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف
الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف
مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ الغير اللفظ الدلالة على
المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه
ذكر غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة
في العمل الشرعي لانها مجاز مع لانها لم يستعمل في غير
ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه
نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها
مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع
انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد
الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي
بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح
هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة

المجب واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة
ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفى يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صفة للعلاقة اي
لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة
لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل
منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان يجعل قوله
مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق
بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها
دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له
لذا لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع

وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة
عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال
فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه
القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه الا الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال
الى الشئ فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شئ
من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة
الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني اسد يرمي
ليس اتيان اسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان
جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف فيه
ان كانت علاقة المقصودة غير المشابهة فمجاز مر
سل سمي بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة
والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ
المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة
ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه
ينافيه مما سيأتي ان الاستعارة المكنية عند

الكشاف المشبة به المضمر فی النفس المشار الیه
بالتخییل المستعمل فی المشبه فانه یقصد علیه
الکلمة المستعملة فی غیر ما وضعت له للمشابهة
مع انها لیست استعارة مصرحة بل مکنیة
الفریدة الثانیة ان کان المستعار اسم جنس ای اسما
غیر مشتق اسم الجنس فی عرف النحاة یساوق
النکرة فیتناول المشتقات النکرة ولا یتناول اسامة
والاسد ونظایره فلا یصح ارادته فی هذا
المقام لشمول الاستعارة الاصلیة جمیع المعارف
الغیر المشتقة الا العلم الشخص وعدم شمولها
المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضعیة
اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا یصح ارادته
ایضا وان کان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس فی
عرف هذا الفن کلی یقابل المشتق لکن قولهم العلم
لا استعار لمنافاة الجنسیة لاقتضائه الشخصیة
یدل علی الجنس عندهم ما یقابل الشخص والا
فالمشتق ایضا ینافی الجنسیة ولا یخفی ان قوله ای
اسما غیر مشتق یتناول العلم الشخص وکانه اراد
ای اسما کلیا غیر مشتق وح یخرج عنه العلم المشتهر

المشتهر بصفة مع انه یستعار الا ان یرید اسما کلیا
حقیقة او حکما وح یتناول العلم الجامد المشتهر بصفة
فانه فی حکم الکلی ویخرج عنه الاعلام الشخصیة الغیر
المشهورة ولا یخفی ای تکلف جدا سیما فی مقام التفسیر
ومع ذلک یخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة
فیه اصلیة ویدخل فی مفهوم التبعیة فالاستعارة
اصلیة یعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعیتها
والا فتبعیة لجریانها فی اللفظ المذکور ای المشتق و
الحروف فانهما بقیا بقوله والا بعد جریانها فی
المصدر ان کان مشتقا وذلک لانه اذا ارید استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبیه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل فی شدة التاثیر یشتبه مضرب بالقتل ویستعار
له القتل ویشتق منه قتل فیستعار قتل بتبعیة
استعارة القتل وهکذا باقی المشتقات وعلی القوم
ذلک بما فیه خفاء ولا تفی تلک الرسالة بتحقیقه
لکن نحن نبین لک ما هو من مواهب الواهب
قریبا الی الافهام فانه قریب المسلک غیر بعید
المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعین
وضع المادة والهیأت فاذا کان فی استعارتها

لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة
فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر
عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له
ضرب فالاستعارة فيها بتبعية التشبيه استعارة
الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لطنة
بالكلام برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي
هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة
لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في
الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و
يستعار له اسمه ثم يشتق من قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان
يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه

لذلك

لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد
الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي
حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة
كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة اصحاب النار وفي الحدث
نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة
في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه يصح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن
تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان
الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة
دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم
من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره
السيد المحقق الشريف ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس
في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل
انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص
له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة

مع العلامة ليس الا في المثار وهو قوله هزم الامير
الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر
عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع
للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشهورة
بصفات تصلح لان شبه بها كالوجوب وقد
يوضع للنسبة الاخبار وهي مشهورة بالمطابقة
واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما
للاخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة
قوله فليتبوء في قول النبي عليه السلام من كذب
على عمدا فليتبوء مقعده في النار للنسبة الاستقبالية
الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار صرح به
في شروح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان
حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو
معنى فيه ملحوظ تبعية حتى توهم صاحب
التلخيص انه في لام التعليل مجروره فره تحقيقا
للحق ودرا للخطاء المطعلق فقال والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطعلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل و
الموضوع له للحروف هذه المعاني المطعلقة

المطعلقة عند الجمهور لكن هو اضع شرط
استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى
لزمهم كون الحروف محازاة لاحقائق لها وبعض
من وفقا لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات
للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه
الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها
معبرا بها المعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف
وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها
لعدم استعلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم
تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا
المقام هذا لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك
كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
استعملت قرأت مكان اردت القراءة لكن القراءة

مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة
في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق
تبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى كلامه يريد انه
بين علاقة المجاز بين معنى المصدر دون الفعلين
ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض
اجزاء معنى الفعل دون كل اجزاء وانكر التبعية
قدم المفعول لانه من وضع ايضا موضع المضمر
لمكان التباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير
كان متصلا واجب التقديم عن الفاعل لعدم تعذر
الانتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها
السكاكى وردها الى المكنية لايرد نفيها الى المكنية
بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفيها الى التخييلية
ولما كان المقصود فيهما فالكما ستعرفه
لينتظر بيانه فان قلت لاوجه لانكار
التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها

عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لايدفع احتمالها
تبعية قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى
العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه

الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسيا او عقليا فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا والا
فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخيل وهذا
زبدة ما ذكر السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة
لهما ولما كانت المحتملة لهما لاتخرج منهما جعل مآل
القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال
وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره
من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية
فان الاظفار استعملت في امور تخيلت وتوهمت
في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتى من تزييفها
بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار

الاستعارة

حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية — زيكاري
اى بطلان التبعية وحقيقة الكنية — زيكاري
في تقسيمها الى التخييلية والتحقيقية — احمد
نحو اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا متحقق عقلا لا حسا — زيكاري
اى في صورة نفرتها تخيلت الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكى الاستعارة الكنية كما ان قرينة الاستعارة الكنية التخييلية — زيكاري

الحقيقية لها مجازاً فتوهم صورة شبيهة بالاظفار
فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية
خروج عن الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة
ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار
له فمطلقة المراد من الاقتران بالملايم الاقتران بما
سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له
فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له بل
تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا
نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له ويلايم المستعار له القرينة المعينة للمراد
فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما
يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسداً
الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق
مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار
منه فمرشحة نحو رايت اسداً له لبد اللبد على وزن علم
الشعر الملتزق بعضها ببعض جداً واللبدة شعر
الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم

بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحاً لان اللبد يلايم
المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم
تقليم الاظفار اختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم
شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما
يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان
لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في
حواشي الكشاف فتامل فتوهم شائبة التجريد باعتبار
اصل اللغة لا باعتبار ما هو المتعارف من تقليم الاظفار
لانه كناية عن الضعف في شرح الكشاف يقال فلان
مقلوم الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلايم
المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد
الذي في الاستعارة ومنه ينشا المبالغة نحو رايت
اسداً شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما
في قوله ٥ لدى اسد شاكي السلاح مقذف ٥ له لبد
اظفاره لم تقلم ٥ اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال
المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم
اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة

فى التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل
الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
او من المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد
اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح فى مرتبة
الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة
المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد
قدمر الكلام على هذه الشرطية
من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على
تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك
مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار
منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم يكون كذلك
على المذهب المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان
يكون باقيا على حقيقته تابعا حال فى الذكر للتعبير عن الشيء
بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة لا يقصد به الا
تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له فيكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه
عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه

ولا يخفى

ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر
المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك
فى التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم
المشبه به فح يجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين
بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد بمشابهة العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط
شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا فى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد
فيكون مجازا بمرتبتين او فى الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد
الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر
فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به
يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به
فكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق فى شرح التلخيص
انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم
المشبه به مما ذكره فى قوله تعالى ينقضون عهد الله

وسنذكر تفصيله وما عليه فيما يذكره فى الاستعارة التخييلية

الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل

فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اى كقرينة المفرد

فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق التعريف

على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا

استعمل جزء من اجزاء المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل

مجموعه فى غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع

امور وضع له الاجزاء وفى تسمية المجموع المركب استعارة

مركبة نظر بل فى تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس

فى معرفة الفن كالمستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع

قولنا فى رحمة الله اى فى الجنة مع ان جعله مجازا مركبا فى

نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر

المستعمل فى الانشاء والمستعمل فى لازم فائدة الخبر والانشاء

المستعمل فى الخبر ولا يشمل ما تجوز فى احد الفاظه ان كانت

علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة فى حواشيه

ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا

والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو

ويوهم نفى التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل كما

يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى

والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة فى بعض اجزائه نحو جاء نى اسد يرمى رسالة

مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية فى التعريف وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له اى من حيث هو مركب رسالة

وفيه نظر تامل فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا رسالة

باسم

باسم آخر بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق

للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة

فى الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب فى الاستعارة

التمثيلية ونحن نقول فى جوابه لا تجوز فى شىء من اجزاء

التمثيلية من حيث هى الاستعارة التمثيلية بل هى على ما

كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات

او مختلفات بل فى المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها

من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز فى احد

اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان

التجوز فى مفرده وهيئة المركب الخبرى او الانشائى موضوعة

لنوع من النسبة فتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير

المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم نجد

ان التجوز فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شىء من الاقسام

فاما ان تجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف وتجعل

شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت

انما يندفع بهذا ما ذكرت من المركبات فى مقام الاشكال

لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصودة بها افادة

لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية تقصد به

افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا تجوز فى شىء من

هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب فى التمثيلية رسالة

وبالعكس والاخبار المستعملة فى لوازم فائدة الخبر رسالة

السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز فى اجزائه رسالة

اى فى تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما رسالة

على المجاز المفرد فان [illegible] التركيبية المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة [illegible] مجاز كالكلمة رسالة

اجزائه فهو كقولك تقدّم رجلاً وتؤخر اخرى بعينه
قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان
هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير
اللفظ به مجازاً وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها ما
ذكرناه ولكن ننقلها ليكون شرحنا جامعاً لحواشيه
رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى
استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه
الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها
حقيقة او مجازاً اما الاول فكما في المثال المذكور واما
الثاني فكما عبر في الكلام المذكور عن التقديم او التاخير او
الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
الاية اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن
حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على
تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة
او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله
على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة
بدون تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان

ماعداه

ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية توبيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون لانه فانه كناية فقد مر انفا ما فيه فتدبر نبكانى

تخلو او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني لخ نبكانى

نبكانى اي خلقها الله عديمة الانتفاع بالآيات

كقلوب البهايم التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن نبكانى

حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل وخص التمثيلية بها نبكانى

ماعداه من التشبيه في نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه
الاستعارة مشار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي
من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل
الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن
ويحمل عليه حين الامكان ليكون المنظور للبليغ في هذا
التشبيه التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ
امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من
المشبه به ويجعل المجموعان مشاركين في مجموع منتزع
يشملهما وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلبه في هذا
المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عدّ الايجاز
من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضاً
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي
وقوعها في الكلام تردد ثم كتب في حاشية هذه الحاشية
ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة
التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت
الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس

تشبيه البلاغة في التفحص بالميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر الشان ترشيح للمكنية او التخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مشار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم نبكانى

مثل هذه الرسالة وشرحها فانه الايجاز مني نبكانى

من قبيل عطف العلة على المعلول نبكانى

الفاعلى فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعى للثانى فى
الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة
وصرح العلامة التفتازانى فى شرح الاصول بانه استعارة
تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولى فيه
بحث فان فى الاستعارة التمثيلية على ما صرحوا به يجب
ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا
الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع
اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا
فيقع فى كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا شبهة فى ان نحو انى اراك الخ غير مستعمل
فى التلبس الغير الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين فى
الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل
لمضاهاته اياه فى التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور
لم تجوزا فى اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما

لو قصد

ان الافضل التشبيه المفرد بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما هى بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة او الفضل له ولا الاستعارة المبنية عليه

بل التجوز انما هو فى الاسناد لكن الثانى باطل لانهم لم يريدوا به ماهو المشهور من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق الثانى ولقائل ان يقول مناقشة المص مبنية على اعتبار هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى ح يندفع بحث الشارح عند التامل

لو قصد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب
من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذى هو عبارة
عن مفهوم مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعى للمركب الثانى فى الاول فلا خفاء فى انه
تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا فى التلبس
الغير الفاعلى فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة فى
ان نحو انى الخ غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكن
ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما
هو المشهور نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة
تارة اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل
تارة اخرى اى تتردد فى الاقدام اى الشجاعة والجرءة على
الامر والاحجام بجيم وحاء مقدم اى كف النفس عنه
لا تدرى ايهما احرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق
الوفى الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم

اى التشبيه بذلك القول فيجرى انها من الاستعارة التمثيلية

لان التردد لا يقدم رجلا الى الاقدام ولا يؤخر رجلا اخرى الى خلفه

متعلق بيذهب بتضمين معنى الخفاء

الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه
الذى هو مبنى الاستعارة بل لا بد له من التشبيه فيما يسرى
التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان يعتبر
التشبيه فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها فيكون
الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه
كلام القوم ومما يختلج فى الصدر ولا تجده فى صدر بعد
الصدر ان قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب
عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة

العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم الظاهر كلمات القوم اذ لا بد للاتفاق من فاعل
متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق
حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازى
وحقيقته اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة
فى فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح شئ من
اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو
اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها
فان المنية فى اظفار المنية ليست هكذا اذ ليس فى نظم
هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة

الاظفار

لا من حيث هو مفهوم الجملة بل من حيث الخارج تمت

اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان النوع
اى شئ تمت

الى ان فاعل وجوب التعدد انما هو فى الفاعل الاتفاقى
الحقيقى دون المجازى تمت

اى طرفيه ووجهه واداته فقط احد

الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب من
قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما
يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد
بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما
يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به
الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على مثلك وفى شمول البيان
للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى نظر لان مبنى
الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على
دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم
الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا فى شمول الاستعارة
بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به
على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر من اركان التشبيه شئ بشئ سوى المشبه
وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب
خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت كلماتهم
كما هو احد معانى الاضطراب لعدم اختلال قول السلف

اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان فصله
ودل عليه الخ من تتمة الشرط تمت

واما اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فالشمول ظاهر تمت

بناء على انهما اذا اتحدا يكون المشبه اسما للمشبه به حقيقة
كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين تمت

ولعدم ملاحظته للاتفاق بين الذين يريد انما هو الاختلاف
للقائلين تمت

والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه
قوله ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد وبعد لم يتبين لخفاء
وجه قوله مذيلة بفريدة اخرى اى جعلوا ذيلها فريدة اخرى
وكانه مستحدث والا فلم نجد التنزيل بهذا المعنى فى اللغة
لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية
مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى
ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى وهو فى اللغة
كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم
الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية
لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على
قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة
الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب
الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه
بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا
لا مقدرا فى نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا المجرد
الكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية
بمعنى اللغة اى الخفاء ولكن لا تجاوز اللغة فافهم

ومن وجوه

والا فلقائل ان يقول لم تعرض فى ثلثة فرائد لا فى اقل منها ولا اكثر عليها

صوابه او لا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل

من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم

اى لازم المشبه به اعنى الاظفار بان تجعل كناية عن لفظ السبع وكونه مستعارا للمنية قول احمد

جواب سؤال مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه

لعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى فان فيه دقة

ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه
وكفى شاهدا لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى
غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب
المذهب بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا يخفى ان ما
سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتم فالاولى
بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك
التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل المذكور وكثير من كلام السكاكى
يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق فى
شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته
الاتية عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته اظهر فى كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة
الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها اى الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه
اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء فى ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم
ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية

اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول

السكاكى كلام ظاهر

تمهيد لوجه ادخال لفظ ظاهر فى قوله يشعر ظاهر قول احمد

فيما ذهب اليه السكاكى

حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه على المشبه به والمعنى ان لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى ولو قال فى المشبه به الادعائى لكان اولى واوضح

اى ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى
مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة ويرد عليه اما من الرد او من الورود ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة اذ
الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره
الاستعارة بالكناية وهذا شبهة قوية لم يحم حول
دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها فى
رسالتنا المعمولة بالفارسية فى الاستعارة وقوله وهو
الظاهر وانه قد صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمى
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف
على نطقت فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة
التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففى الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر وهى ليتم ما
ذكرته فى الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لا يذب
عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة
بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة

اى سواء كانت الاستعارة استعارة بالكناية او مصرحة

حيث قال فيه السكاكى ان يقول اردت بالمنية الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه يكون مستعملا فى غير معناه

ليكون عطفا على قوله ان لفظ المشبه

اى يجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية

التخييلية

التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى
حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهب بل من نظر فى كلامه يعرف انه كلام
مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رده
التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق
معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفريدة**
الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انها التشبيه
المضمر فى النفس و ح لا وجه لتسميتها استعارة وان
كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به
كما يومز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا تحقيق رابع
ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان
يلحق به المشبه به كقوله • وبدا الصباح كان غرته • وجه

لانه يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون مجازا فى الاثبات فى الاستعارات فانها وان كانت حقيقة باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية

بان يضمر التشبيه فى النفس فلا يصرح بشىء من اركانه سوى لفظ المشبه ويدل عليه اى على التشبيه المضمر فى النفس بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى ذلك التشبيه المضمر استعارة بالكناية

اى حين اذا كانت الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس

تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته

الخليفة حين يمتدح ٥ حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة
كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في
المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية
فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام ح كناية
عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح
لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية
استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ
احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شيء فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
يستفاد من هذا البيان انه قد اختلف في جواز ذكر المشبه
بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح
التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس
الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من

حيث

حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث
الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان
كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه
في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه
المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك عن ذكر المشبه
مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير
فان صحت صح والا فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او
ماشيا او هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد و
نشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة **وفيه** خمس
فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى صاحب
الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات

يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما
رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله
ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما
لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير
ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به و
قوله انما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اى في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا
لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية
ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا
يشاركها في كونها استعارة مخيلة ويكون بعدم
انفكاك المكنى عنها واليه ذهب الخطيب **الفريدة الثانية**
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في
بعض الموارد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية
والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا

منه

الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه
وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا
في الاثبات كما سيصرح به عن قريب

اى كون ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهو واحد

فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له

منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة
تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به ويجوز ان يكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر
بانه مما سكت ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة
يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان
يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية كناية
عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في
مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد
ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
فتجرده النسب بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي
كونه مستعملة رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه
المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة
التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح

فهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا
في الاثبات

اى كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية بابطال العهد
المجازي للعهد باثبات النقض

فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يقول كلامه
باحد التأويلات الثلثة التي اشار اليها الشارح

من الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا
ما يجعل المصدر حينيا كقولهم آتيك خفوق النجم اى وقت
خفوقه

الذي هو مقابل الوجوب والامتناع

والتعيين ويسميه استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه
مما خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسّف
اى خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه به
للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملايم للمشبه به ولا ارى داع اليه كما ترى سوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة الرابعة** المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه
رادف المشبه به اى تابعه كان باقيا على معناه الحقيقى
وقد عرفت منشاه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك
فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه
لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال
العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل
الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص

القرينة

اى تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمى منه

اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على الاستخدام منه

من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعول له وهو ذلك الامر المشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ منه

اى منشا هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر منه

اى الوجه الذى سبق ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط منه

اى فيما افاده المص واستنبطه من كلام الكشاف منه

القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته له
استعارة تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه له على
ما هو مذهب السكاكى لانه تعسّف كمخالب المنية اى
كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب
للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك
والسلام عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فالاحتمالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون الجميع
حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما
هيأناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال
فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل
حال **الفريدة الخامسة** كما يسمى ما زاد على قرينة
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك
يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها
لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو
ما يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة او لمفهوم
مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به

صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا منه

صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته منه

اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتملان التعدد فبزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل ايتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص منه

صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن منه

الظاهر ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكى منه

ويقارن الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القيناه اليك
ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر
ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج
الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى فى التقييد
الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية لا يزاد
على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد
ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو
لم يسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع
الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا
التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية
عنده مصرحة واما التخييلية على مذهب السلف
والخطيب فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر

مايلايم

مايلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر مايلايم
الموضوع له وللتشبيه بذكر مايلايم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة المكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها
وترشيحا قوة الاختصاص للمشبه به فايهما اقوى
اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح
خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه
لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا
اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد
فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه
تجريدا والاظهر ان ما يختص به السامع اولا فهو
القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
فى مقام شدة اهتمام بالايضاح ◦ الحمد لله على اتمام
الاصباح ◦ بعد الظلوم المحوج الى المصباح ◦ ونرجو
الانتظام فى سلك دعاء الطلبة فى الصباح والرواح

وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين
وعلى من اتبعهم باحسان الى يوم الدين

تم الكتاب بعون الوهاب واليه المرجع والمآب على يد اضعف
العباد احمد بن محمود افندى السلطانحصارى
عفا عنهما الملك البارى فى اليوم العشرين
من شهر رمضان الشريف بمدينة
كوزلحصار فى لواء ايدين
حماها الله عن الآفات
والعاهات
سنة ١١٦٣
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى معرفة دقائق
القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول
العقلاء وكلّ من بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله
واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذى لا تعدّد فيه بطرق مختلفة واضحة
الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه **اما بعد** فهذه حواشى على الشرح
المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم
ادخله الله جنة النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والحبر
المدقق مولانا ابو القاسم الليثى السمرقندى طاب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس
العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير
لقلة البضاعة سيما فى هذه الصناعة الذاكر رحمه الله امر قدره
قدره فلم يتعدّ طوره الا ان لحاح الاخوان والخلان حمله على

التأسى

التأسى بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيبارى عفى عنهما
الملك البارى لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه
الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة يوم القيمة
انه ولى الاجابة واليه الانابة يقول قولا عن اعتقاد يوجب
النجاة عن هول يوم التناد عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذى هو
العبد الفقير للاستعطاف اذ فى ذكر العبودية والافتقار هضم
لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحا
لباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بدّ من تقدم
ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره فى
الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب
وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع
احدهما متعينا عند المخاطب تعين الامير فى قولك خرج الامير اذا لم يكن
فى البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجى فكذا هنا فيكون
للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد بشئ
لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبى بل بما
يدل على الترغيب فى الحمد الا ترى ان الحمد وقع مفعولا لهذا القول
الفاصل الى الطاف ربه اللطيف الاحسان برفق ولطف الله احسانا
الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى

الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج
الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما
يفتقر الى الخفية وهى النعمة الباطنة يفتقر الى النعمة الجلية اظهارا لما خفى
واعراضا عما ظهر او لشدة احتياجه هنا الى النعمة الخفية التى من جملتها
الاقتدار على التاليف حفهما اى احاط بهما احاطة تامة مغفرته اى ستر
ذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب
وهذا الاعتراف فى حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب
نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية
من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء
الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة
الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعد الله تعالى مع عباده
الصالحين مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط
وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد
المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية
اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد ولا يخفى ما بين النعم و
البلية من الطباق وكذا فى البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما
ظرفان ليزداد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فانه
معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام
الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعى وتقديم

العامل

العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه ح كما يحتملون
الدوام يحتملون التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة
الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر
ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة كما فى ضمير الشان وقوله عليه
الصلوة والسلام افضل ما قلت انا والنبيون قبلى لا اله الا الله واللام
فى الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثانى لا يقال ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع المحامد يستلزم
ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق
الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة
لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابت له
تعالى ثم اعلم ان اسمائه تعالى توقيفية عندنا اعنى ان اطلاقها عليه
تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب
عليه تعالى ممن يوثق عليه بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة
اى كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التى نزلت
فيها السورة اى سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجى وفيه
بحث اذ يشترط فى العهد الخارجى سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة
الى الحاضر كما فى وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل
او علم المخاطب بدخوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذ لم يكن
فى البلد الا امير واحد كقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وهنا ليس كذلك

ولانه لايلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق
العطايا فح اى حين كون اللام للعهد الخارجي تتناسب فقرتا الحمد و الصلوة
الفقرة فى النثر بمنزلة البيت فى النظم مثلو لحمد لواهب العطية فقرة والصلوة
على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب
ان فقرتى الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتهما متساويان
فى الوزن والتقفية وفقرتاهما كانهما متساويان فى الحروف فاذا كان اللام
للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذى خص بسيد البشر فيحصل
بذلك مناسبة لاخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعى التصلية
مذكورا فى فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولايخرج الحمد
بذلك اى بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة اى على انعامها على
انه ذهب كثير من المحققين الى انه لايشترط وصول النعمة المشكور
عليها الشاكر مسلى البرايا لم يقل يعمنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية
للسجع وللالتفات من التكلم الى الغائب ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير
المضاف اليه فى قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط
والظاهر ان مسلى البرايا عبارة عن الملك ومسلى الانس والجن فلا التفات
الا ان يقال بالتعميم فى الاول او التخصيص فى الثانى ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل
لله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم
الى موصوف غيره وسلك فى ذكر النبى هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما
اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال

العلماء

العلماء رح الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية
لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعى
وليس كذلك وكانه اومى الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية
وفيه تأمل فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية ويجوز ان
يكون اللام للاستغراق العرفى كما فى جمع الامير الصاغة فيؤل المعنى الى ما
اراده الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد
الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك
عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية
للسجع وجبرا لما حصل من التقصير فى حقهم بتقديم المفضول عليهم
نقل عنه ههنا حاشية هى هذه حمد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب
العطية وصلوته صلوة المتن الا انه فى المتن عطف على مجرد الحمد لواهب
العطية و فى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل
ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف الخبر
كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ويجوز ايضا عطف جملة
الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن
ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر
لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه
السلام الينا ومحسن به علينا فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل
تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا

لايقال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتة المشهورة
لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبرائه لانا نقول يحصل بهذا العطف
الخروج عن عهدة الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وكفى به نكتة
وعلى آله اعاد بكلمة على ردًّا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه صلى
الله عليه وسلم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنيي الال والصواب ان يقول
احد معانى الال لان الال يطلق على اثنى عشر معنًى من اراد الاطلاع عليها
فليرجع الى القاموس لايقال مراده احد معنيي الال المناسبين للمقام لانا نقول
المعانى المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكره فى القاموس من ان آل الرجل
يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه اهل النبى عليه الصلوة والسلام
ازواجه وبناته وصهره وهو على او نساؤه والرجال الذين هم آله وقال
الشافعى آله عليه الصلوة والسلام مؤمنو بنى هاشم وبنى عبد المطلب
الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المصنف الاهمال اى اهمال الاصحاب
رضى الله عنهم مع ان داب المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه اى فى
تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف والمعنى القريب
او المعانى القريبة للال ظاهر او ظاهرة مما ذكرته آنفا ووجه حسنه
انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله
العلية بدل قوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الال بزيادته
فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح يصير بذلك

فقرة

فقرة الال مناسبة لسائر الفقرات فى المقدار وان كانتا فقرتين كما
فى الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية
حيث شبه فى نفسه فقرة الال بالجواهر المذايا فان السبك هو اذابتها
واثبت لها السبك الذى هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية
واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة
الى علو آله على آل سائر الانبياء اخذًا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه عليه الصلوة والسلام
خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله اشد تناسب الروية اى التامل الزكية اى المفلحة لايخفى
ان الالفاظ الواقعة فى الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها
بعينها محتاجة الى التعريف اللفظى الذى ماله الى التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما فى
التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعينها
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة
المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذى اورده
لايدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى
لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى فى التعريفات
المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هى الطاهرة عن الكدورات
البشرية او النامية المرتقية عن خضيض النقصان الى اوج الكمال

وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الآل
بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب
بما ترى وفى بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس
يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم
والعقل قوة من قويها عند المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلايم تفسيره
السابق للزكى اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغى ان يحمل الزكاء هنا على معناه
الحقيقى وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق على لسانه
من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوى فسر التزكية فى تفسيره بالانماء
بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل
اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هى النامية
المترقية او الطاهرة عن الجهل بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة
الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشارح اما بعد هو ظرف من
الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة
ذهب العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط
وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداتى
الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه
لان المقصود هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شىء ما
لان التاليف لازم لوقوع شىء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما

يلديم

يلديم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف
بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازانى انه
نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة
فالمناسب ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما هذه اى الواقعة فى
اوائل الكتب وغيرها التى لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى
يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اى
تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد
فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شىء ما والملزوم
متعين الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى آخر علم البديع نقلا عن
ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله
تعالى بحمده فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه المسوق اليه فصل بينه
وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح
اما هذه لمجرد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال
بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها مجرد
الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك
بان المتبادر من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه
بان الحصر الذى يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى
تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها

ما قال الشارح ٤

بمعنى آخر مع التأكيد كفصلية الخطاب والمجازات الآن بقى ان الاهتمام
بكونها الفصل الخطاب والمجازاة اشد من الاهتمام بكونها للتأكيد بدليل
ما نقلناه آنفا فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الآن يقال
اغنى لشهرة كونها الفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو لخفى بالحصر في الاصنا
والاول ايضا كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت
الرضى الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاول فلا بد
له من ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها التفصيل المجمل بارتكاب
تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر
النظر عانيا اى مشقا او قاصدا اذ جاء العانى بكلا المعنيين لارتكاب
تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلة لاما المذكورة وقدر شرطا
وجزاء لها وحرف عطف وقدر مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما
لا نجد لها اى لتلك التكلفات عانيا اى مريدا وقاصدا والحاصل ان
اما المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد احد انها التفصيل المجمل
وعديلها فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما يفيد بمراحل عن
مرامهم فان معانى الاستعارة الفاء في جواب اما ومدخولها
علة لاردت والفاء في فاردت زائدة توسيط بعد بين اما والفاء
كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء فان كان
ذلك الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شئ من اجزاء الجزاء
على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان على حذف حرف الجر منه ليوزن من

اول الامر

اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزء والى ان قوله فاردت تفرع
عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف
وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها
وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط وهذا
معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة الى اراد بالمعانى
او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشرح فيما
سيأتى من قوله ان المعانى للفظ الاستعارة يأبى الثانى كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد وهى قوله لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها
فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا
اللفظ المشترك لا يتعدد اعتبارى باعتبار دلالته على كل واحد من
معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى او نقول اللام
للجنس تبطل الجمعية تأمل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه
ان اضافة الاقسام الى تلك المعانى لا تقتضى ان تكون لكل معنى اقسام
بل يكفى لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام
فانها تنقسم الى المطلق والمجرد والمرشح كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المحقق
اومى في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام
الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام
للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا الاقسام للاستعارة التخييلية و
وانه لم يتحقق اى لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه انه مدفوع

بان اضافة القرائن الى معانى الاستعارات لا يوجب ان يذكر لكل معنى
قرينة بل يكفى لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعانى لاحتياج
قرينة البعض الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة واما
جمع القرائن فهو اما باعتبار المراد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبا ر
تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتى فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما
فوق الواحد فتأمل وكان وجه التأمل ما اشرنا اليه فى المواضع الثلثة
فالاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لا اى مضبوطة
لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضى ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا
ولا يخفى ما فى هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ
لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل
ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال
تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثانى فلذا
صرح بعسيرة الضبط ثم اختار فى الثانى مضبوطة لاختصار الكلام
وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على
سهولة الضبط حيث ارتكب التأويل فى الثانى فقط ولم يقل او ليحمل
عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اى التقابل وفيه
اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال
ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من
اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة

اضافة

اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه
صفة للمضاف اليه كما فى نحو جرد قطيفة وهنا لم يجعل الفرائد صفة
للفوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للفوائد ويحتمل
ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة
الى من كتب القوم اى مأخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد
تركيبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد كالفرائد نبه بالتفسير على انها ايضا
من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فاستفاد من كلامه اى
اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التى تحفظ
فى ظرف على حدة صفة كاشفة من وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان
يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر
او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد فى الصدف ولا يختلط باللآلى
هى جمع لؤلؤ وهى الدرة صغيرة كانت او كبيرة والفريدة هى الكبيرة
منها كذا فى القاموس الا ان المراد باللآلى هنا الدرة الصغارة بقرينة عدم
خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد ووجه الحسن
ان العوائد جمع عائدة وهى من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة
فى الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين الى
المص لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد
دون العوائد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال
وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوائد هضما

لنفسه بانها ليست منى بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى
حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا
الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا فى تعريف الفائدة
بل هى اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص فى الماخذ من الغير
بناء على ايماء الشارح اليه بقوله فى هذا الكتاب بتحقيق معانى الاستعارات
المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهى معنيا المكنية والتخييلية
المحققان فى العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج
التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يتحقق
جميع معانيها واقسامها لم يتحقق صراحة الاقسام المصرحة فى العقد
الاول واومى فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى
المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست
الا قرينة المكنية وتحقيقها فى العقد الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه
قوله فيما بعد والاول دون الثانى كانه ادرج الترشيح الى جواب سؤال
مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور معها
فى عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح
فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا فى العنوان
لا يقال لادراج ترشيح المكنية فى قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما
من ملائمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة فى القرينة
وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها

من ملائمات

فلا يكون الترشيح المندرج فى القرينة بالتغليب صح

من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا فى ترشيح المكنية لانه ذكر
فى عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واختصر هنا
على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن
دون هناك فاجاب بالتغليب الآتى ترشيحها ولاينافيه قوله وجعله
داخلا فى تحقيق الاقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام
اقسام المكنية المومى اليها فى آخر العقد الثالث تامل اولم يلتفت اليه
لان الاهتمام به الى لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار
الترشيح وقسيميه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
كما سيجئ دون الاهتمام بما ذكر اى فى العنوان فلذا لم يذكر الترشيح
فيه وجعله داخلا الى اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال
لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القرائن
لانه جعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح
انما ذكر فى الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو
الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة
المرشحة فلا يلزم ان يذكر هناك مع القرائن لانه مقصود بالتبع
والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصور فيها الكتاب لانا نقول
يأباه اى ذلك الجعل ذكر القرائن يعنى ذلك الجواب كما يقتضى عدم ذكر
الترشيح يقتضى عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث عن القرائن
منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب من جملة تحقيق الاستعارة

المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها وامّا ثانيا فلان البحث
عنها لتحقق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى المطلقة
والمرشحة والمجردة لانّه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق
الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك
الجواب مزيفا وفى الاباء المذكور بحث لانّ ذكر القرينة ليس لمجرد انها
قرينة بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من
معانى الاستعارات بخلاف الترشيح فانّه ذكر بعد تمام الاستعارة
لتحقيق اقسامها الذى هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفرائد
فى العقود والعقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث
الكتاب بالعقود فى ان كلا منها مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به
للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى من ملائمات المستعار منه
ترشيحا لها واثبت النظم الذى هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على ترشيح
لانّ المقصود فى الرسالة لا ليكون التفصيل على طبق الاجمال فاسواها
كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان
اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لانّ المذكورة
فى الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه انّ المراد
بالنوع النوع اللغوى دون الاصطلاحى اذ لا يجوز ههنا ارادته والا لوجب

ان يكون

ان يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عامّا وان يكون تمييز
بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات
اصعب عن خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى شيئا من ذلك
النوع ٣ وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على انّ المراد به
اللغوى لانّ جعل اقسام الاقسام اقساما جائز فى الجملة ولا يجوز جعل
اقسام الانواع الاصطلاحية للحقيقة المنطقية انواعا لانّ اقسام تلك
الانواع اصناف لداعى ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم آخر لمطلق المجاز
وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصح هذا والاضافة بيانية
اى فى داعى ذكر الكلمة فى تعريفهم ذكرها فى تعريفهم لا يقتضى تقييد
المحق المعرف ههنا بالافراد بل يقتضى احد الامرين امّا التقييد المذكور
او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسيمه لانّه كفى داعيا [illegible] المذكور كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف و ح يحمل الكلمة
على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذى ادعى الشارح
ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع
المضمر عند التقسيم لانّ وضع المظهر موضع المضمر يقتضى نكتة
والمناسب ههنا ان تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف ففى
كون اتحاد المقسم بالمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحث لانّ صرف
المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف

الكلمة فى التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ
التعريف علته لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيًا الى تقييد المعرّف بالمفرد
وفيه انه لم يذكر المص هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها
على انه سيذكر المجاز المركب فى الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة
الى تقييد المعرّف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى
تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له
ولا يضر تناد خوله فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها
بقيد فى اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر
قيد فى اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن
التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من
اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف
العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة
منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد فى اصطلاح
به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادًا على الحيثية بل لا يصح ذكر
الحيثية فى تعريف المجاز كما ستقف عن قريب والعجب من الشارح الماهر
كيف غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردًا
به فان التفتازانى ذكر فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الادراج والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال ان مراده ان فائدة
ذلك القيد منحصر فى الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه

نظر وح

نظر وحينئذ يستقيم انه منفرد به نقل عنه هٰهنا حاشية مشتملة على هذا
السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا غناء متعلق
باسقط قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف فيه انه وان صح اسقاط
قيد فى اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لا غناء قيد الحيثية
عنه لكن لا يجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له من حيث هى غير موضوع له واستعمال المجاز
فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكى ترك قيد فى اصطلاح
به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادًا على قيد الحيثية وذكره فى تعريف
المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم
لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة
ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازًا بل غلطًا علاقة الحب ونحوها
كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح يستعمل فى المعانى وبالكسر فى
الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا بمجاز
فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون اللفظ مجازًا لا يدل على انه محترز عنه
بالعلاقة ولان فيه شائبة المصادرة فالمناسب ان يقال فانه
لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له فى صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهى مستغنٍ عن الدليل
بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف

المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او
مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد ان يكون مجازا فاجاب بقوله
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اى ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد
بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم
من كون الحقيقة مستدركا فى الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك
القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه
الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان
استعمال اللفظ فى غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير موضوع
له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها الا بالعلاقة فى مقام استعمال الفرس الكتاب.
كما اذا قال المشير الى فرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا
فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة فى غير ما وضع
له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة
ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين المخاطب والمتكلم وان كانت
دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقى الا ان المراد بالقرينة ما
نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهى غير
متصور ولا يخفى انه يغنى عند اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء
المتأخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على ان ذلك الاغناء فى غاية
الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة فى اخراج

الغلط

الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلوط
الصادرة عن المتكلم عمدا وهى الالفاظ المستعملة فى غير ما وضعت له
قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج
عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال
على قصده ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو
والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر مانصبه المتكلم واعلم ان
نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل
النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر
ولذا قالوا فى مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان
القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من
توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال
ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوى
باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة
فى صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما
ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلى انما
هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه
والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما
وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله الموح
يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح

عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره في اوائل
المرفوعات وعللوا التقييد بعد الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع
بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي باجمعهم الرمة بالضم في الاصل
قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى آخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل
له اعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه
برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود
القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن
ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا ولا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه
القرينة غير موجودة في شيء منها فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا
لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل ليتوسل به لخ فيه انه لو كان
ارادة المعنى الحقيقي المتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا
لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء
وسيلة للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه
وههنا ليس كذلك لانه انتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له
الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما
هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له لخ لا يخفى انه من سوء
البحث اذ فيه تلقين الخصم للجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من
كلامكم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد

القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له
القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة
عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة
معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة
كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل
ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا مانعة
عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا
اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت لخ
علة لمقدر وهو عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في
الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان
يثبت اي لعدم وجودها ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زائدة و
لفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا الارادة لخ لقائل ان
يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا
للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة
المجاز على الموضوع له ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه
وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا
ايضا تأمل فيه وليس فيه مع الاسد الا الرمي لخ في الحصر بحث لان
عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة

مقالية له الآن البحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان
يكون التبيع مقصوداً للانتقال الى الشجاعة ويمكن ان يجاب عنه
بان صحته لم فما هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معناها الموضوع له
وعلم المخاطب ذلك يكون مجازاً عند الشارح وليس ببعيد لصدق
تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون وللقائل ان يقول
فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة معنى الموضوع له في المجاز ان
لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولاً
فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع
له في الحالية وهو غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك
بقوله ويمكن لم ليس اتيان الاسد متحققا فيه ايماء الى ان اتيانه
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد
على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة
له اذ المانعة هنا الوهمي الذى هو القرينة المعينة لا الارادة المترتبة عليها
فان جبن الكلب موجود اى لابد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل
على الكناية والا يكون مجازاً عند الشارح ان كانت علاقته غير المشابهة
فمجاز مرسل الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله
الفريدة الاولى فلا احتياج الى العائد الى المبتدأ الاول للاتحاد كما في ضمير الشان

المقصودة

المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها
كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقتا الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق
بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها
بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد
في المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى تشبيه فمجاز مرسل
فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون
مجازاً مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت
علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل
تقديما للوجودي الذى هو المقصود الاصلي وروما للاختصار
بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربعة وعشرون
وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اى وان لم يكن علاقته
غير المشابهة بل يكون علاقتها اياها فاستعارة انحصر المجاز المفرد
في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز تكون علاقته المشابهة
وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة
مجاز لكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى
الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد ولم نجد التقييد بالمصرحة
لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم
المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها
فصرح المحشي بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه ما يأتي

من ان الاستعارة المكنية لى خص المنافات بمكنية السلف لان المكنية
عند السكاكى ليست بمجاز عند المص كما سيجئ واما التخييلية فداخلة فى
المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف
فليست بمجاز المشبه به المضمر اى لفظ المشبه به على حذف المضاف
المستعمل فى المشبه لو قدم المستعمل فى المشبه على المشار اليه بالتخييلية
لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار
مرادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى المصدرى
وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا فى المقصود
يساوق النكرة المساوقة اعم من المساواة والمرادفة ولتردده فيهما
ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس
ايضا لان مقصوده ذكر ما يجرى فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم
جنس فى عرف النحاة والعلم الشخصى لا يجرى فيها استعارة فضلا عن الاصلية
وفيه تفصيل سيأتى ونظائرهما من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة
الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى
لم يكن تعريف الاستعارة جامعا الا العلم الشخصى لجامد الا انه اذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فانه مستعار استعارة اصلية وعدم شمولها
اى الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو
حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو متناول المشتقات النكرة فلا يكون
تعريفه مانعا ايضا فلا تصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية فى جميع

المصادر

المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية
جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل فى المانعية هنا لكن قولهم
العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور فى بحث الاستعارة الاصلية
والتبعية بل هو مذكور فى اوائل بحث الاستعارة والمنفى بذلك القول
ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية
اى الكلية فى المشبه به فى مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء
دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون
الجنس هناك فى مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافى حمل اسم الجنس هنا
على كل ما يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص
ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نم
ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص والمشتق بل الحرف ايضا وان
اريد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص فى الجملة فلا يضرنا كما نفصل
ذلك عن قريب والا لى اعلم انه حذف جزاء الشرط واقيم علته مقامه
والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم
تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه
الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحروف ايضا لانهما متنافيان
للجنسية مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما هى
الاستعارة التبعية والمقصود بالنفى هو الاستعارة الاصلية فلو نقض عن
دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه المشتق والعلم ويقابله انه غير

لجنس الذي ينافيه العلم ويقابله كامر فالمشتق والعلم لا يستعارات
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا يستعار اصلاً
لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس
الذي يقابل العلم والمشتق تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم
العلم الشخصي بقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار
استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي قد نبهتك عليه
فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم
للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار
اولاً فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله در المحشي حيث حذف
من التفسير قيد كلي وزاد قوله اسماً لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان
الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به
قال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه
زيد لعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه في ادعاء
انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمراً فالظاهر انه استعارة
لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار
كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد المرقوم على تفسير المحشي اي اسماً
كلياً غير مشتق قد عرفت آنفاً لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر مع انه
يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير

المشتق

المشتق ويخرج الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت
جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت
حرياً بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جداً لان تفسير المحشي كان بالاعم بزعم
الشارح فقدر الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاخل بجامعية
فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقياً او حكمياً واما تفسير الشارح
فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد نبهناك على انه
لا حاجة الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار
للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المحشي لاسم
الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم
فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتهرة بالاوصاف المشتقة
لان الاشتقاق والوصفية قد زال بالعلمية لما بينهما من التنافي قال
الشارح في اطوله نقلاً من التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية
ثم قال وفيه نظر لان حاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولاً
بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو
كاستعارة شيء عن مفهوم مشتق فلا يصح شيء من المشبه به والمشبه
لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين
ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقاً بالاستعارة التبعية دون
الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد

والعلم المشتق المشتهر بالوصفية فى الاصالة والتبعية لانهما عند
الاستعارة مئولان بالوصفية المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية
والاخرى تبعية تحكم تأمل وتدخل فى مفهوم التبعية فينتقض تعريفها
ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا
ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله فى مفهوم التبعية
فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق فى شئ من الاعلام حين العلمية
لانها ان كانت مشتقة فى الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان
الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه
بعضهم فهي اصلية وغير داخلة فى مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها
وان كانت منقولة عن المشتقات وان اول الاعلام المشتهرة بالصفة
بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة فى مفهومها ان اعتبر
كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل فى التنكير واصلية داخلة فى مفهومها
ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة فيها تبعية وداخلة فى مفهومها ان
اعتبر الاشتقاق اصلية الاستعارة ههنا يحتمل ان يكون لمعنى المستعار
وان يكون بمعنى المصدر والضمير فى قوله الآتى لجريانها راجع الى الاستعارة
بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد
معرفة وجه تبعيتها يريد ان المصنف بيّن وجه تبعيتها لشدة الاحتياج
اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول
فلبيّن اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه

بعد جريانها

بعد جريانها فى المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والآ فيجى فى
كلام الشارح ان الاستعارة فى الهيئة يكون تبعية لتشبيه مصدر المستقبل
بمصدر ماض مثلا لا تبعية استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم قتل فى شدة التاثير الخ
فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة فى مادة
المشتقات تكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل
القوم ذلك اى كون الاستعارة تبعية فى المشتقات ولا تفى هذه
الرسالة تحقيقه من اراد تحقيقه فليراجع الى المطول وحاشيته
السيد السند قريب المسلك اى قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى
الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله
غير بعيد المرام كشفا له والتأسيس خير من التاكيد وهى ان المشتقات
موضوعة بوضعين الخ لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين
لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اى
مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدرى اى المشبه به للمعنى المصدرى
الواقع مشبها ليستعار موادها اى ليشتق من المصدر المستعار
الفعل فيحصل الاستعارة فى مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا
اذا استعير الفعل والانسب لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير فى استعارتها
معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار
هيئاتها كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فيه ايماء

الى انّ الاستعارة بالهيئة لايتصور بدون تشبيه احد المصدرين
المقيدين بالزمانين بالاخر وتبعية هذا التشبيه تحصل المشابهة
بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة
تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة فى المصدر لانّ
المصدر فيها حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح
فى اطول ورسالته الفارسية ولو سلّم انّ المصدر ليس حقيقة فيهما
فلا حاجة الى الاستعارة فى المصدر بل يكفى التشبيه بين المصدرين
لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانّه انّما احتيج الى الاستعارة التبعية
فى الافعال مثلاً لاجل انّ الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن
تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذى يفهم من الفعل لانّه
لايصلح لان يكون محكوماً عليه فاذا اشبهنا مصدراً بمصدر آخر
سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر يكفى
الاستعارة فى الافعال من غير حاجة الى الاستعارة فى المصادر لكن
السيد السند ذهب الى انّه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون
الاستعارة بتبعية استعارة المصدر ايضا واختاره المصنف بل اللفظ
اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار بتبعية
استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء مادياً او صورياً فانّ هذا الاخير
متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه انّ الشارح

بعدما

بعدما قررت فى رسالته الفارسية انّ استعارة مواد المشتقات تابعة
لاستعارة مصادرها وانّ استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع
بين مصادرها فقط قال فى تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم انّ الاولى
ان يقال انّ الاستعارة فى المشتقات انّما كانت تبعية لانّ
المستعار فيها دائما انّما هو المادة او الهيئة بتبعية استعارة
الجزء المادى او الصورى انتهى كلامه لكن ينبغى ان يعلم انّ استعارة
الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه
الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض
عن دليله الذى ادعى انّه من مواهب الوهاب غاية الامر انّ
تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار
تبعية الكل للجزء تأمل قال الشارح فى الرسالة الفارسية فى آخر
بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات انّ
ما ذكره المص من انّ الاستعارة فى المشتقات تابعة لاستعارة
المصدر وفى الحروف تابعة للاستعارة فى المتعلق وتبع فى ذلك
صدر الشريعة فهو كلام على الذهول التام او مبنى على قلة الاهتمام
بتحقيق المقام فعليك برسالتنا الفارسية فذكرت فى هذه الحواشى
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انّما يتصور تبعية
المصدر هذا ايضا مبنى على ما هو المشهور فلا يجرى فى النسبة
الداخلة فى مفهوم الاستعارة تبعاً للاستعارة فى متعلق نسب

الافعال والّا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة فيها
لكانت تبعية الاستعارة فى المتعلق دون المصدر وايضا لصارت
اقسام الاستعارة فى الفعل ثلثة على قياس الحرف اى جريانا مشبها
بالجريان فى الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لمقدر كانه قيل
كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى
يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم
فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا للاستعارة
فى متعلقها على رأى المص وتبعا للتشبيه فى المتعلق فقط على ما ذكره
الشارح فى الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف
لمتعلق معنى حرف آخر فى وصف اشتهر به المتعلق الذى وقع مشبها به
وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ
الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على رأى الشارح واما المص
فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين
للآخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين
ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا يجرى
فى النسبة الداخلة الخ اى لان مطلق النسبة التى هى متعلق النسبة
الداخلة فى مفهوم الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل
وجه شبه حتى يشبه الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شئ لمطلق
النسبة لم يصح استعارته بشئ فكيف يصح فى النسبة الخاصة الداخلة

في مفهوم

فى مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل
فيه بحث لان النسبة التى يرجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق
النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح الاستعارة بها
فاذا اردت اسناد الضرب الى التحريض للدلالة على قوة نسبته اليه
وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على جهة
القيام وقلت ضربت فلانا لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن
الاستعارة فى الافعال باعتبار نسبتها الداخلة فى مفهوماتها بان
يشبه بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام لمطلق القيام والاتصاف مثلا
ما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلنى السيف
او السوط فالاستعارة التبعية فى الافعال لا يختص بالمصادر على ما
هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان
يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة بتبعية الاستعارة
فى متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازى ولا مجاز فى اللغة وسيأتى ذلك
كله عن قريب فى كلام الشارح بخلاف متعلقات معانى الحروف كالابتداء
والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال
لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معانى حروف اخرى بتلك
المتعلقات فيجرى الاستعارة فى المتعلقات وبتبعية ذلك فى معانى الحروف
هذا على رأى المص واما على رأى الشارح فالتشبيه بين المتعلقات
كاف عنها للاستعارة فى الحروف ولا يتوقف على الاستعارة فى المتعلقات

بل هي كلفة عنها مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد
ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل
فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت ثلثة اقسام
فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي لتقييد
كل منهما بقيد مغاير لقيد آخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة
المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما
يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول ففيما ذهب اليه
قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب من الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
في الماضي والحال والاستقبال لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب
الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب
الذي يفهم من يضرب المستقبل حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي
فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه
لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما
قال يستدعي في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل
قد يعري عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعري عن الزمان كنعم وبئس

وبعث

وبعث وعسى اذا انشأتها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند لان
لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف
في نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل سبب لهزم
جنده جند العدو بتقويته فشبه سببية الامير الهزم بفاعلية جند له
واستعير الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه
من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما سيجيء كنادى اصحاب الجنة
فان نادى يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن استعير في زمانه
لان النداء في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فاستعير البشارة فيه
للانذار وفي الاخير باق على حقيقته امر بالتأمل من هنا كلام الشارح
كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه سبب له بنسبة
الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال
انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل
وتجري فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان
الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة
بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل وحاصله
انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل تمييز ما هو الحق من القولين
لا ما جعله وجها له من خفاء القولين والقولان هما قول السيد السند
ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة
ان الاستعارة جارية كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق

النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه اما الاول وهو لحق
قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا لعل العلامة
لم يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في اطول بيان
حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف
المصدر فانها لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر
نفس المصدر ثم يشتق الفعل عنه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثانى
اى بطلان دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا
لا نسلم ان متعلق نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع
ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن
ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها
لكل لفظها فيقال قتلني السيف او السوط وكذلك في باقى الانواع فدليله
قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة تجوز ان تكون
مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون مشبها بها
للنسبة الى الفاعل كما في قول سيل مفعم والنسبة الى الزمان او غيره نحو
صيم نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذا
السبب لا يقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها اى من هذا الانواع
يصح ان يشبه بها اى ان يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اى بملاحظة
تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اى النسبة الانشائية
اشتهرت بصفات يصح ان يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات

بالمطابقة

بالمطابقة والا مطابقة فتصلح تلك النسبة ان يشبه النسبة
الانشائية بها باعتبار احدها كاستعارة رحمة الله فانه شبه النسبة
الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول
وعبر عنها برحمة الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية
فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله
فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية
قوله فليتبوأ مايعبر به عنه تفسير معانى الحروف والضمير في به الى
ما وفي عنه الى معنى الحروف من المعانى المطلقة وهذه المعانى المطلقة
ليست معانى الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية
والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات معانى الحروف
ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل
فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها
اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء
بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك مطلقات
تعبيرات للجزئيات اى الآت لملاحظة الجزئيات ويلزم بتبعية
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في الحروف هذا بناء على ما
ذهب اليه المص من ان الاستعارة التبعية في الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي للاستعارة
في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه

من التعلقات ح

بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة
كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسند الى قرات بتاويل اللفظة
او الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز الاستعارة باعتبار انها مشبهة
بالنطق فى ايضاح المعنى وفى كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا توجد
الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار
او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه يبتنى علاقة المجاز يريد
ان يبتنى وجد الامر بالفهم بالنظر الى ما فى شرح التلخيص لانه مثال المفتاح
قد يبتنى بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل
فيهما اصليا وفى الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه قد نبه الى اخره يريد انه
لم لا يجوز ان يكون العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية وجود
العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل ولا يحتاج الى وجودها بين
كل جزء وجزء وقيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار فى الاستعارة وجعلها
اصلية وفيه نظر قدم المفعول على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر
لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر للوضع الاول بمعنى الاتيان
والموضع الاول بمعنى المقام والداعى لهذا التاويل دفع توهم التكرار
والمعنى اتى بالمظهر فى مقام يقتضى المضمر وح لا وجه لتوهم التكرار
فى قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما

اللغوى

اللغوى اى خط المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا موخرا وقوله
لمكان الالتباس اى لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان
بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية
والتبعية الجارية فى المشتقات وفى الحروف واحتمال رجوعه الى
كل واحد منهما قائم فى بادى الراى فوضع المظهر مكان المضمر دفعا
للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر
الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فى
نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل
ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وصى
بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقت لاستخراجها
ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول
فى حيز المنع لا يرد نفسها الى المكنية الخ وانما ارتكب هذا التسامح
اعتبارا للاصليين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين
ولما كان المقصود مبهما ولذلك الابهام قال لا يرد نفسها الى المكنية
لا وجه لانكار التبعية الاتى ان القوم قالوا واختار السكاكى
ونبه فيما بعد الخ حيث قال المص فى العقد الثانى واختار السكاكى
رد التبعية اليها الا على البطلان اى بطلان التبعية وحقية المكنية
واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر ارتكاب السكاكى

التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني
للعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه
حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية
التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها الا ان الشارح
اتى ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء نفسه
لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة
لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه لان مدلول الاستعارة التبعية
يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده [فيه بحث ح] استعارة مبنية على التشبيه
والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكرناه لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية
الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره
الرد الى المكنية على ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط حسا نحو جاءني اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا يتحقق عقلا لا
حسا محققة متيقنة صوابه محققا متيقنا ومحتملة نحو قول
زهير • صحا القلب عن سلمى واقصر باطله • وعري افراس الصبى
ورواحله • من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليراجع الى
التلخيص وشرحه فان الاظفار استعملت في امور اي في صورة بقرينة
تخيلت الخ وعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي لا تتعين
المكنية كما ان قرينة الاستعارة المكنية التخييلية واحالة على ما سيأتي

عطف

عطف على قوله اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اي مجازيا
اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة
الى ذلك بل ذلك يضعف القرينة ويزيل قوتها المراد من الاقتران بما
يلايم الاوضح الاخصر والمراد بملايم المستعار له ما سوى القرينة بل
الاوضح الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييد بالمستعار له
ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها ملايمات المستعار منه مع انه
لا حاجة اليها لانه سيبين المص ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة ما يلايم المستعار له الصواب
ان يقال فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان
تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة
مكنية السلف مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن
كلها ولقد احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم ح
حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له والا المستعار منه فلا يوجد
استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا
مجامعة للمرشحة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا يكون
مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة
مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم
ح فضلا من ملايم المستعار له تأمل لا يقال الخ حاصله انه لا حاجة
الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا

في المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم
المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له
فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلائم المستعار له
بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة
وضمير يصير راجعا الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة
من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول فالاضافة فيه
من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن الاستعارة باعتبار
القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة
بالاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلائم
المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا كذلك ليست القرينة مما
بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في
السؤال بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ترى ان
الشارح نبه على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة الخ
يتحقق بالقرينة الخ فالاولى ان يقال بدل قوله بل يقترن بما يصير الخ
لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى
تخصيص الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه
بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملائم فلا بد من التقييد اي تقييد
الملائم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة
يتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف الشارح ههنا وكما مر في تعريف المجاز

فيكون

فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة فتأمل فيه الاولى
تقييده بالوصف بالرمي الخ وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم
يقل الصواب لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان
المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين نحو رأيت اسدا له لبد
الاولى ايضا تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن
التجريد مشروطة بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع
بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود الشارح
بلبد هذا المعنى بل مراده على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت
الآتي تأمل فتأمل امر بالتأمل لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى
ملائما للمشبه فلم يدخل في ملائمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض مبالغة
في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل قوله في الاستعارة يرشدك الى ذلك
قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في
التشبيه الا ان يحمل في في قوله في الاستعارة على معنى السببية اي بعض
مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة
فان الملائم الذي يصير الاستعارة مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه
الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بني الامر على القرينة الحالية فان
التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع مبالغات جعله

ذالبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبدة وحصره للبدة فيه بقرينة
تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى
النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام
للعبيد قال في الاطول والمقذف تجريد ان فسر بمن اوقع في الوقايع
كثيرا واما لو فسر بمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمى باللحم فهل هو الا
ترشيح وانسب بالاسد ولا يبعد عن ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم
اعتباري هذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق
والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة وذلك لان في الاستعارة
مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق و
تقوية لتلك المبالغة الى التشبيه فان الترشيح سبب البلاغة والمبالغة
والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام لحصر بالاضافة الى الترشيح والا له
فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا وفي المبالغة هو المتكلم بناء على ان قياس
افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل
قد يجيء للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكنه على سبيل الشذوذ الا
ان يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد على الشذ في غير جائز وقد
اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما متعارضان عند تساوي الملائمتين
في الكمية والكيفية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق
على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قدم الكلام

على هذه

على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي بما هو بصدده ذكر
زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق
والمستعار منه في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية
عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشعار
تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة
مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان
يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده في العقد
الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم
صاحب الكشاف واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده
ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده
بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به
الترشيح يجوز ان يكون باقيا الخ قد ذكر الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه وههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه
مشترك بينهما او حقيقة في احدهما ومجاز في الاخر للتعبير عن الشيء
وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ هو المستعار فالاضافة
بيانية ومزينا للاستعارة فانه يحقق المبالغة في التشبيه مع رديفه
اي مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا الخ فيه
تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كما مر على انه ينكسره فوق الترشيح
مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم

وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فكيف
يجوز ان يكون الترشيح مجازاً في ملايم المستعار له تأمل لملايم المستعار له
الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان يكون
مجازاً فيما يلايم المستعار له لكان اولى اما الملايم المذكور اى يلايم المستعار له
وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر فح نقل عنه في
الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر يحتمل
التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازى واما الترشيح فبالنظر
الى اللفظ الذى هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما
في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازاً
مرسلاً عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل
للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه او مجازاً مرسلاً وهو ثالث الوجوه بعلاقة
الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك بالحبل في
مطلق التمسك والوثوق الذى هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق بالعهد فيكون مجازاً مرسلاً
عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال
المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهي مانعة من المجاز
المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعاراً للوثوق بالعهد
ومجازاً مرسلاً في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل

في العهد

في العهد فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام على
حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة
الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اى مطلق الوثوق الذى هو
قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازاً مرسلاً بعلاقة
الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر
بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شيء وعدم
اعتباره في حالة واحدة وح اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه
فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه لزم من ذلك جواز كون
الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازاً مرسلاً والحال
ان الاستعارة ترشيح للترشيح يلزم ان يكون الاستعارة ترشيحاً
للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله
حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازاً عن ملايم
المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق فكانه اخذه اى اخذ المص هذا
الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبين المص
هذه الفريدة على الشمول مما ذكره بدلا من قوله من كلام صاحب الكشاف
ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن ارادة
الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله
لا على الحبل فقط المراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة
في بعض اجزائه نحو جاءني اسد يرمي على الاحتمالين وهما كون الترشيح

باقيا على حقيقته وكونه غيرباق عليها ليس فى معرفة الفق كالمستعير
من الفق بل صار مالكا للفق وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا
فى رحمة الله اى فى الجنة التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون
تجوزه باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثالين
اونقول اتى بمثالين لان الاول منهما مركب تام والثانى مركب ناقص
ولا يشتمل ما يجوز فى احد الفاظه مع ان التعريف يشتمله فلا يكون
مانعا ولقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية فى التعريف وهذا المركب
المستعمل فى غير ما وضع له اى من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة
السادسة ولا حاجة الى العائد كما فى ضمير الشان وقيل خبر المبتدأ كالمفرد
والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز
المركب انه يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى
تمثيلا لي فيه انه فى غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فيه نظر فتأمل فالاولى
ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل تمافات
القوم اى هذا القسم من المجاز المركب تمافات القوم ولم يتعرضوا له فكلمة
بل للترقى من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح
هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل تمافات القوم فانه يفهم منه ان القوم
حصروا المجاز المركب فى التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر فى التمثيلية
كالاخبارات المستعملة فى الانشاءات وبالعكس والاخبار المستعملة

فى لوازم

فى لوازم فوائد الخبر ونحن نقول فى جواب اعتراض المحقق التفتازانى
على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل فى
المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل
فى لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام على ما اختاره المحقق
تبعا للتفتازانى واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من السر فى حصر
القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اى فى المركبات
التى هى غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز
السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز فى اجزائه واكتفوا اى
اى اعرضوا عن بيانه اى التجوز السارى الى المركب ببيانه اى بسبب
انهم بينوا التجوز فى مفرده وهيئة المركب الجزئى لي عطف على اسم ان
فى قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذى وقع فى جزء الصورى
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز
بالاصالة انما هو فى اجزائها الداخلة فى المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا
مركبا للتجوز فى جزئه والا لكان مثل جاءنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم
يقل به احد فى شىء من الاقسام اى القسمين المجاز المفرد والمجاز المركب
بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز فى الكلمة
المأخوذة فى تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة
او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة
التركيبية المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة

ماذكرت من المركبات التي يرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها
او بعضها مادية او صورية كجاء بني اسد واعتصموا بحبل الله وفي
رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من
اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز
الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة
تمثيلية فليس جوابك حاسماً لمادة الشبهة ولعله اي لعل مثل
حفظت التورية وحاصله ان امثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم على سبيل
الكناية التعريضية لوجود القرينة وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم
انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض
الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه
في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية ولا يصير
اللفظ به مجازاً ولا يكون باقياً على حقيقته فتعين ان يكون كناية
يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون الخ فانه كناية وقدمر آنفا
ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها او مجازاً كلا او بعضاً فالقسم
المختلف فيه داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني الخ لاحداث
هيئة مانعة من حلول الحق فيها اي من نفوذ الحق في القلب فانه شبه
احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي

واستقباح

واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم
على الاواني في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في
قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانعة في التصرف فيها ثم استعير الختم
لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهو مجاز في
المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال ختم الله عليها اي خلقها عديمة
الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة
كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية من النطق او مقدرة ثم استعير
الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتأخير الرجل فكذا هنا
من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا في حاشية
الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال
قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة او مقدرة على
قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى
لها وهذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص
التمثيل بها حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل والتمثيلية لان فضل
التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم مبتذل مشارك فيه
العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب
مشار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة
بالكناية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر المشار ترشيح للمكنية

او للتخييلية وللحكم على تلك الاستعارة بانها مشار فرسان البلاغة
مجاز عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك
الاستعارة ايضا من آثارهم ان تحمل الاستعارة الخ مفعول به لقوله
يرتضي اى لا يرتضي بان يحمل ان امكن اى حمل الاستعارة على الاستعارة
المتعددة ويحمل عليه اى المركب اى على الاستعارة فى المركب ما امكن
لا الى كلام عد الايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز
من فضلهما يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذى
يدور فى الخلد انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد
وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة
التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار اصل الكلام امن
حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذ من فى النار الخ جملة شرطية دخل عليه
همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى اولها للعطف
على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب
افانت تنقذه كرر الهمزة فى الجزاء لتاكيد الانكار ووضع فى النار موضع
الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه
لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى دعائهم الى الايمان
سعي فى انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه العذاب
من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الاخرة على

طريق

طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى تترتب عليه تنزيل بذل النبى
صلى الله عليه وسلم جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار
الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة
الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد
على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد
ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز
عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما
ذكرنا هذا ما ذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام حتى
عادت اى صارت ربما يكون التشبيه فائدة ظاهرة والمعنى كثيرا
ما يكون وجه الشبه بين كل جزئى من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن
لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد والاستعارة المبنية
عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة اذ
الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفى كون المثال المذكور وهو انبت
الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان
الظاهر انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا
لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا
يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى
هزم الامير الجند لمضاهاته اياه فى التلبس بان يكون من ملابسات
الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا فى اللغة بل التجوز انما هو الاسناد فى

اى صارت

لكن التالى باطل لانهم لم يريدوا به ماهو المشهور من المجاز العقلى
بدليل مامر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمقدم
مثله فثبت الشق الثانى ولقائل ان يقول ان المناقشة المص مبنية
على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلبس الغير
الفاعلى بالتلبس الفاعلى فهذا المعنى فى غاية البعد كون القول فى مجرد
ذاتهما من استعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من الجواب
توجيه للمركب المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ماهو المشهور وما
هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازى وفيه انه لا يلزم ان
يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير
ماهو المشهور الاستعارة التبعية فى النسبة فقط دون الحدث
والزمان ويكون مفردا كما ذهب اليه العضد الملة والدين فى هزم الامير
الجند صرح بذلك الشارح فى رسالته الفارسية وايضا ضرورة تدعونا
الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها
فى نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلى
كما هو المشهور او اللغوى المفرد الذى فى النسبة كما هو المشهور ولا
محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ولا يؤخر اخرى الى خلفه
فوجهه التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى
تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه ان
تاخير الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد

وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة
الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور
فى التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتابع
السيد السند فى التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى التى قدمها جعلها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق
المثال لا كما حققه التفتازانى والسيد السند فان تحقيق الشارح اولى
واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اى الى ان الاستعارة المركبة
التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى شىء ولا تجده فى صدر بعد الصدر
يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى شىء من الصدور وحينئذ كان المناسب
فى الصدر الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى صدر بعد
الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج فى صدر احد من القوم لوجد فى كتبهم
فان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده
فى صدر بعد صدرى على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد
الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق فيكون
الفاعل متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان اتفقت
كناية عن اتحدت ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان
يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمة
من التعدد الى الاتحاد ولا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها المجازية فان

وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون المجازى سوى
المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب
البتة قلت فى ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به
غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط
فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه الخ من تتمة الشرط زيد فى جواب مع
قال الخ فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرجه بقوله ودل عليه
فانه دل على التشبيه فى ذلك القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل
اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما
اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول
ظاهر الآن يتكلف ويحمل ما يختص المشبه به على معنى اعم من ان يكون
خاصة لفظا او معنى او لفظا فقط وقد مر هذا التكلف فتذكر وفى
شمول البيان الاولى وفى شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما
يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخرج عن
الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة المكنية وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على
التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور آنفا وحاصل المنفيين انه لا يستقيم التعيين مح
قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك
استعارة بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب
فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو

تقرر

تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه اى عن المشبه به
باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به
حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال
الخ يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة
القوم على ان فى نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية
كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد معنيي الاضطراب بصيغة
التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب
معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب
ههنا لعدم اختلاف قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل
الملايم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله ولنتعرض لها
فى ثلث فرائد والا فلقائل ان يقول لم تعرض فى ثلث فرائد لا فى اقل منها
ولا فى اكثر عليها والا اى وان لم يقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة
له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة اى لم نجد التذييل بالياء فى
اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء فى الصحاح والقاموس التذييل
طويل الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل ام لا صواب اولا
لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل يريد به متى تقدم السكاكى من علماء
البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم آباء التعليم فشبه
اهل العلم الماضية بالآباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون
استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب

الى السبب والمعنى لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم ان المستعار
الاولى ان الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ
لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك
المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سؤال
مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم
قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكنه
من عرض الكلام لا من ضاق الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه مبنيه
على جعل التشبيه الخ تفسير لقوله وهكذا اولك ان لا تجاوز اللغة
اى من اللغة الى الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى
اللغة فقط كاف فى وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا
وتكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى كما اكتفيت فى الكناية بالمعنى
اللغوى ولا حاجة فى شىء منها الى الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم
ولعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى فان فيه دقة لان
كلام الشارح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلى عندهم لا لغوى فان قلت
مراد الشارح ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم
اقرب الى الضبط قلت على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص
لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتمد بمذهب الخطيب

ولو احتمالاً

ولو احتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر
والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول تنويه لشانه اى اشاعة ورفع
له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلمه او وصف آخر له انه مختار للجمهور
وفى التفريع يستفاد الخ والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ
فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تامل وكثير من كلام السكاكى يميل
تمهيد لوجه ادخال لفظ ظاهر فى قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى الخ
الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه
التفتازانى من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال
من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ
المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى ولو قال فى المشبه به الادعائى لكان
اولى واخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها
ليست مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا بالاصطلاحى
وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى فكان فى الاستعارة كناية اى
خفاؤها بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونه
استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة ممنوع كما سيأتى عن قريب
ولما ارتكب المصنف التسامح فى رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار
الى وجه التسامح بقوله يجعل قرينتها اى يجعل ما هو قرينة التبعية

عند القوم ونحن دفعناها فى رسالتنا الى حيث قال فيها السكاكى ان
يقول اردتُ بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولاشك انه
يكون مستعملاً فى غير معناه الظاهر وانه ليكون عطف على قوله ان
لفظ المشبه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لايعلم ان الاستعارة فى
الفعل لاتكون الا تبعية عند السكاكى قطعاً مع ان المراد ذلك ليتم الالزام
عليه مالم يذهب اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية
اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل التبعية قرينة
المكنية واستغنوا عن اعتبارها فان القوم لايستغنون عن اعتبار
التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التى قرينتها حالية لايمكن
ردها الى المكنية ولايشعر كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها
مع قرينتها الى الاستعارة حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة فى الغاية
لانه يكون مجازاً لغوياً لامجازاً فى الاثبات فيكون موافقة ليلى فى
الاستعارة فى كونها مجازاً لغوياً بخلاف ما اذا كان مجازاً فى الاثبات فانها
وان كانت حقيقة باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية فله اى للسكاكى
ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
التى قول السلف فى التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى
فى الرد اكثر من النفع فى كونها حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية وهو
تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لايستغنى عن اعتبار
التبعية بالعدول عن تخييلية القوم لما مر آنفا فتأمل ولايخفى ان المناسب

هذا ابتداء

نسخة صح

٥٢

هذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكر المص فى غير موضع ان يذكر
اى ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى فان مبنى الرد عليه اى على
تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده
ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط
والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما
ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها
قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك
الاصالة ارتكب التسامح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى
المكنية مع ان المردودة اليها انما هى قرينة التبعية والتبعية مردودة
الى قرينتها التشبيه المضمر فى النفس هذا تعريف بالاعم بل لايبعد
ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لايصدق على شئ من افراد المعرف
لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة فالصواب
ان يقال انها التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه
ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه
وح لاوجه لتسميتها استعارة ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة
انه شبه الاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وكتعيين
للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك
الدلالة وانما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير فى قوله لتسميتها
باعتبار انه استعارة وكذا الحال فى ضمير كونها غير مخفى لانه لم يصرح

مع ان المراد بردها اليها انما هو

بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من
البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان
المفرد لايوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يأبى عنه شذوذان احدهما
بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل
مع ان قياسه ان يكون بمعنى الفاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ لان
المقام مقام الضمير دون الظاهر الا انه عدل عن الضمير الى الظاهر
لزيادة التمكن فى ذهن السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل للعدول
عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلى
والنقلى والقوم عبارة عن السلف والسكاكى ان يكون ذلك
التحقيق فأتضا ممن اى من الذى ليس لما اعطاه اياه حذف المفعول
الاول لانه لايتعلق به غرض يعتد به اخذه من قوله عليه الصلوة والسلام
اللهم لامانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ
لاخطاء فى ملهماته تعالى من فروع التشبيه المقلوب يعنى ان الاستعارة
بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فيما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة لا تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهى ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه
الخليفة مشبه بغرته كذلك يستعار اسم المشبه الذى هو المشبه به
فى التشبيه المقلوب للمشبه به الذى هو مشبه فى التشبيه المقلوب فيكون
غاية فى المبالغة فى كمال التشبيه الخ وكيف لايكون غاية وقد عدل عن

الذى كان مشبها به ح
كان مشبها ح

الطريق

الطريق المعهود فى الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء
الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى يستحق ان يستعار منه اسم للمشبه
فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اى حين
اريد بالمنية السبع الحقيقى كناية حتى لايكون الكلام كاذبا فهذه الكناية
مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقيق الموت اى فى الاستقبال وذلك
مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقيق موته
فى الماضى او فى الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان
عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهى الاظفار
المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع
عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة
الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجئ ارادته وقد اختار
الشارح فيما مر ان امثال تلك الكناية مجازات لا كنايات لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته عن انه سيموت ولاينجو
عن مرضه الذى هو فيه على ما مر تحقيقه وح لاتجوز فى اضافة
الاظفار الى المنية اى لامجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال
ولاتجوز فى الاظفار ولا فى اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى
نفى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى نفى مذهب السلف ولا اشكال
فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل فى السبع الحقيقى
فيكون استعارة اصطلاحية لا فى السبع الادعائى حتى يرد الاشكال

الذى ورد على السكاكى و وجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية
الوضوح لان الكناية ح تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون
اللغوى كما فى المذاهب الثلثة فى صورة الاستعارة بالكناية اى فى
موادها و امثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار باقحامها
الى ان مضمون هذه الفريدة يجرى فى المذاهب الثلثة والاتيان بالصورة
فى الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا
لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز
ذكره بغير لفظه بشرط ان يكون اللفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ
بامر ثم الخ ويجوز ان يشبه بشئ بما عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر
ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية
ولم نعثر عليه اى على هذا الاختلاف فى كتب القوم والذى يلوح من
كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن
بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقى من عدم العثور
على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الضر كتغير اللون ورثاثة
الهيئة والهزال بالطعم المر البشيع اى الكريه والحق ان يزاد عقيبه
واثبت لان الضر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون عليه ويكون
الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به
وبغير لفظه الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان
فيه محاكمة واشارة الى الرد على المص فى نقل التردد على الاطلاق وما

يذكر

يذكر زيادة عليها اى تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويجوز ان يكون
معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزوائد دون الاهتمام بالتخييلية
تأمل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس بمعنى
ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان
والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره و ح
يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر
ولا ذو مخلب تأمل ونثبت زيادة على القرينة فيكون شيئا سوى
صاحب الكشاف فانه جوز كون الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا
مستعمل اى لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما
المجاز فى الاثبات لا فى اللغة لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلى
واما اللفظ الملائم فباق فى موضعه الاصلى يعم البيان التوشيح الى الظاهر
ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فانه وقع من السلف بيانا
لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما سيصرح عن قريب
فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينيا والمعنى ليس
كلام السلف فى مدة رؤيتنا كلامهم فى هذا المقام الا فى التخييلية
او موصولة والعائد محذوف والمعنى ليس كلام السلف فى الكتب
التى رأيناها فى هذا المقام الا فى التخييلية وانما قيد الشارح كلامه
به تحرزا عن الوقوع فى الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص
ويكون اى اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر فى

والتسمية

في الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتشبيه
على طريق القوم وتسميته اي تسمية ذلك الاثبات وقع من السلف
بيانا لان يسمى اي عند السلف ولا يفهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية
ليست من السلف ووجه التسمية جواب عن سؤال مقدر ناشئ عن قوله
فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الخ تقديره اذا خصصت الامر في الموضعين بما
لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا
من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا
وجد في شيء آخر ليس موجبا للتسمية اي تسمية ذلك الشيء الآخر
بذلك الاسم في كونه مستعارا تخييلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها ولو قال يحكمون بتلازمهما
لكان اولى ولعله اظهر ما خفي واخفى واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك
التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك
المكني عنها عن التخييلية فان قرينة الكنية عنده قد تكون تخييلية وقد
تكون تحقيقية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي ان يجوز كونها مجازا مرسلا
في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم
المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع تكون القرينة تخييلية وذهب المص
في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه
بملايم المشبه به فيستعار منه لفظ لملايم المشبه وان لم يشع استعماله
فيه يكون القرينة تحقيقية وان لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة

تخييلية

ولا يفهم

تخييلية والنقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف
اشارة الى ما اخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز
الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز
اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجري ان يكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن
بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان يكون القرينة
استعارة تحقيقية باثبات نقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة
استعارة اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن
ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا
اي من اشعار كلامه بانه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية
لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى
تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره بعد
ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها
صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد التاويلات الثلثة
التي اشار اليها الشارح ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع
استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة الى لا انه
مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا
تكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار

ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى فى جميع المواد التخييلية كما
ذهب اليه السلف والخطيب فجردة اى التخييل الفريدة الثالثة انما
كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكى كونه اى كون الامر
اى لفظ على حذف المضاف الى المضمر رأينا من افعال القلوب ما رأينا
من الابصار يقتضى مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر
حينا كقولهم آتيك خفوق النجم اى وقت خفوق اى غيبوبته بيانهم
اى بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية على مذهب السكاكى وهو متنازع فيه
للفعلين او مفعول به للفعل الثانى فقط واما قوله ان السكاكى جعل
الاستعارة التخييلية الخ فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير
التنازع وقائم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا
للفعل الثانى فقط والمعنى على تقدير التنازع فى المفعول الاول رأينا
بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكى ان السكاكى جعل الاستعارة الخ
مدة رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكى جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم
ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغو التقييد بالمصدر
الحينى الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد
بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته
فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحينى التحرز عن توهم
الوقوع فى الكذب ولم نعثر عطف على رأينا الاول من غيره اى من جانب

غير المص

غير المص على نسبة التجويز الذى هو مقابل للوجوب والامتناع اليه
اى السكاكى دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين
اى تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به فى الامر الوهمى
اقول التجويز هنا فى مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما فى
قول ابن الحاجب فى الكافية ويجوز صرفه للضرورة او للتناسب
وانما عبّر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تزييفا
لمذهبه وانه مما لا ينبغى ان يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز
هنا فى مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازانى نقل
عن السكاكى ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمى كالاظفار او امر
محقق كالانبات فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند ويسميه
اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او الاستخدام وهو ظاهر
اى وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمى
مما خيله الضمير راجع الى ما الموصول استعمال بالرفع فاعل خيله
فى المشبه به الادعائى وهذا الادعاء هو الذى حمل السكاكى على اختراع
الامر الوهمى وذلك التعسف حاصل لانه لجادة وهى الطريق العظيم
فالسكاكى الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى
الحقيقى من بيان لما الموصولة لملايم المشبه به اى للفظ على حذف
المضاف حال من المعنى اى كائنا للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق
بالاثبات الى ان المتكلم توهم صلة عدل ولا يرى داعى اليه اى الى ذلك

التوهم كما ترى انه لا داعي اليه والحاصل ان عدم الداعي الى ذلك التوهم
وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات لبداهته
فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود على عدم اعتبار تلك الصورة وهو
ان يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ
الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله
والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الفريدة
الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب
الثلثة المتقدمة حقيقي غير وهمي يشبه رادف المشبه به اى تابعه
تابع له
كان اى رادف المشبه به اى لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم
من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع
بناء على مختاره وقد عرفت منشاه اى منشأ هذا المختار وهو
قول صاحب الكشاف فى تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اى فيما
اختاره المص واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك اي
البقاء على المعنى الحقيقي كائنا فيما اذا لم يشع الخ ووجه ما ذكره اى الباعث
على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب
اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنع
اى المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وفيه ان ههنا مانعان احدهما عدم وجود ذلك
التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف

المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب
ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله صاحب الكشاف ويعارضه
اى الوجه الذى ذكره المص ما سبق اى الوجه الذى ذكره فى آخر الفريدة الثانية
وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط
ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه اى فى الجعل على نحو واحد
كلفة وتعسف كما فى مذهب السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون
بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة
الى انه فى مذهب السكاكى كلفة وتعسف وان كان الجميع على مذهبه
على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التى هى التخييلية عن الضعف مطلقا
اى فى جميع المواد يدعو اليه اى الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم
الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكى فان القرينة فيه ضعيفة
مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما
ضعيفة لا مطلقا بل فى بعض المواد وكان اثباته اى اثبات رادف المشبه به
له اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ رادف المشبه به
المستعمل فى صورة وهمية شبيهة اياه اى رادف المشبه به له اى للمشبه
متعلق بالتوهم اى كبقاء المخالب الخ صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا
او كاثبات المخالب الخ او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته فى قوله
وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك
فعليك برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت كلا منهما

الى ما هو له والّا فالبليد لايفيده التطويل • ولو تليت عليه التورية والانجيل •
كان اى لفظ رادف المشبه به مستعار لذلك التابع على طريق التصريح
فيه انه لايكفى ذلك للاستعارة بل لابد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة كما مرّ ولذا عبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ماذكر
فى الفريدة الرابعة فالاحتمالات التى ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية
عنده اى المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اى
جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام
الى الاستعارات المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها
كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه وبين مذهب
صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص
فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح فى مذهب الكشاف
ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفى مختار المص
ينقسم الى الحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم انّ اصل
الاحتمالات لايزيد على المذاهب الاربعة فانّ مذهب السلف ومذهب السكاكى
لايحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لايتصور
الّا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل بما هيأناه لك غير مرة من
احتمال المرسل فى قرينة المكنية لك الاستقلال فى زيادة تلك الاقسام

لايتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ٢ح

فعلينا

فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج
تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذى علم الانسان مالم يعلم على كل حال
سوى الكفر والضلال كما يستحى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد
ويستحى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان يكون يعد بمعنى يستحى
بقرينة ماقبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات
ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تأكيد لقوله كما يعد ما زاد
على قرينة المكنية من الملايمات الظاهرة المراد به ملايمات المشبه به بقرينة
ماسبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانما
اتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الآتى وهو قوله
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اى بين المصرحة
والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولايخفى ان الاشتراك بين المصرحة و
المكنية لايخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو مايلايم المستعار منه فخرج
منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة فلم يكن مانعا
الّا ان يقال ويقترن الاستعارة ان يكون بعد تمامها فخرج القرينة لان
القرينة لايقترن الاستعارة بل بها تصير الاستعارة استعارة او يكون
الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو مايلايم الى
ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظى علة
للمفهوم الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيلقى الينا المص وهو مايلايم

الموضوع له او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه لا معنى لقوله مازاد
على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى الغلط حتى يحتاج الى تقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد
وكذا لا معنى لقوله مازاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى
مذهب السكاكى لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا
للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده فى المكنية
يجب ان يكون من ملايم المشبه الذى هو المستعار منه فى المكنية فى على يح
مذهبه بل لابد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى كما انه
لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت
شعرى ما وجه ما قال الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية لا يزيد على
قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فيكون
قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية وفى اكثر النسخ الا ان يقال
الداخل فى قرينة التخييلية الح وح لابد ان تكون اضافة القرينة الى التخييلية
بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا معنى
لقوله مازاد على قرينة المصرحة الخ ايضا اى كما يشمل الترشيح والتجريد
مازاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار له بل الاشتراك
بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى كما لا
يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة

والمكنية

والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو يلايم المعنى المجازى او المشبه
ويقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك
بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص واقع لجريان الاشتراك فى
التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك فى الترشيح دون التجريد اهتماما
بشانه لشرفه او ابلغيته والاشتراك فى التجريد يعرف بالمقايسة عليه
فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح فلا يلزم من التخصيص
الاصطلاحى الاختصاص الواقعى ولو لم يستم ملايم المستعار له
الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا فى نفس الامر
من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المحاسن وكثير ما لم يعبر
عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح
المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة
التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب
اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية فكون
الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة المصرحة التى لم يكن قرينة
المكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكى
واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها كما تاكيد لقوله ايضا
الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما
لان المقام يقتضى تشبيه مخفى بمخفى آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف
تشبيه المخفى بامر جلى لانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول

انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلية وهو مذهب السكاكي او يجعل
نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب الكشاف او يجعل اثباته تخييلية
لا نفسه وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها
اي على قرينة المكنية وترشيحا اما المكنية او للتخييلية اختصاصا به
وتعلقا به اي بالمشبه به على سبيل التنازع فهو القرينة سواء كان
مقدما او مؤخرا فان استويا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون
قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المصرحة كما اشرنا اليه اي الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لانه لا يعقل بمثل ما ذكرنا من قوة الاختصاص و
الاظهر ان ما يحضر اي يتنبه به السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد
فان الاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى
انه الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع الملايمات قرينة ولذا
قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة

تم الكتاب بعون الوهاب على يد اضعف العباد احمد بن محمود افندي السلطانخصاري
عفى عنهما الملك الباري وعن جميع المؤمنين في سنة ثلث وستين ومائة والف
في ذي الحجة الشريفة يوم الجمعة وهو الثامن والعشرون من الشهر المذكور بمدينة
كوزلحصار في لواء ايدين بجامع حسن افندي حماها الله تعالى عن فتن الليالي و
الايام وسائر بلاد الانام بحرمة سيد الكونين عليه الصلوة والسلام

وهو مذهب السلف صح

شرح الاستعارات الكبير للعالم العلامة
والبحر الفهامة الشيخ احمد الملوى
المصري حفظه الله
ونفعنا بعلمه

امين

١

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عنايت
وكفى عبده ١٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
حمداً لك اللهم على ما اظهرت لنا من اسرار البيان من
طوالع انوار الفصيح واوضحت لنا من التبيان من اصداف
الكناية والتلميح والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المؤيد بالآيات المحكمات وعلى آله واصحابه الذين
هم في مضمار الفصاحة سباق غايات **وبعد**
فلما امتدت اعناق المحصلين الى شرح للرسالة السمرقندية
في الاستعارات يسهل اوعارها ويرفع عن وجوه حسان
مخدراتها استارها لما راوا في شرح العصام من تعقيد
المعاني حتى كاد يكون كالالغاز وركاكة المباني للكنة
الاعجمية مع قصده الى الاعراب والاعجاز وعدم جريه
على قانون التعليم بتقديم تقرير المسائل عن ذكر البحث
فيها وتقديم مقدمات تنتج مطالب يتوقف فهم التحقيق
عليها هذا مع ان الرسالة موضوعة للتسهيل لا للتعقيد
وبسط البذل على الافهام لا للتجريد فتقاصرت هممهم عن
استطلاع طوالع انوارها وتقاعدت عزائمهم عن استخراج
درر معانيها من بحارها وكنت برهة من الزمان احدث
نفسي بشرح لها بديع الاتقان علماً مني بان من اعان طالب
العلم بسبب من الاسباب فهو حقيق بنيل الآداب فضلا

بتأخير ظ

من الملك

من الملك الوهاب نهضت همتي الى ذلك مستعيناً
بمالك الممالك على سلوك مثل هذه المسالك وقد قصدت
الى تسهيل العبارة فيه تكثيراً لسواد طالبيه فهو جدير
بان يلبي دعوته الطالبون ويجتنب منابذته الراغبون
والمستصعبون ويقف بساحله الواردون ولمثل
هذا فليعمل العاملون ولم اودعه الا التحقيق الصراح
الخالص وما هو لب مصفى من المكدرات غير قالص
واتعرض لدفع ما وقع للشارح من الخطاء في كثير من المواضع
بالتصريح واكتفي في قليل من المواضع في رده بالتعريض
او التلويح وانقل جميع حواشي المصنف التي كتبها على هوامش
المتن ليكون ذلك شرحاً لكلامه بكلامه في بعض المواضع
ووشحته بنفايس درر اهتديت عليها من المطول وح المفتاح
والايضاح وسبائك فقر ظفرت بها من شرحي السيد
الشريف والمحقق التفتازاني على المفتاح وبدايع غرر من
حاشية العلامة التاني على الكشاف الى غير ذلك من نتايج
افكار هدتني اليها فاتحة الالطاف ثم اني وان رخص لي
عارف دأبه الانصاف ومحب يظهر لعدم حسده البشر
والاعتراف لا اكاد اخلص من غبي جاهل او نبيه متجاهل
يضع مني لهذا الوضع ويندد علي بالانكار والمنع كانه

يضيق واسع فضل الله ويريد لعدم رضاه بالقسمة ان يطفئ
نور الله وربما قال ان هذا الا اساطير الاولين ولم يأت من
عنده بعلم مبين وما علم هذا الحسود والجهول الحقود انه
ليس لمؤلفي المتاخرين مع المتقدمين الا حسن السبك
والنسج لكلامهم وزيادات وتحقيقات ياخذونها من فحوى
نظامهم فالمتاخرون بين مبد لكلام المتقدمين في نسيج
سافل وبين منمق له في الحلل المطرزة بالعسجد المتفاضل
وما رايته ايها الواقف على هذا الشرح من خطاء فمن نفسي
او من صواب فهو مستمد من فيض شيخنا الولي العارف بالله
سيدي عبد الله بن محمد المغربي القصري الكنكسي شعر
حاوي المكارم والمعارف والعلى في يومه وغد ومن حين ابتدى
عالي العلوم بهمته تذر الحضيض وراءها اعظم به من مهتدي
افاض الله علينا من بحار علمه النافع واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركات دعوات قلبه الخاشع بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لواهب العطية اي كل عطية على ما هو الظاهر او
العطية التي نزلت بها سورة الكوثر او الضحى وعلى كل فبين
جملتي الحمد والصلاة تناسب لكن على الثاني يكون التناسب
اشد وعلى الاستغراق فالحمد على النعمة الواصلة الى الشاكر
وعلى غيرها من النعم على القول بانه لا يشترط في الشكر اللغوي

وصول

وصول النعمة الى الشاكر يكون هذا حمدا وشكرا لغويين وكذا
على العهد واما على القول باشتراط ذلك فعلى الاستغراق
يكون حمدا وشكرا بالنسبة الى النعمة الواصلة الى الحامد و
حمدا فقط بالنسبة الى النعم الغير الواصلة اليه واما على العهد
فحمد وشكر كذلك لان كلا من العطيتين اللتين نزلت بهما
السورتان يعم الحامد وغيره من المسلمين فقول الشارح لان
كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا كلية غير
مسلمة والعجب ممن يتكلم بالفقرة دون ان ينظر فيها ادنى نظرة
وقد يجاب بان العطايا التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم
شرف لكل مسلم والصلاة والسلام على خير البرية اي افضلها
بتفضيل من الله والمراد بالبرية ذو الفضل المعتبر من المخلوقات
اذ تفضيل الكامل على الناقص تنقيص او لا ترى انه لو فضل شخص
السلطان على الزبال لاستوجب منه العقوبة والتنقيص ولله
در القائل اذا انت فضلت امرأ ذا نباهة على ناقص كان
المديح من النقص الم تر ان السيف ينقص قدره اذا قيل هذا
السيف خير من العصى وعلى آله اي اتباعه والمراد اتباعه بالعمل
الصالح على ما يشير اليه قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح والصحابة اشد الناس اتباعا له صلى الله
عليه وسلم فهم داخلون في الآل فلا يرد على المص اهماله

وقول الشارح فيه ايهام اراد الايهام البديعي كما حمله عليه
حفيده وهو ان يطلق لفظ ذو معنيين قريب وبعيد ويراد
البعيد مع قرينة خفية وهو قد فسر الآل بالاتباع وهو معنى
بعيد لان الآل اذا اطلق انصرف الفهم الى مؤمني بني هاشم
والمطلب وبهذا يندفع الاعتراض عن الشارح بانه ان اراد
ان الاتباع معنى بعيد في مقام الدعاء فممنوع لما سيأتي ان المراد
مطلق الاتباع بل الاتباع الذين لهم عمل صالح فلا نم ان هذا
معنى بعيد لانه اشتهر حسن ان يراد بالآل الاتباع في العمل الصالح
وهو معنى قولهم آل النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء
كل مؤمن تقي ولو سلمنا فهو من باب ارادة بعض افراد معنى اللفظ
وهو ليس من باب التورية والايهام في شئ وان اراد انه من باب
اطلاق العام وارادة الخاص من حيث خصوصه فهو من المجاز
وقد صرحوا باخراج المجاز من التورية هذا مع انه يشترط في
المعنيين في التورية ان يكون اللفظ موضوعا لكل منهما وضعا
حقيقيا بحسب الاشتراك والقرب والبعد بحسب الاستعمال
فما كثر استعمال اللفظ فيه فهو معنى قريب له وما لا فبعيد اللهم
الا ان يريد بالايهام ادخال الشئ في الوهم وقول الشارح انتهى
ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا فيه ان هذه
الفقرة التي جعلها سببا في احسنية السبك انما هي سبب في

عدم احسنيته اذ لا شك ان وعلى آله العلية اقصر من
والصلاة على خير البرية واحسن السجع ما تساوت قرائنه
ثم ما طالت به الثانية او الثالثة فيفهم منه ان ما قصرت
قرينته الثالثة ليس من الاحسن وسجع المتن من النوع
المسمى بالمتوازي وهو ان لا يكون ما في احدى القرينتين
او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية مع
عدم اختلاف الفاصلتين في الوزن ذوي النفوس
الزكية اي النامية في الهدى والفلاح او الطاهرة قال
الشارح وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل بالطريق الاولى
انتهى وهذا منه مبني على خلاف التحقيق فان المحققين من
العارفين بالله تعالى على ان النفس والعقل واحد والاختلاف
بالاعتبار اما بعد اما هنا لمجرد التأكيد لاله مع التفصيل
وان التزم ذلك البعض في جميع مواقع استعمالها فان فيه
تكلفا لا يحتاج اليه فان معاني الاستعارات الاستعارة
التصريحية غير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة
التخييلية فان لكل من هذه معنى فحسن الجمع في قوله فان
معاني الاستعارات اي المعاني الثلاثة للاستعارات الثلاثة
فسقط اعتراض الشارح بان المعاني للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وما يتعلق بها اي اقسامها

وقراينها وسيأتي دفع اعتراضات الشارح بعد قول المص
لتحقيق معانى الاستعارات الى آخره فان الشارح ذكرها
هنا فى غير محلها قد ذكرت فى الكتب مفصلة مشتتة متفرقة
عسيرة الضبط فاردت ذكرها اى معانى الاستعارات
وما يتعلق بها مجملة مضبوطة قال الشارح الاولى غير
مضبوطة لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فيحمل مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل انتهى وليس بشئ بل الاولى
ما سلكه المص لانه لو عبر بغير مضبوطة لكان اعم من ان
تكون عسيرة الضبط او سهلة الضبط فقصد المص ان يخبر
بالواقع وهو انها عسيرة الضبط ولو عبر بمجملة سهلة الضبط
لكان مخالفا للواقع لان الواقع انه ضبطها بالفعل لا انه
سهل ضبطها ولم يضبطها الآن يريد ان فهم ذلك الضبط
سهل على وجه نطقت به كتب المتقدمين اى دل عليه
دلالة واضحة ففيه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه
الدلالة بالنطق فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن
اذ الايضاح فى النطق اقوى منه فى الدلالة وقول الحفيد
ان الكتابة قد تكون كناية كما تقرر فى الفقه معناه ان
الفقهاء جعلوا الكتابة كناية لخفاء دلالتها اذا تقرر هذا
فيقدر ادخال الدلالة فى جنس النطق بالتأويل الآتى

ويقدر

ويقدر استعارة لفظ النطق للدلالة واشتقاق الفعل
منه والقرينة الفاعل اعنى الكتب وان اريد اطلاق
الدلالة على النطق لا باعتبار التشبيه بل باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق كان مجازا مرسلا لان اللفظ
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا
مرسلا وان يكون استعارة باعتبارين كما يأتى ايضاحه
او هو استعارة مكنية بان شبهت الكتب بالانسان المتكلم
فالانسان المتكلم المرموز اليه بذكر لازمه او التشبيه
ولفظ الكتب استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب
الآتية ويكون نطق قرينة على الاختلاف فى قرينة ايضا
المكنية ودل عليه زبر بضمتين جمع زبور اى كتاب او
بكسر فسكون الكلام والاول انسب بالكتب والثانى اعم
المتأخرين فنظمت فرايد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة المحفوظة
فى ظرف عن خلطها باللآلى لشرفها عوايد مضاف اليه ما قبله
فيكون من قبيل لجين الماء اى مسائل عايدة الى كالفرايد
او انه ليس بمضاف اليه ما قبله بل بدل من فرايد والتعبير
عن المسائل بالعوايد حسن لعودها وتكررها ولو قال فرايد
فوايد لكان بين اللفظين النوع المسمى بالجناس المضارع وهو
توافق اللفظين فى عدة الحروف وهيأتها وترتيبها مع اختلافهما

بحرف مقارب لنظيره فی المخرج وقول الحفيد لان التجنيس فيه
ازيد من فرايد عوايد يوهم ان بين فرايد وعوايد تجنيسا
وليس كذلك فليحمل افعل التفضيل على غير بابه والا فذلك
ضروری لا يخفى على مثل هذا الفاضل لتحقيق معانی
الاستعارات تقدم بيان وجه الاضافة واقسامها ای
اقسام الاستعارات يعنی التصريحية غير التخييلية والمكنية
والتخييلية فان لكل من الثلاث اقسام فالتصريحية تكون
اصلية وتبعية وتمثيلية وغير تمثيلية ومرشحة ومطلقة
ومجردة وكذا للمكنية اقسام فانها تكون اصلية وتبعية
على التحقيق وسببيه ومرشحة ومجردة ومطلقة وتكون
ايضا تمثيلية عند البعض فاندفع اعتراض الشارح بانه
ليس للاستعارة بالكناية اقسام ولا حاجة بعد ذلك الى
التكلف بتنزيل المذاهب الثلثة فی المكنية منزلة الاقسام
على ان عود الضمير المتصل باقسامها الى معانی الاستعارات
لا يقتضی ان يكون لكل من المعانی اقسام بل انما يقتضی وجود
اقسام لها تعلق بتلك المعانی وكذا التخييلية لها اقسام
فانها تكون اصلية وتبعية ومرشحة ومطلقة ومجردة
وقراينها ولها ايضا اقسام فان القرينة اما لفظية او حالية
واللفظية اما الفاعل او المفعول او المجرور او الحرف وقول

الشارح

الشارح لانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية اجيب
عنه بان الجمع فی القراين باعتبار تكرر افراد قرينة المكنية
او انه نزل الاقوال فيها منزلة الاقسام ويصح ان يجاب عنه
بانه ادرج الترشيح والتجريد فی القراين تغليبا فجمع لذلك
ولذلك لم يذكر الترشيح والتجريد فی العنوان مع تحققهما
ويحتمل انه ذكر الترشيح والتجريد فی العنوان لانهما لا يتوقف
عليهما الاستعارة ويصح عطف قوله وقراينها على مدخول
اللام فی قوله لتحقيق فلا يقتضی انه حقق جميع القراين
بل انه ذكرها ولو كان الذكر تصريحا او اشارة وتلويحا
او انه معطوف على المعانی والتحقيق كما يطلق على اثبات
الشیء بالدليل يطلق على ذكر الشیء على الوجه الحق وان
لم يذكر له دليل وهو قد ذكر جميع القراين اجمالا فی قوله
لعلاقة مع قرينة فی تعريف المجاز المفرد وفی تعريف المجاز
المركب فی ثلثة عقود ترشيح للتشبيه فی قوله فرايد عوايد
على جعل عوايد مضافا اليه واما على جعله بدلا او عطف
٨ بيان فتكون فرايد استعارة للمسائل اذ ليست الفرايد مستعملة
فيما وضعت له بل فی معنى المسائل فيكون مجازا او استعارة
تصريحية وليس لفظ العوايد هو المتعقبه حتى يلزم الجمع
بين الطرفين اذ العوايد اعم من المسائل ومن الفرايد الحقيقية

فيكون نظمت وفى ثلثة عقود ترشيحا للاستعارة والقرينة
ما تقدم او ما تأخر والحال ثم لفظ العقود من مجاز الاول
اى خيوط تؤول الى كونها عقودا فقول الحفيد فى قوله
فنظمتها فى ثلثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت
المسائل بالجواهر الثمينة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود
لها ترشيح غير صحيح مع ما فيه من الركاكة اللهم الا ان يتكلف
بما هو بعيد عن كلامه جدا بل يخالف ما قصد فى صدد
عبارته بان تكون الفرايد حقيقة فى المسائل المنفردة كما
يقال فلان فريد عصره اى منفرده وتكون الفرايد قد
شبهت بالجواهر مع انه يرده انه لا معنى لكون المسائل منفردة
بل الغرض تشبيهها بالجواهر الفريدة فى النفاسة والشرف
ثم ان المص لم يرد بقوله فى ثلثة عقود ان لكل من الثلاثة
المتقدمة عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب
وليس كلامه بمقتض لذلك بل اراد ان الثلثة مذكورة
فى ثلثة عقود كيفما اتفق ولا شك انه استوفى ذلك
واما حديث القراين فقد تقدم الجواب عنه والمشاهدة
شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد فالشان
ان ينظر ما فى الواقع ثم ينزل عليه الالفاظ كما هو دأب
المحققين لا العكس بان تحمل الالفاظ على ظواهرها مع

قطع

قطع النظر عن الواقع ثم ينظر الى الواقع كما هو دأب المتشبهين
ومن لا تحقيق عنده فسقط عن المص اعتراض الشارح
العقد الاول فى انواع المجاز اى اقسامه كالمجاز المرسل
والاستعارة المفردة والمركبة والاصلية والتبعية
والتحقيقية والتخييلية والمرشحة والمطلقة والمجردة والاضافة
فى انواع المجاز للجنس لانه لم يذكر فى هذا العقد جميع الانواع
اذ بقيت المكنية واطلاق النوع على القسم كثير وليس المراد
الانواع المنطقية كما هو ظاهر والترجمة لما يذكره المص
حسنة وانما تقبح الترجمة لما لم يذكره والمص ذكر المجاز
المرسل كما ذكر الاستعارة فسقط اعتراض الشارح بان الاولى
فى انواع الاستعارة قيل لو قال فى اقسام المجاز لكان اولى
ليوافق قوله قبل واقسامها واجيب بانه قال انواع لئلا يتبادر
الى الوهم الاقسام الاولية اى كمجاز الاول ومجاز الكلية
والجزئية ومجاز السببية والمفرد والمركب ومجاز الاستعارة
ونحوها كذا قيل مع انه لو عبر باقسام المجاز لم يوافق قوله
قبل واقسامها لان ضمير اقسامها للاستعارة والترجمة
للمجاز من حيث هو ثم المجاز هو المقصود الاصلي بالنظر
الى علم البيان اذ به يتأتى اختلاف الطرق دون الحقيقة
لكن جرت العادة بالبحث عن الحقيقة ايضا لانها كالاصل

للمجاز اذ لا استعمال فيما لم يوضع له فرع الاستعمال فيما وضع له
فى الجملة ولما بينهما من شبه تقابل العدم والملكة حيث
اشتملت الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز على
استعماله فى غير ما وضع له وانما قلنا كالاصل لان المجاز لا
يتوقف على ان يكون له حقيقة كما هو المذهب الصحيح فحسن
تقديم تعريف الحقيقة فنقول هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له
فى اصطلاح التخاطب فقيد المستعملة اخرج الكلمة قبل الاستعمال
فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وفيما وضعت له اخرج شيئين
الغلط كخذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فانه ليس حقيقة و
لا مجازا والمجاز الذى لم يستعمل فيما وضع له لا فى اصطلاح به
التخاطب ولا فى غيره كالاسد فى الرجل الشجاع لان الاستعمال
وان كانت موضوعة بالتاويل لكن الوضع عند الاطلاق
لا يفهم منه الا الوضع بالتحقيق وفى اصطلاح التخاطب اى
تخاطب المستعمل بالكلام المشتمل على تلك الكلمة فهو متعلق بوضعت
وتعلقه بالمستعملة على ما يوهمه البعض يستلزم فساد التعريف
اخرج المجاز المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح اخر غير الاصطلاح
الذى به التخاطب كالصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء
نظرا لكونه لازما للاركان تخيلا فانها تكون مجازا وادخل
ما اذا اطلق الشرعى الصلاة على الاركان المخصوصة فانه

يصدق

يصدق عليها التعريف وان كان يصدق عليها عند اللغوى
انها حينئذ استعملت فى غير ما وضعت له نظرا الى اصطلاحه
والوضع تعيين اللفظ لان يدل على معنى بنفسه اى من غير
قرينة فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه
المجازى لان دلالته انما تكون بقرينة تنضم اليه ودخل
الحرف لان قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره ليس معناه
ان ذكر متعلقه شرط فى دلالته على معناه الافرادى بل ما
اشار اليه بعض المحققين من النحاة ان الحرف ما دل على معنى
ثابت فى لفظ غيره فاللام فى قولنا الرجل يدل بنفسه على
التعريف الذى هو فى الرجل وهل فى قولنا هل قام زيد يدل
بنفسه على الاستفهام الذى هو فى جملة قام زيد سلمنا ذلك
لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى
الفهم ودخل المشترك وهو ما وضع لمعنيين فاكثر وضعا
متعددا وذلك لانه قد عين للدلالة على احد المعنيين
لعارض الاشتراك لا ينافى ذلك وزعم صاحب المفتاح
ان المشترك كالقرء مثلا مدلوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض
غير مجموع بينهما يعنى ان مدلوله واحد من المعنيين غير معين
فهذا مفهومه ما دام منتسبا الى الوضعين لانه المتبادر
الى الفهم من دلائل الحقيقة اما اذا خصصته باحد الوضعين

كما اذا قلت القرء بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض فانه ينتصب دليلا
على الطهر بالتعين والقرينة لدفع مزاحمة الغير لا لان يكون
الدلالة بواسطته وحصل من هذين الوضعين وضع آخر
ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق
غير مجموع بينهما وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه
على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق
فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما هذا تحقيق كلام المفتاح وفيه
ست فرايد الفريدة الاولى في تقسيم المجاز الى الاستعارة
وغيرها المجاز هو في الاصل مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه
اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى
او المجوز بها على معنى انهم جازوها وعدّوا بها مكانها
الاصلى كذا في اسرار البلاغة وذكر الخطيب ان الظاهر انه
من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اى طريقا لها على ان معنى
جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى حضور معناه فهو
اسم مكان بمعنى موضع الجواز المفرد قيد به حفظا للتعريف
عن التجوز في الكلمة الواقعة في تعريفهم ولان حقيقة المجاز
المفرد تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف
واحد بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها اعنى
الكلمة المستعملة اخرج الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز

اى معنى

كما انها ليست بحقيقة في غير كل ما وضعت هى له اخرج الحقيقة
مرتجلا كان او منقولا او مشتركا لان هذه مستعملة فيما
وضعت له اذ المراد ان لا يستعمل في شئ تكون موضوعة
له وزاد غير المص قيد في اصطلاح به التخاطب اى تخاطب
المستعمل وهو متعلق بوضعت ويصح تعلقه بغير لاشتماله
على معنى المغايرة وبالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما
وضعت له ومعنى الظرفية حينئذ اعتبار الاصطلاح
اى المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب
واتى بهذا ليخرج ما يكون من الحقيقة له معنى اخر باصطلاح
اخر كلفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن
بحسب اصطلاح اخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح التخاطب
وهو اللغة ودخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في
الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة
فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذى به وقع
تخاطب المستعمل اعنى الشرع ولفظ الصلاة ان استعملها
المخاطب بعرف اللغة في الاركان فانه وان كان مستعملا
فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح

الذی وقع به التخاطب المستعمل اعنی اللغة لکن بحث فی هذا
الادخال بانه لاحاجة الیه لانه یصدق علی لفظ الصلاة
علی الوجهین انه مستعمل فی غیر ما وضع له وان کان یصدق
علیه انه مستعمل فیما وضع له باعتبار اخر واجاب الشارح
عن اسقاط المص قید فی اصطلاح التخاطب بانه ادعی الحیثیة
المشعور بها فی التعریف انتهی وما ذکره رده السید وکذا
السعد فی مطوله بوجهین الاول ان الاصل هو ذکر القید
والثانی انه اذا ترك واعتبرت الحیثیة یصیر المعنی ان الکلمة
المستعملة فی غیر ما هی موضوعة له من حیث انه غیر ما هی
موضوعة له واستعمال المجاز فی غیر الموضوع له لیس من حیث
انه غیر الموضوع بل من حیث انه متعلق بالموضوع له بنوع
علاقة مع قرینة مانعة عن ارادة الموضوع له ولذا اعتبر
السکاکی فی المفتاح قید الحیثیة فی تعریف الحقیقة دون
تعریف المجاز حتی اسقط قید فی اصطلاح التخاطب من تعریف
الحقیقة دون تعریف المجاز فانه ذکر ما یؤدی مؤداه فالحق
فی الجواب ان قوله لعلاقة مع قرینة یکفی عن قید فی اصطلاح
التخاطب کما اشرت الی ذلك بتقدیر مضاف بقولی بعد
لملاحظة علاقة فان قیل ان لفظة الصلاة المستعملة فی
بحسب الشرع حقیقة منقولة وقد تقدم ان قوله فی غیر ما

وضع له

وضعت له اخرج الحقیقة مرتجلا کان او منقولا فکیف یخرج
بعد ما اخرج اولا قلنا قید فی اصطلاح به التخاطب اتی به
قرینة علی ان المراد بغیر ما وضعت له غیر کل معنی وضعت
له لان غیر ما وضعت له کما یحتمل هذا یحتمل غیره فلم یخرج
نحو الصلاة بالاعتبار المار بقوله فی غیر ما وضعت له
حتی جاء قوله فی اصطلاح التخاطب فاخرجناه ولم ندع
ان فی اصطلاح هو المخرج بل اتی به لما مر ولادخال ما
تقدم واطلاقهم علیه انه قید باعتبار انه مفید ومخصص
وانما قضینا بان ما للعموم تبعا للسعد فانه صرح بذلك
لیخرج المشترك اذا استعمله فی احد المعنیین ولو حملت ما
علی فرد واحد لصدق علیه انه مستعمل فی غیر معنی وضع
له فلا یخرج باصطلاح التخاطب خلافا للحفید لانه یصدق
علی المشترك حینئذ انه مستعمل فی غیر معنی وضع له فی
اصطلاح التخاطب علی انا نقول الدلیل علی کونها للعموم
انها فی سیاق النفی لملاحظة علاقة متعلق بالمستعملة
اخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشیرا الی کتاب لان
هذا الاستعمال لیس لملاحظة علاقة وان ارید
بالمستعملة المستعملة قصدا استعمالا صحیحا خرج الغلط
بقید المستعملة مع قرینة مانعة عن ارادته ای ارادة

ما وضعت له اخرج الكناية لانها مستعملة فى غير ما وضعت
له مع جواز ارادة ما وضعت له هذا هو التحقيق كما هو
مذهب الخطيب خلافا للسكاكى فى قوله بانها حقيقة
تنبيهات الاول قال الشارح لا يخفى انه يغنى عن ذكر
العلاقة اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده
انتهى وفيه نظر اما اولا فلان القيد المتاخر لا يغنى عن
المتقدم والا لوجب فى الرسوم ان لا يؤتى بعام قبل
خاص لان الخاص يخرج ما يخرجه العام فان اراد انه
لما يمكن ان يستغنى عنه فى التعريف اندفع اعتراضه لانه
سلم انه لم يستغن عنه حيث ذكر مقدما وان كان
يمكن ان يستغنى عنه فى الجملة واما ثانيا فلان قوله
وليس معه ممنوع فالاشارة قرينة فى نحو ما تقول خذ
هذا الفرس مشيرا الى كتاب وكذا اذا قيل فى مقام
استعمال الاسد فى الرجل الشجاع هذا الفرس فالاشارة
الى الرجل قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له هنا
اذ لم يشترط من علماء البيان ملاحظة القرينة كما شرطوه
فى العلاقة فمثله لا يخرج باشتراط القرينة لوجودها
معه كيف والسعد غلط فى المطول من اخرج الغلط

بقول

بقول المفتاح مع قرينة ونصبه واعترض ايضا يعنى السكاكى
بان تعريفه للمجاز يدخل فيه الغلط اى لانه ترك قيد
العلاقة واجيب بانه يخرج بقوله مع قرينة مانعة
عن ارادة معناها اذ لا ينصب فى الغلط قرينة على
عدم ارادة الموضوع له وهذا غلط لان اشارته
الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
بين يديه قرينة قاطعة على انه لم يرد بالفرس معناه
الموضوع له وكذا اذا قال اكتب هذا الفرس انتهى واما
ثالثا فقد اضطرب كلامه فى تفسير القرينة فمرة قال
انها ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده واخرى قال انها
ما يفصح عن المراد لا بالوضع وتارة قال انها ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة معينة له حتى نسبه بعضهم
فى ذلك الى التخبط وان كان يمكن ارجاع الثانى الى
الاول بتاويل اى منصوب يفصح على ان تفسير القرينة
بالارادة شئ لا مستند له فى كلام القوم بل هو باطل
اذ يرده تقسيمهم قرينة المجاز المانعة الى لفظية و
حالية وقرينة الاستعارة الى امر واحد والى متعدد
وقد اوله الشيخ يس بتقدير مضاف اى ذات ارادة الثانى
قال الشارح ايضا الاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة

ليست من توابع العلاقة انتهى ولا يخفى فساده لان
مدخول مع يكون متبوعا لا تابعا وفى المطول يفهم من
قولنا جاء زيد مع عمرو ان زيدا تابع ولهذا يقال جاء
فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير معه وقد اجيب عنه
بما لا طائل تحته فرأينا تركه هو الصواب الثالث بحث
الشارح فى التفرقة بين المجاز والكناية بما حاصله ان
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لا تمنع فيه
القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته ويجوز ارادته للانتقال
مثلا جائنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى
الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص
ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز
متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمال انتهى وفيه نظر
لان مراد علماء البيان بالتفرقة التى اشرنا اليها سابقا ان
المتكلم باللفظ المجازى لا يكون مخبرا بالمعنى الحقيقى مع
المعنى المجازى ولا آمرا به بخلاف المتكلم بالكناية يجوز ان
ان يخبر مثلا بالمعنى الحقيقى فيكون المعنى الحقيقى موجودا
مخبرا عنه لكن يلزم به العلم بوجود المعنى الكنائى فثبت

من العلم

تميز

تميز المجاز عن الكناية فى هذا الاستعمال وان اراد انه
فى المجاز يجوز ارادة المعنى الحقيقى بمعنى حضوره فى الذهن
وتصوره للانتقال فلا بدع فى ذلك لكن ليس هذا معنى
ارادته مع الكنائى فى الكناية بل المراد الاخبار مثلا
بوجوده مع الكنائى وان لم يكن مقصودا بالذات وان
اراد انه فى المجاز يخبر بالمعنى الحقيقى مع المجازى حتى يكون
معنى قول القائل رأيت اسدا يرمى انه رأى الاسد والرجل
فهو باطل قطعا فان القرينة تمنع ذلك الرابع قد فهم من
كلام المص ان القرينة التى لا يتحقق المجاز بدونها هى المانعة
لا المعينة وكل قرينة معينة فهى مانعة دون عكس
مثلا اذا قلت رأيت بحرا فى الحمام واردت الكريم ففى الحمام
قرينة مانعة عن ارادة معناه الحقيقى وليست معينة
للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم فان كلا منهما
يطلق عليه انه بحر مجازا واذا قلت رأيت بحرا فى الحمام
يعطى فقولك يعطى قرينة معينة للمراد باللفظ وهى مانعة
ايضا لانه اذا اريد الكريم لزم ان يكون المعنى الحقيقى
غير مراد. ان كانت علاقته المعتبرة غير المشابهة
بين المعنى المجازى والمعنى الحقيقى فهو مجاز مرسل
سمى بذلك لانه ارسل عن ادعاء ان المشبه من جنس

المشبه به وهذا اولى من قول الشارح لعدم تقييده
بعلاقة واحدة لانه انما يجرى فى الامر الكلى لا فى كل فرد منه
لتقييد كل فرد بعلاقة واحدة والا تكن علاقته غير المشابهة
بان كانت المشابهة فهو استعارة مصرحة التقييد
بالمصرحة معترض بان المجاز الذى علاقته المشابهة
لا ينحصر فى المصرحة بل يشمل المكنية عند السلف وصاحب
الكشاف فان المص سيصرح بانها عندهما لفظ المشبه به
المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه و
سيقول وهو المختار فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة
اى لقصد ان الاطلاق بسبب المشابهة فلا يكفى وجود
المشابهة بين الطرفين من غير قصد اليها فاذا اطلق المشفر
على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ
والتدلى فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد
على المطلق فمجاز مرسل كاطلاق المرسن على الانف اذا
لم يقصد التشبيه فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقى
نوعان من العلاقة احدهما المشابهة والاخرى غيرها
صرح به الشيخ عبد القاهر وقال الخطيب الاستعارة ما

تضمن

ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عنى
باللفظ واستعمل اللفظ فيه فعلى هذا يخرج من تفسير
الاستعارة نحو زيد اسد ورأيت زيدا اسدا ورايت به
اسدا مما يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وان تضمن
تشبيه شئ به وذلك لانه اذا كان معناه عين المعنى
الموضوع له لم يصدق عليه انه تضمن تشبيه معناه
بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشئ بنفسه
على ان ما فى قولنا ما تضمن عبارة عن المجاز بقرينة تقسيم
المجاز الى الاستعارة وغيرها واسد فى الامثلة المذكورة
ليس بمجاز لكونه مستعملا فيما وضع له انتهى وتحقيق
ذلك انه اذا اجرى فى الكلام لفظة ذات قرينة دالة
على تشبيه شئ بمعناه فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
المشبه مذكورا ولا مقدرا كقولك لقيت فى الحمام
اسدا اى رجلا شجاعا ولا خلاف ان هذا استعارة
لا تشبيه والثانى ان يكون المشبه مذكورا او مقدرا
وحينئذ فاسم المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او فى حكم
الخبر كخبر باب كان وان والمفعول الثانى لباب علمت و
الحال والصفة فلا يصح ان يسمى تشبيها لا استعارة لان
اسم المشبه به اذا وقع هذه المواقع كان الكلام مصوغا

لاثبات معناه لما اجري عليه فاذا قلت زيد اسد فصوغ
الكلام في الظاهر لاثبات معنى الاسد وهو ممتنع على الحقيقة
فيحمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون الاتيان
بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بان يسمى تشبيها
لان المشبه به انما جيء به لافادة التشبيه بخلاف نحو لقيت
اسدا فان الاتيان بالمشبه به ليس لاثبات معناه للشيء
بل صوغ الكلام لاثبات الفعل واقعا على الاسد فلا يكون
لاثبات التشبيه فيكون قصد التشبيه مكنونا في الضمير
لا يعرف الا بعد نظر وتأمل واذا افترقت الصورتان
هذا الافتراق ناسب ان يفرق بينهما في الاصطلاح والعبارة
بان تسمى احديهما تشبيها والاخرى استعارة هذا خلاصة
كلام الشيخ في اسرار البلاغة وعليه جميع المحققين ذكره
السعد وذكر ان في كون زيد اسد ليس فيه استعارة
بحثا لانا لا نسلم ان اسدا مستعمل فيما وضع له بل في معنى
الشجاع فيكون مجازا واستعارة مثلا في رايت اسدا
يرمي اذا قلنا ان اسدا استعارة فلا نعني انه استعارة
عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة عليه وانما نعني
انه استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد
اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه

واستعملنا

واستعملنا المشبه به في معناه فيكون استعارة بقرينة
حمله على زيد ولا دليل على ان هذا على حذف اداة
التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واستدلالهم
على ذلك بانه قد اوقع الاسد على زيد ومعلوم
ان الانسان لا يكون اسدا فوجب المصير الى التشبيه
بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد لان المصير
الى ذلك انما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه
الحقيقي فاما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على
زيد صحيح ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل
هذا المقام كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله
اسد علي وفي الحروب نعامة اي مجترٍ صائل و
كقوله والطير اغربة عليه اي باكية قال في
المطول فان قيل قد ذكروا في مقدمة فن البيان
ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم
ونحن نستعير الاسد لزيد مع انه لا يلزم احدهما
الآخر اذ العلاقة هي المشابهة بل اكثر العلاقات
لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلنا يعتبر في جميعها
اللزوم بوجه ما اما في الاستعارة فلان وجه
الشبه انما هو اخص اوصاف المشبه به فينتقل

الذهن من المشبه به الیه لا محالة فالاسد مثلا انما
یستعار للشجاع لا لزید او عمرو علی الخصوص ولا شك
فی انتقال الذهن من الاسد الی الشجاع واما فی غیرها
فیظهر بایراد کلام ذکره بعض المتاخرین وهو ان اللفظ
اذا اطلق علی غیر ما وضع له فاما ان یکون ذلك الغیر
مما یتصف بالفعل بالمعنی الموضوع له فی زمان سابق
او لاحق فهو مجاز باعتبار ما کان او باعتبار ما یؤول
او بالقوة فمجاز بالقوة کالمسکر للخمر التی ارتفعت واذا کان
ذلك الغیر مما یتصف بالمعنی الحقیقی بالجملة فالذهن ینتقل
من المعنی الحقیقی الیه فی الجملة وان لم یتصف به لا بالقوة
ولا بالفعل فلا بد ان یرید باللفظ معنی لازما لمعناه
الحقیقی ذهنا ای معنی ینتقل من الحقیقی الیه فی الجملة
ولا یشترط ان یلزم من تصوره تصوره واللزوم اما
ذهنی محض کاطلاق البصیر علی الاعمی او منضم الی اللزوم
الخارجی بحسب العادة او بحسب الواقع وحینئذ اما
ان یکون احدهما جزأ للاخر کالقرآن للبعض والرقبة
للعبد او خارجا عنه واللزوم بینهما قد یکون بحصول
احدهما فی الاخر کالحال والمحل او بسببیة احدهما
للاخر او مجاورتهما او یکون احدهما شرطا للاخر فجمیع

ذلك

ذلك یشتمل علی لزوم ولهذا یشترط فی اطلاق الجزء
علی الکل استلزام الجزء للکل کالرقبة والراس مثلا
فان الانسان لا یوجد بدونهما بخلاف الید فانه
لا یجوز اطلاقها علی الانسان اما اطلاق العین
علی الربیئة فلیس من حیث انه انسان بل من حیث انه
رقیب وهذا المعنی مما لا یتحقق بدون العین فافهم
وبالجملة اذا کان بین الشیئین علاقة فلا محالة یکون
انتقال الذهن من احدهما الی الاخر فی الجملة فهذا
معنی اللزوم فی هذا المقام فارتفع الاشکال و
تحقق اللزوم فی سائر العلاقات فتامل ففیه دقة ما
واعلم ان العلاقة یجب ان یکون مما اعتبرت العرب نوعها
ولا یشترط النقل عنهم فی کل جزئی من الجزئیات لان
ائمة الادب کانوا یتوقفون فی الاطلاق المجازی
علی ان ینقل عن العرب نوع العلاقة ولم یتوقفوا علی ان یسمع
احادها وجزئیاتها مثلا یجب ان یثبت عن العرب انهم اطلقوا
اسم السبب علی المسبب ولا یجب ان یسمع اطلاق الغیث
علی النبات وهذا معنی قولهم المجاز موضوع بالوضع
النوعی لا بالوضع الشخصی فانواع العلاقة المعتبرة کثیرة
یرتقی ما ذکروه الی خمسة وعشرین الفریدة الثانیة

في تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية ان كان اللفظ
المستعار اسم جنس حقيقة او تاويلا اى اسما غير مشتق
بان كان دالا على نفس الذات الصالحة لان تصدق
على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف في الوضع
الاصلي كاسد للرجل الشجاع والقتل اذا استعير للضرب
الشديد والاول اسم عين والثاني اسم معنى والمتاول
باسم الجنس كحاتم في نحو رأيت اليوم حاتما لان الاستعارة
انما تمتنع في العلم الغير المتضمن وصفية ما بواسطة
اشتهاره بوصف لان الاستعارة مبنية بعد التشبيه
على جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء فلا بد ان
يكون المشبه به كليا والعلم ليس بكلي فاذا تضمن وصفية
ما بواسطة اشتهاره بوصف اول بكلي ليصح بعد التشبيه
جعل المشبه من افراد ذلك الكلي كحاتم في قولنا حاتم
احسن فانه متضمن وصفية الجود كمادر المتضمن الاتصاف
بالبخل وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة فحينئذ
يجوز ان يشبه شخص بحاتم في الجود ويتاول حاتم
فيجعل موضوعا للجواد ادعاء سواء كان ذلك الرجل
المعهود او غيره فكما ان اسدا يتناول الحيوان المفترس
والرجل الشجاع ادعاء كذلك حاتم يتناول الرجل

اذا استعير صح

المعهود

المعهود وغيره ادعاء اى ادعينا انه موضوع لما يتناولهما
فبهذا التاويل يتناول حاتم الفرد المتعارف المعهود
والفرد الغير المتعارف ويكون اطلاقه على المعهود اعنى
حاتم الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة
فقولنا فيما تقدم في الوضع الاصلي ليدخل مثل حاتم
لانه وان اعتبر فيه الوصفية لكنها عارضة والمراد
بعدم اعتبار الوصف فيما تقدم ان لا تكون الوصفية
ملحوظة فيه وضعا وقولهم العلم لا يستعار لمنافاته
الجنسية اى لمنافاته العموم الذى الاستعارة مبنية عليه
لانها لا بد فيها من ادخال المشبه في افراد المشبه به فاندفع
تحير الشارح وبعد ان حققنا لك هذا المقام مع مزيد
السهولة والبيان فلنعرض عن الفاظ الشارح فانها ليس
فيها الا التخليط والتشويش على الاذهان فالاستعارة
استعارة اصلية سميت بذلك باعتبار انها ليست متفرعة
عن شئ بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية اولانها اصل
في الجملة للتبعية لان بعض افرادها وهو استعارة المصدر
والمتعلق اصل لاستعارة المشتق والحرف وبهذا يشعر
تنبيه الماتن بعد على وجه التسمية بالتبعية اولانها
الكثير من قولهم هذا اصل اى كثير والنسبة على كل

فلا يرد ان المشتق مناف للجنسية وليستعار
ومقتضى قولهم في التعليل لعدم استعارة
العلم عدم استعارة المشتق ايضا
منه

من الاوجه الاربعة للمبالغة كاحمرى وان لا يكن اللفظ
المستعار اسم جنس بان كان فعلا او حرفا او اسما اشتق
وهو اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل
التفضيل واسماء الزمان والمكان والالة فهى استعارة
تبعية لجريانها اى الاستعارة بمعنى الاستعمال اذ الاستعارة
تطلق على ذلك وعلى نفس اللفظ فيكون فى العبارة
استخدام ان اريد بالاستعارة المتقدمة اللفظ والظرفية
من قبيل ظرفية الموصوف للصفة او الضمير يرجع الى الاستعارة
التى بمعنى اللفظ من غير استخدام والظرفية من قبيل ظرفية
الخاص للعام فان اريد بالاستعارة المتقدمة الاستعمال
فالامر ظاهر فى اللفظ المذكور اى المشتق والحرف المستعارين
بعد جريانها تقديرا فى المصدر ان كان المستعار مشتقا
سواء كان فعلا او اسم مكان او غيرهما و بعد جريانها
تقديرا فى متعلق معنى الحرف اى ما تعلق به معنى الحرف
ان كان اللفظ المستعار حرفا وانما اعتبر جريانها فى المصدر
والمتعلق اولا لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا
للمشبه به فى وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق
اى الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض

والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة

صاف

صاف دون معانى الافعال والصفات المشتقة لكونها
متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فى مفهومها
او عروضه لها ودون الحرف وهو ظاهر واما الموصوف
فى نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فليس
هو الوصف بل الموصوف محذوف اى رجل شجاع باسل
كذا ذكره القوم وذلك يقتضى ان يكون استعارة اسماء
الزمان والمكان والالة اصلية لانها تصلح للموصوفية
نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك
ولا تقع اوصافا البتة وهم ايضا قد خصصوا ما اشتق
من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق
ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار
معنى هو المقصود غير صحيح لانتقاضه باسم الزمان والمكان
والالة فان المقتل مثلا اسم للمكان باعتبار وقوع القتل
فيه فتحصل من كلامهم ان الاستعارة فيها اصلية لا
تبعية وان التشبيه يقدر فى انفسها لا فى مصادرها
وفى جميع ذلك بحث للقطع بانا اذا قلنا هذا مقتل فلان
للموضع الذى ضرب فيه ضربا شديدا كان المعنى على
تشبيه ضربه بالقتل وان الاستعارة فى المصدر وكذا
اذا قلنا هذا مرقد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه

الموت بالرقاد وان الاستعارة في المصدر لا في نفس المكان
فالتحقيق ان الاستعارة في الافعال جميع المشتقات التي
يكون القصد بها الى المعاني القائمة بالذوات تبعية
لان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو المنظور اليه
من سائر المشتقات والمقصود الاهم الجدير بان يعتبر فيه
التشبيه اذ لو لم يكن المقصود ذلك لوجب ان تذكر
الالفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها
من الصفات هذا خلاصة كلام السعد في الشرحين
وهذا الاعتراض وارد على تخصيصهم المتقدم وعلى دليلهم
السابق بعد تقدير تسليم صحة مقدماته كلها والا
فلا نسلم انه انما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتقررة
الثابتة وسند المنع انا نصف الزمان مثلا مع كونه
غير متقرر بانه وقع فيه كذا وبانه زمن مبارك وبانه
سابق او لاحق الى غير ذلك من الاوصاف فان ارادوا
الموصوفية بالصفات الحقيقية خرجت المصادر التي
الكلام فيها اذ لا تصلح للموصوفية بصفة حقيقية لكونها
معاني ويستحيل قيام المعنى الحقيقي بالمعنى مع ان وجه التشبيه
قد يكون غير صفة حقيقية فقولهم دون معاني الافعال
والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة

دخول

دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها ممنوع لما ذكرنا
آنفا وايضا لا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر كما في
الصفات يصير غير متقرر كيف والزمان الغير المتقرر عارض
لجميع الاجرام مع كونها متقررة بالبديهة فالتحقيق ان
يقال انما كانت تبعية لوجهين الاول ان الفعل ملحوظ
فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة في مفهومه
على رأي او خارجة عنه فهو غير مستقل بنفسه من
حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما على التحقيق خلافا
لظاهر كلام بعض النحاة ولذا لا يحكم عليه فقد شارك
الحرف في عدم الاستقلال لكنه يفارق الحرف بان له
بعض استقلال من حيث دلالته على الحدث ولا يصلح
للموصوفية الا ما كان مستقلا بنفسه بان يكون مفهومه
محصلا في نفسه لا باعتبار شيء اخر وان كان متجددا
فلا يصلح الفعل للموصوفية كما انه لا يحكم عليه وكذا
سائر الصفات لانها ملحوظة فيها النسبة الى مرفوعها
ولذا لا تصلح ايضا للموصوفية ما دامت ملحوظا فيها
النسبة واما نحو شجاع باسل وعالم نحرير وجواد فياض
فالموصوف فيها محذوف كما قدمنا الثاني ان المصدر
الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود بالنظر في سائر

المشتقات والجدير بان يعتبر فيه التشبيه اذ لو لم يكن
المقصود ذلك لوجب ان تذكر الالفاظ الدالة على انفس
الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فان قيل سلمنا ما ذكر (كما مر)
لكن الدليل الاول لا يدل على ان استعارة اسماء الزمان
والمكان والآلة تبعية لانها تصلح للموصوفية قلنا نعم
لكن لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول ولنا دليل آخر
يعم جميع المشتقات وهو الدليل الثاني وهو ان المصدر
الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود بالنظر في
سائر المشتقات الى آخر ما تقدم تقريره في اسماء الزمان
والمكان والآلة فان قيل حينئذ يجاب بهذا عما اعترض
به على الدليل الاول من خروج اسماء الزمان والمكان
والآلة فيقال انه انما انتفت دلالته على كون الاستعارة
في هذه الاسماء تبعية ولا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول
قلنا نعم لكن تبقى عليه الاعتراضات الباقية التي ذكرناها
بعد واردة وقد علم انه ليس المراد بجريان الاستعارة
في المصدر قبل المشتق ان يجرى التشبيه فيه بالفعل
ويستعار بالفعل ويتكلم بالمستعار اولا ثم بالمشتق
ثانيا اذ لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل فضلا عن
فاضل بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار مصدره

فكانه

فكانه استعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه
والاستعارة وهو المنظور اليه من المشتق ولما كان
ذلك دقيقا قصرت العبارات عن ايضاح المراد فما اوهم
خلاف ما قلنا فمؤول ومثل ذلك يقال في جانب
الحرف ومن ثم استشكل عصام في شرحه للتلخيص على
ما نقله عنه حفيده كلام القوم فقال هذا مشكل
جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق انه لا يتكلم اولا بالمصدر
ولا يستعير وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله
وجها لرد التبعية الى المكنية والمراد بمتعلق معنى
الحرف ما اي معنى كلي يعبر به اي بذلك المعنى الكلي
اي بداله (وهو اللفظ) عنه عن معنى ذلك الحرف عند تفسير ذلك
المعنى من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه مثلا قولنا
من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي
معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار
المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه
الحروف معاني رجع تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام
قاله صاحب المفتاح وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة
مخصوصة فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا

للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء وان اخذ من حيث انه متعلق
بمتعلق مخصوص كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما
ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه
بالقصد فيكون ايضا مفهوما مستقلا يصلح ان يحكم
عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير البصرة وثانيهما ان
يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق فهو
بهذا الاعتبار لا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان
يحكم عليه ولا به فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق
والحاصل ان معنى الحرف نسبة جزئية كمعنى من في
قولك سرت من البصرة ومتعلق معناه المعنى الكلي
المطلق اللازم له لزوم الكلي لجزئيه فمعنى الحرف نسبة
جزئية غير مستقلة بالمفهومية بخلاف نحو الابوة
والبنوة والابتداء المطلق وان كانت نسبا لكنها
مستقلة بالمفهومية وما ذكرناه في متعلق معنى الحرف
هو التحقيق خلافا لما توهمه صاحب التلخيص من ان متعلق
معنى الحرف مجروره ومثل بقوله كالمجرور في زيد
في نعمة وليس ايضا متعلق معنى الحرف هنا ما يظهر
في بادي الرأي من انه ما تعلق به من فعل او شبهه مما

الاستعارة

الاستعارة في المشتق نطقت الحال او الحال ناطقة
بكذا فيقدر تشبيه الدلالة بالنطق في ايضاح
المعنى وايصاله الى الذهن ويقدر ادخال الدلالة
في جنس النطق بالتأويل المتقدم واستعارة لفظ
النطق للدلالة واشتقاق الفعل والوصف منه
فالاستعارة المقدرة في المصدر اصلية والاستعارة
في الفعل والصفة تبعية لتبعيتها لاستعارة لفظ
النطق للدلالة على ما تقدم او للتشبيه المقدر فيه
او لهما وان اريد اطلاق الدلالة على النطق لا باعتبار
التشبيه بل باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كان
مجازا مرسلا لان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى
الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان يكون استعارة
باعتبارين وذلك اذا كان بين هذا المعنى والمعنى (ذلك)
الحقيقي نوعان من العلاقة احدهما المشابهة والاخر
غيرها كاستعمال المشفر في شفة الانسان فانه استعارة
باعتبار قصد المشابهة في الغلظ مجاز مرسل باعتبار
استعمال المقيد اعني مشفر البعير في مطلق الشفة
كما صرح به الشيخ عبد القاهر وقد نبه ايضا واعلم
ان التحقيق ان المشتقين المشبه والمشبه به اما ان يختلفا

فی المادة ویتحدا فی الهیئة کضرب وقتل فالاستعارة
فی المشتق باعتبار المادة فقط والمستعار هو اللفظ
بتمامه لان الاستعارة قسم من المجاز الذی هو کلمة
واستعارته تابعة لاستعارة المصدر وللتشبیه الواقع
فیه واما ان یکونا بالعکس ای ان یختلفا فی الهیئة و
یتحدا فی المادة کما ل ویقول فاللفظ بتمامه مستعار واستعارته
تابعة لمجرد تشبیه المصدر باعتبار کونه فی زمان اخر
لا لاستعارته لانه لم یستعر اذ الاختلاف بین المصدرین
انما هو بمجرد الاعتبار والمستعار له والمستعار منه
لا بد وان یختلفا تحقیقا وان اختلفا فیهما کقتل ویضرب
فاستعارة اللفظ باعتبار مادته وهیئته فهی تبعیة
لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرین وللتشبیه
ایضا قال المص فی الحواشی اعلم ان الاستعارة فی الفعل
انما تتصور بتبعیة المصدر ولا تجری فی النسبة الداخلة
فی مفهومه الاستعارة تبعا علی قیاس الحرف فان معناه
نسبة مخصوصة تجری فیها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم یشتهر بمعنی یصلح ان یجعل وجه شبه
فی الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع
مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة فی

[illegible]

الفعل علی قسمین احدهما ان یشبه الضرب الشدید مثلا
بالقتل ویستعار له اسمه ثم یشتق منه قتل بمعنی ضرب
ضربا شدیدا والثانی ان یشبه الضرب فی المستقبل
بالضرب فی الماضی فی تحقق الوقوع فیستعمل فیه ضرب
فیکون المعنی المصدری اعنی الضرب فی کل واحد منهما
بقید مغایر لقید الاخر فصح التشبیه لذلک کذا افاده
المحقق الشریف لکن ذکر العلامة المحقق عضد الملة
والدین فی الفوائد الغیاثیة ان الفعل یدل علی النسبة
ویستدعی حدثا وزمانا والاستعارة متصورة فی
کل واحد من الثلاثة ففی النسبة کهزم الامیر الجند
وفی الزمان کنادی اصحاب الجنة وفی الحدث فبشرهم
بعذاب الیم هذا کلامه تأمل فان فیه اشارة الی ان النسبة
الجاریة فیها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة فی
التعبیر عن المستقبل بلفظ الماضی فافهم هذا ما کتبه المص
والمراد بجریان الاستعارة فی النسبة جریانها فی الفعل
باعتبار النسبة التی هی جزؤه علی احد القولین قال
الشارح امرنا بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة
فی هزم الامیر الجند دون نادی اصحاب الجنة فانه
کما یصح تشبیه نسبة الهزم الی الامیر بنسبة الهزم

توضیح الاشارة م التمثیل

الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان
المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى والاستعارة
وكون الاستعارة فى احدى الصورتين للتشبيه دون
الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من
ذلك من ان الحق من القولين ايهما انتهى وفيه نظر اذ كما
يجوز ان يكون امرا بالتأمل لذلك يجوز ان يكون امرا بان ينظر
ما هو الحق من الكلامين او للاشارة الى ان كلام كل من الكلامين
عليه منع ظاهر وستعرفه فلا اعتراض على المص مع انه
قد اجيب عن التسوية بين هزم الامير الجند ونادى اصحاب
الجنة بان بينهما فرقا لان فى تشبيه نسبة الهزم الى الامير
ونسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران
بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف احد طرفيها
وقد اختلف ههنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة
النداء فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا
باختلاف الزمن والحق انه ليس فى كلامى العضد والشريف
شئ من التحقيق فى هذا المقام لان ما ذكره مبنى على
دخول التشبيه فى مفهوم الفعل وتبعهما الشارح على
ذلك والحق خلافه واذا بطل مبنى الكلامين تبين
ان الحق ان الاستعارة لا تجرى فى الفعل باعتبار النسبة

لانها

لانها خارجة عن مفهومه وايضا فلا نسلم ان نسبة
الفعل نسبة مطلقة بل هى مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى
المكان الى غير ذلك قال الشارح الحق مع العلامة
لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو ضرب
وهى مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة
واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى
كاستعارة رَحِمَهُ اللّٰهُ لا رْحَمْهُ واستعارة فَلْيَتَبَوَّءْ
مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الاخبارية
فانه بمعنى يتبوءُ مقعده من النار انتهى وهو فى غاية
السقوط لان ما ذكره اما من استعمال الخبر فى الانشاء
او الانشاء فى الخبر وهو من المجاز المركب الآتى بيانه
على ما صرح به المحقق التفتازانى وليس الكلام فيه
كيف وكلامه الآتى يرد عليه حيث يقول فيما بعد
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء
والانشاء المستعمل فى الخبر ومثال الاستعارة فى الحرف
نحو استعارة فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا فيقدر تشبيه ترتب نحو العداوة والحزن

على نحو الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني
عليه اى الالتقاط والجامع داخل فى مفهوم الطرفين
وهو الترتب الاعم منهما فان قيل الترتب المشبه حاصل
بالفعل والترتب المشبه به غير حاصل فيلزم عدم
حصول الجامع والجامع فى المشبه به يكون اقوى
قلنا هذا مبنى على ان المشبه به ترتب محبة سيدنا
موسى وتبنيه اما اذا كان ترتب مطلق المحبة والتبني
فهو حاصل وهذا اقوى باعتبار ان الترتب المشبه به
هو الاصل والترتب المشبه خلاف الاصل فالترتب الكلى
متعلق معنى اللام فقدر استعارة الترتب الكلى المشبه
به للترتب الكلى المشبه فسرى التشبيه لمعنى اللام الذى
هو الترتب الجزئى فاستعير اللام التى كان معناها
بحسب الاصل ترتب غرض مخصوص لذلك الترتب الجزئى
فبان بهذا انه قدر التشبيه والاستعارة اولا فى
ترتب العلة الغائية اى الغرض وتبعهما التشبيه و
الاستعارة فى اللام كما مر فى نطقت الحال فصار حكم
اللام حكم الفعل اعنى نطق وصار متعلق معنى اللام
حكم المصدر اى النطق هذا هو المشهور وصرح الشا
فى رسالته المعمولة بالفارسية بان الاستعارة

فى الحروف ليست الا تبعية التشبيه الواقع فى المتعلق
من غير ان يستعار المتعلق ولعل هذا اقرب الى
التحقيق لانا انما جعلنا استعارة لفظ المشتق
تبعا لاستعارة لفظ المصدر ليشتق منه الفعل
ونحوه حتى تسرى منه الاستعارة الى لفظهما واما
هنا فلا حاجة الى اعتبار استعارة لفظ المتعلق ولا
دليل عليه اذ لا مناسبة لفظية بين لفظه ولفظ
اللام وما ذكرناه على الوجه المتقدم هو التحقيق خلافا
لما ذكره الخطيب من انه يقدر التشبيه للعداوة والحزن
الحاصلين بعد الالتقاط بعلة الالتقاط الغائية كالمحبة
والتبني فى الترتب على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل
فى العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل فى العلة الغائية
فتكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة فى المجرور وهذا
الذى ذكره مبنى على ما توهمه من ان متعلق معنى اللام
هو المجرور كما سبق ولعله مأخوذ من كلام صاحب الكشاف
حيث قال معنى التعليل فى اللام واردة على طريق المجاز
لانه لم يكن داعيتهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا و
حزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كانت نتيجة
التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفاعل

لاجله انتهى وهو غير مستقيم كما ذكره السعد على ما ذكره
الخطيب نفسه فى الاستعارة المصرحة من ان المشبه يجب
ان يكون متروكا سواء كانت اصلية او تبعية وعلى ما قرره
المشبه اعنى العداوة والحزن مذكور لا متروك نعم يتجه
على ان يكون استعارة بالكناية فى نفس المجرور لانه اضمر
فى النفس تشبيه العداوة بالعلة الغائية بجامع الترتب
ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به
وهو لام التعليل وكذا يصح على مذهب السكاكى فى الاستعارة
بالكناية لانه ذكر المشبه اعنى العداوة واريد المشبه به
اعنى العلة الغائية ادعاء بقرينة لام التعليل والحاصل
انه ان قدر التشبيه فى امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف
فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكى
كما اذا قدر فى نطقت الحال تشبيه الحال بالانسان المتكلم
ويكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه فى متعلق معنى
الحرف كالعلية والظرفية وما اشبه ذلك فالاستعارة
تصريحية وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع
الظاهر موضع المضمر الواجب التقديم على الفاعل للاتصال
لمكان الالتباس وهذا مراد الشارح بعبارة ذكرها هنا قلقة
جدا طول فيها بالفاظ كثيرة على هذا المعنى القليل ثم

علة لوجوب التقديم

علة لوضع الظاهر موضع المضمر

هذا الانكار

هذا الانكار مبنى على الرجحان لان المكنية ارجح من التبعية
لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى والاعتبار المرجوح
منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه على ذلك
المص بعد بقوله واختار السكاكى رد التبعية اليها
ولم يقل واوجب هذا حاصل ما اشار اليه الشارح
والحق انه ليس الحامل على الرد هو هذا بل تقليل الاقسام
لان القوم اقتصروا فى توجيه رد التبعية اليها على انه
اراد تقليل الاقسام السكاكى وردها الى قرينة المكنية
كما ستعرفه وليس هذا موضع تقريره تنبيهات الاول
جعل المص المعانى المطلقة معتبرا بها عن معانى الحروف
مرورا منه على ما اختاره جمع متاخرون من ان الحروف
موضوعة لجزئيات مخصوصة واما الجمهور فجعلوا الحروف
موضوعة للمعانى المطلقات لكن الواضع شرط استعمالها
فى الجزئيات المخصوصة والزموا كون الحروف مجازات
لا حقايق لها الثانى قال المص فى الحواشى هذا ولم
يقسموا المجاز المرسل الى الاصل والتبعى على قياس الاستعارة
لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن امثلة
المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فاستعملت
قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها

استعمالا مجازيا يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوّز
في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى
اي انه بيّن علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين
وذلك يشعر باعتبار العلاقة اوّلا بين المصدرين ويحث
معه بانه بنيه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء الفعل
دون الجزء الاخر الثالث هل تكون المكنية تبعية لم أر
من صرح به ونقل عن بعضهم جوازه ومثّل له بأراق الضارب
دم زيد شبه الضارب بالقاتل على طريق الاستعارة
بالكناية فالضارب استعارة مكنية على من يرى انها لفظ مذهب
المشبه وهو مشتق فتكون تبعية والاراقة تخييل اما وحدها
او بقيد تعلقها بالدم لانه لا يقال ذلك في العرف الا لمن قتل
وحينئذ لا وجه لرد السكاكي التبعية الى المكنية اذ ما
قدمته وقع فيه في غير نحو اظفار المنية الرابع هل نحو
اعجبني ان تقتل زيدا اصلية او تبعية قال بعض من لا
تحقيق عنده انها اصلية لان المعنى على المصدر قلت
ويرد بانا لا نسلم ان المصدرية جزء من المستعار بل المستعار
هو لفظ تقتل الذي هو مكان تضرب والعبرة باللفظ
والمصدر ليس ملفوظا به بل متصيد من ان والفعل وايضا

باطل

باطل ان يكون لفظ ان استعارة لانه مستعمل في معناه الموضوع
له وباطل ان يكون المستعار هو المجموع اذ لا يكون المستعار
مركبا الا في التمثيلية وليس هنا تمثيل الفريدة الثالثة
في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية وتخييلية ذهب
السكاكي الى انه اي الامر والشأن ان كان المستعار له
اي ما استعمل فيه اللفظ وعني به محققا حسا بان يكون
اللفظ قد نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار
اليه اشارة حسية او محققا عقلا بان يمكن ان ينص
عليه ويشار اليه اشارة عقلية فيقال ان اللفظ
نقل عن مسماه الاصلي فجعل اسما لهذا المعنى على سبيل
الاعارة للمبالغة في تشبيهه بالمعنى الموضوع له
فالاستعارة تحقيقية فالحسي كقوله لدى اسد
شاكي السلاح والعقلي كقوله تع في تعليم عباده
كيفية الدعاء اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق
الذي هو عبارة عن القواعد المعقولة المدلولة
للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهي امور متحققة
عقلا وان لا يكن المستعار له محققا حسا ولا عقلا
فالاستعارة تخييلية فالتخييلية عنده اي السكاكي مستعملة
في امر وهمي متخيل ليس بمتحقق حسا ولا عقلا فان قيل

الاستعارة بالكناية عنده ان كان معناها متحققا حسًّا
او عقلًا لزم دخولها فى التحقيقية والا لزم دخولها
فى التخييلية مع انها لا تسمى بشئ من الاسمين ولذا قال
السعد ان الاستعارة التحقيقية تميز بهذا القيد اى
قيد التحقيقية عن التخييلية والمكنى عنها قلت التقسيم
للاستعارة المصرحة بدليل كلامه فى المفتاح وتفسيره
فيه التحقيقية بما يكون المشبه المتروك متحققا حسًّا
او عقلًا واما التمثيل فقد صرح فى المفتاح بادخاله فى
التحقيقية لكنه فيه قسم المصرحة الى ثلثة اقسام تحقيقية
على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة للتحقيق والتخييل
كقوله ؁ صحا القلبُ عن سلمى واقصر باطلُه ؁ وعُرّى افراسُ
الصبى ورواحله ؁ اراد ان يبين انه ترك ماكان يرتكبه
زمن المحبة من الغى والجهل ولم يعاوده فبطلت آلاته
فشبه الصبى بجهة من جهات المسير كجهة الحج او التجارة
قضى منها الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال
التام وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبالٍ بمهلكة
ولا محترزًا عن معركة فهذه استعارة بالكناية واثبت
للصبى بعض ما يخص تلك الجهة اعنى الافراس والرواحل
وهذه استعارة تخييلية فالصبى على هذا بمعنى الميل الى الجهل

والفتوة

والفتوة ويحتمل انه قصد بالافراس والرواحل وهذه استعارة
تخييلية دواعى النفس وشهواتها والقوة الحاصلة لها فى
استيفائها اللذة او قصد الاسباب التى قلما تتأخذ فى
اتباع الغى الا فى الصبى فالصبى على هذا بمعنى زمن الشباب
والاسباب المراد بها ما هو مثل المال والمنال والاعوان
فاستعارة الافراس والرواحل على هذا تحقيقية لتحقق
معناها عقلًا ان اريد بها الدواعى وحسًّا ان اريد
بها اسباب اتباع الغى من المال والمنال والاعوان
لكن لما كانت المحتملة لا تخرج فى نفس الامر عن التحقيقية
والتخييلية ترك المص التعرض لها وان كان المتبادر من
التحقيقية والتخييلية الى الفهم ما يكون على القطع وستنكشف
لك حقيقتها اى التخييلية فى العقد الثالث وهذا اشارة
الى ما سيذكره من انها قرينة المكنية وتزييف مذهبه
بانه تعسف ولو اقتصر الشارح على هذا وترك التطويل
بما لا حاجة اليه هنا لكونه سيأتى لاصاب الفريدة
الرابعة فى تقسيم الاستعارة الى ثلثة اقسام مطلقة
ومجردة ومرشحة لانها اما ان لا تقترن بشئ يلائم المستعار
منه او المستعار له او تقترن بما يلائم المستعار منه او
بما يلائم المستعار له فالاستعارة ان لم تقترن بما يلائم

شيئاً زيادة على القرينة المعينة من المشبه به المستعار منه
والمشبه المستعار له فهي مطلقة لاطلاقها عما قيد
به الاخيرتان سواء كان الملايم صفة او تفريع كلام
مما يلايم المستعار له او المستعار منه والمراد بالصفة
الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالذات لا النعت النحوى
فقط الذى هو احد التوابع وانما قيدنا الملايم بالزايد
على القرينة المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة
مطلقة قرينتها لفظية معينة وبالمعينة اندفع الاعتراض
بان اللفظ انما يكون استعارة بعد تمام القرينة فلا حاجة
الى قيد الزيادة وحاصل الجواب ان الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة كما تقدم فيما اذا قلت رأيت بحراً فى الحمام يعطى
فتحققت الاستعارة بقولك فى الحمام لانها القرينة المانعة
واما يعطى فقرينة معينة لما اريد من بحر المحتمل الكثير العطا
وكثير العلم والقرينة المعينة مما يلايم فلابد من التقييد
وذلك نحو رأيت اسداً والقرينة حالية ونحو عندى
اسد والقرينة لفظية وانما مثل بمثال قرينته حالية
لانه قصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد اذ لو ذكرت
اللفظية لاحتمل ان القرينة حالية وان لفظ الملايم
تجريد وان قرنت بما يلايم المشبه به المستعار منه

دون المستعار له فهي استعارة مرشحة اى تسمى بذلك
لترشيحها اى لتقويتها بذلك الملايم والترشيح هو التقوية
والترشيح والتجريد يطلقان بحسب الاشتراك على نفس
اللفظ الملايم وعلى ذكره وعلى الثانى يصح الاشتقاق
فيقال مرشحة ومجردة وذلك نحو رأيت اسداً له لبد
كعنب جمع لبدة كسدرة وهى شعر الاسد المتلبد على
رقبته وهذا ترشيح والقرينة حالية اظفاره لم تقلم
التقليم فى الاصل مبالغة القلم وهو القطع لكن المراد هنا
نفى اصل الفعل لا نفى المبالغة وقيل المبالغة ترجع للنفى
وهذا كناية عن القوة لان التقليم كناية عن الضعف يقال
فلان مقلم الاظفار اى ضعيف واذا نفى الضعف عن ذات
موجودة ثبتت لها القوة والمراد قوة الاسد لان عدم
التقليم اصلاً خاص به واما غيره فمن عادته ان يقلم اظفاره
فهذا ترشيح ثان وان اريد به نفى التقليم سواء كان عمن
شانه التقليم او لا كان ملايماً للطرفين فلا يكون تجريداً
ولا ترشيحا وان اريد نفى التقليم عمن شانه ذلك لانه
لا ينفى الا المتوهم كان تجريداً وبما تقرر اولاً اندفع
الاعتراض بان قوله اظفاره لم تقلم فيه شائبة تجريد
لان تقليم الاظفار انما يلايم الانسان فلا يكون ترشيحاً

وان قرنت بما يلايم المشبه المستعار له دون المستعار
منه فمجردة لتجريدها عن بعض المبالغة لبعد المشبه حينئذٍ
عن المشبه به بعض بُعْدٍ وذلك يُبعّد دعوى الاتحاد
الذى هو مبنى الاستعارة نحو رأيت اسدًا شاكى السلاح
اى تام السلاح اصله شايك فهو من باب القلب من الشوكة
من قولهم فلان ذو شوكة وله شوكة اى اضرار وتفسيره
بتام السلاح لان السلاح اذا كان تامًا كان غاية فى الاضرار
وان قرنت بامر يلايم المستعار له وبامر آخر يلايم المستعار
منه فمرشحة ومجردة نحو لدى اسدٍ شاكى السلاح مُقذَّفٍ
له لِبَدٌ اظفاره لم تُقلَّمِ فالقرينة حالية او هى لفظ لدى
بتقدير انا عند اسدٍ والمقذف يصح ان يراد به الذى
رُمى باللحم فيكون ملايمًا للطرفين فلا يكون تجريدًا ولا
ترشيحا وان يراد به الذى رمى بنفسه الى الوقايع كثيرًا
سواء كان بآلة حرب ام لا فكذلك وان يراد به الذى قذف
بنفسه اليها بآلة حرب فيكون تجريدًا قال فى المطول ومن
المجردة قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع حيث لم يقل
فكساها لان الترشيح وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق
يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان فى الاذاقة
اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة وانما لم يقل طعم

الجوع

الجوع لانه وان لايم الاذاقة فهو مفوّت لما يفيده لفظ
اللباس من بيان ان الجوع والخوف عمّ اثرهما جميع البدن
عموم الملابس فان قيل المستعار له هو ما يدرك
عند الجوع من الضرر وانتقاع اللون ورثاثة الهيئة
والاذاقة لا تناسب ذلك فكيف يكون تجريدًا قلنا المراد
بالاذاقة اصابتها بذلك الامر الحادث الذى له اللباس
كانه قال فاصابها بلباس من الجوع والخوف والاذاقة
جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها فى البلايا والشدائد
كما يقال ذاق فلان البؤس والضر واذاقه العذاب
والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الآية ما سيذكر
فى الفريدة الرابعة من العقد الثانى فما يدل على ان
اذاق ليس ترشيحا بل تخييل والترشيح وحده ابلغ
كلامه اى الكلام الواقع فيه لان البلاغة انما يوصف
بها الكلام والمتكلم والاولى ان يكون ابلغ بمعنى اكثر مبالغة
من بولغ فى كذا على خلاف القياس من التجريد والاطلاق
ومن اجتماع التجريد والترشيح لاشتماله اى الترشيح على
تحقيق المبالغة فى التشبيه لان فى الاستعارة مبالغة
فى التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه
تحقيق لذلك وتقوية والاطلاق ابلغ من التجريد

الواحد ومن اجتماع تجريد اكثر من واحد مع ترشيح واحد
اما ترشيح واحد مع تجريد واحد ففي مرتبة الاطلاق
اذ بتعارضهما تساقطا والى ما قررنا آنفا اشار بقوله
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
بذكر القرينة المانعة وكذا بعد المعينة فلا تعد قرينة
الاستعارة المصرحة تجريدا في نحو اسد يرمي ان جعل يرمي
قرينة ولا قرينة المكنية في نحو اظفار المنية نشبت
بفلان على غير طريق السكاكي ترشيحا ومثال ترشيح المكنية
نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالكناية واللسان
ترشيح والنطق تخييل او العكس الفريدة الخامسة في
كون الترشيح يجوز ان يكون حقيقة وان يكون مجازا
الترشيح بمعنى اللفظ الدال على ملايم المستعار منه يجوز
ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة اي غير مقصود
اصالة اذ المقصود الاصلي لفظ الاستعارة واما الترشيح
فبالتبع وان كان مذكورا قبل لا يقصد به الا تقويتها
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له واذا جعل الترشيح استعارة ضعف
وصار الى التجريد اقرب قيل ويجوز كونه مستعارا للقدر
المشترك بين المشبه والمشبه به او مجازا مرسلا لملايم

المستعار له

المستعار له او للقدر المشترك فان قلت على كون الترشيح
مجازا ما قرينته قلت الظاهر انه اذا لم تجعل القرينة حالية
فقرينته قرينة التصريحية ان كان ترشيحا للتصريحية
ونفس المكنية ان كان ترشيحا للمكنية ولما كان لا يتعين
جعل ما ذكر قرينة تمنع من ان يراد بالترشيح حقيقته
جاز الوجهان ونظيره اذا قلت رأيت حمارا واسدا
في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا
فيكون استعارة للبليد وان لا يرجع له فيكون حقيقة
ويكون المعنى انك رأيت حمارا في غير الحمام واسدا
في الحمام وبما ذكر يندفع الاستشكال بانه ان وجد
قرينة مانعة من ان يراد بالترشيح ما وضع له كان مجازا
قطعا والا كان حقيقة قطعا فما معنى الجواز واحتمال
الوجهين في قوله الآتي ويحتمل الوجهين فان وجد
في اللفظ قرينة غيرها تقدم فالامر ظاهر ويحتمل
الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث
استعير الحبل للعهد لشبه العهد بالحبل في كونه
وسيلة لربط شيء بشيء والقرينة اضافته اليه
تعالى وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد

واما قول الشارح باحتمال كونه مجازا مرسلا فى الوثوق
بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين
او فى الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وحينئذ يكون
كل من المجاز والاستعارة ترشيحا للاخر فرد الوجه
الاول منه بانه يلزم عليه التكرار فان الاعتصام
مستعمل فى الوثوق بالعهد والحبل مستعمل فى العهد
فيصير المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله الا ان يرتكب التجريد
وفيه ما فيه لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره
فى حالة واحدة ويبعدها هنا القول بالتاكيد ومثل
هذا وارد على المص فى جعله له استعارة الا ان يقال
لا يلزم من كون لفظ بمعنى لفظ ان يحل محله وكان المص
اخذ ما ذكره مما قاله المحقق التفتازانى فى مطوله من انه
استفاد من كلام الكشاف الذى سننقله فى الفريدة
الثانية من العقد الثالث ان قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد وسيجئ ما فيه على
ان المحقق التفتازانى صرح فى مطوله بان الترشيح ليس
من المجاز والاستعارة ونصه ومما يدل على ان
الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف

فى هذه

فى هذه الاية من انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد
والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد وهو ترشيح
لاستعارة الحبل لما يناسبه فالحق بقاء الترشيح على
حقيقته وقد يؤول كلام المص بان مراده بالترشيح
يجوز فيه ما ذكر ويخرج عن كونه ترشيحا لا انه استعارة
حال كونه ترشيحا وهو بعيد عن عبارته الفريدة
السادسة فى المجاز المركب المجاز المركب وهو اللفظ
المركب المستعمل فى معنى غير ما اى المعنى الاصلى الذى وضع
له بالتحقيق خرج المفرد لملاحظة علاقة خرج الغلط
كخذ هذا الفرس فى مقام اعطنى الكتاب مع قرينة كعلاقة
وقرينة المفرد فى كونها مانعة من ارادة الموضوع له
اخرج الكناية المركبة نحو انى محتاج وعرض الشارح هذا
التعريف بما حاصله انه غير مانع لمجموع اعتصموا بحبل الله
وفى رحمة الله اى الجنة لانه اذا استعمل جزء من اجزاء
المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما
وضع له وذلك لا يسمى استعارة فضلا عن كونه يسمى
استعارة مركبة ثم قال والحاصل ان المجاز المركب
بالتمثيل والخبر المستعمل فى الانشاء والانشاء المستعمل
فى الخبر ولا يشمل ما يجوز فى احد الالفاظ فيه وجاب

حقيقة بانه يمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف
اي من حيث هو مركب والمركب الذي يتجوز في جزئه
لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من
حيث ان جزءه مستعمل في غير ما وضع له انتهى وفيه
نظر لان هذا يلزمه فساد التعريف بعدم صدقه على
التمثيلية لان المركب التمثيلي لا يستعمل في المعنى المجازي
من حيث انه مركب بل من حيث ان له تعلقا بالمعنى
الحقيقي والحق في الجواب انه حذف قيدا للعلم به وهو
ان يكون ذلك على وجه مخصوص بان يكون المرعي
الهيئة وانه من باب التعريف بالاعم ان كانت علاقته
غير المشابهة كقوله هواي مع الركب اليمانين مصعد
جنيب وجثماني بمكة موثق فان هذا التركيب
موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحزن والتحسر
فقد استعمل في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية
ولا يصح ان يكون كناية لانه لا يصح الجمع بين الاخبار
والانشاء بكلام واحد فهو مجاز مركب لا يسمى
استعارة ولم يوجد للقوم تسميته باسم يخصه نبه
عليه المص في الحواشي والمفهوم هنا معطل او ان النفي
منصب على المقيد والقيد معا وقول الشارح انه

بكاد

تمثيلاً بغير ضميمة صح

بكاد يوهم انه يسمى الاستعارة يرد بان قول المص ان
كانت علاقته غير المشابهة يستفاد منه اولا انه
لا يسمى تمثيلا لان المشابهة لازمة للتمثيل ونفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم وان لا تكن علاقته غير المشابهة
بان كانت المشابهة سمي استعارة لانه قد ذكر لفظ
احد الطرفين وترك لفظ الاخر بالكلية كما هو طريق
الاستعارة تمثيلية نسبة الى التمثيل وهو ما وجهه
منتزع من متعدد وان كان التمثيل هو التشبيه مطلقا
والحاصل انه تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من
متعددين بالاخرى ثم يدعي ان الصورة المشبهة من
جنس المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال
على الصورة المشبهة بها وكذا يسمى بالتمثيل على سبيل
الاستعارة وبالتمثيل مطلقا عن التقييد بقولنا على
سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه بان يقال له
تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي وخص التمثيل بها مبالغة
حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل لانها مناط فرسان
البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق حلاوة البيان ولو
بطرف اللسان ان يأتي بالاستعارة المفردة مع امكان
المركبة نحو ما يقال للمتردد في امر فتارة يقدم وتارة

على الامر اى الجرأة عليه

يحجم انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى اى تتردد فى الاقدام والاحجام يحجم فجاء او العكس
اى كفا لنفس لا تدرى ايهما احرى وذكر السعد ان
الوليد بن يزيد كتب لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه
انه متوقف فى البيعة له اما بعد فانى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى هذا فاعتمد على ايتهما
شئت شبه صورة تردده فى المبايعة بصورة تردد
من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا
وتارة لا يريد فيؤخر تارة اخرى فاستعمل الكلام الدال
على هذه الصورة فى تلك ووجه الشبه وهو الاقدام
تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى انتهى
فالمجاز المركب لا ينحصر فى الاستعارة وقد حصره الخطيب فيها
تبعا للقوم فاعترضهم السعد بان الواضع كما وضع المفردات
لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية
بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة
للاخبار بالاثبات فاذا استعمل هذا المركب فى غير ما وضع له
فلا بد وان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة
المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كقوله هواى
مع الركب اليمانين مصعد البيت فان التركيب موضوع

للاخبار

للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فحصر المجاز
المركب فى الاستعارة وتعريفه بما ذكر عدول عن
الصواب واجاب الشارح بما حاصله تسليم تكثير
اقسام المجاز المركب وان حصرهم المجاز المركب فى
الاستعارة التمثيلية له وجه وهو انهم اعتبروا احوال
المجاز اولا وبالذات وذلك لا يكون الا فى التمثيلية
واما غيرها فالتجوز فيه سار من التجوز فى جزئه فكان
حصوله ثانيا وبالعرض انتهى وهو فى غاية السقوط
لان الاخبار المستعملة فى الانشاآت والانشاآت المستعملة
فى الاخبار التى اعترض بها المحقق لا تجوز فى شئ من مفرداتها
واما جعله هيئة المركب الخبرى او الانشائى موضوعة
لنوع من النسبة فاستعملت فى غير ما وضعت له فيصير
المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز ثم التزامه ان
يتجوز فى الكلمة المستعملة فى تعريف المجاز المفرد و
يجعل شاملة لها او انها ترك بيانها للمقايسة حتى
تكون الهيئة مجازا مفردا فكلام ظاهر الفساد مصادم
لصريح كلام القوم واطباقهم على ان المجاز غير العقلى
وغير مجاز الحذف وغير المجاز بمعنى الاستعمال لفظ
ولا شئ من الهيئة بلفظ فلا شئ من المجاز بهيئة

فالحق انه لا وجه لحصر المجاز المركب فى التمثيلية بل هو اما
تمثيلية او خبر مستعمل فى الانشاء او انشاء مستعمل
فى الخبر واما المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر نحو
حفظت القرآن فليست من المجاز فى شىء فضلا عن كونها
مجازات مركبة بل هى كنايات وللمصنف هنا حاشية
نصها اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان
لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه الا انه ليس فى شىء منها
على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل
بل هى باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما فى المثال المذكور واما الثانى فكما لو عبر فى الكلام
المذكور عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازى
وكما فى قوله ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة هذا كلامه وقال السيد فى
شرح المفتاح فى تقرير الاستعارة فى هذه الاية ان قصد
الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة فى امتناع نفوذ شىء
فيها وجعل اثبات الختم لها تبنيها على ذلك كان من قبيل
الاستعارة بالكناية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى
المصدرى الحقيقى للختم والمشبه احداث هيئة حالة فى

قلوبهم مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه
مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به
صورة منتزعة من الشى والختم الوارد عليه ومنعه
صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من
القلب والحال الحادثة فيه ومنعها صاحبه من
ان ينتفع بها فى الامور الدينية كان طرفا التشبيه
حينئذ مركبين منتزعين من عدة امور وكانت
الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ
الدالة على الصورة المشبهة بها الا انه اقتصر منها
على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة فى هذه الصورة
فلا يكون اذن فى ختم الاستعارة التبعية ومن فوائد
الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية واخرى على
التمثيلية وقد ذكر فى الكشاف هذان الوجهان انتهى
ولا حاجة للوجه الاخير لانه لا يضطر اليه الا
المعتزلة لكون الاية وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا
يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ولنا عنه غنى
لانه لا يقبح من الله تعالى شىء على المذهب الحق قال
المص فى الحواشى كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون
مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة

ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفى وقوعه
فى الكلام نظر ثم كتب على حاشية هذه الحاشية
ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه فى كلام الله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب فى سورة التنزيل هذا كلامه
قال المحقق التفتازانى فى حاشية الكشاف اصل
الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة
شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت
الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام
تقديره اانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه فكررت الهمزة فى الجزاء لتاكيد الانكار و
وضع من فى النار موضع الضمير لذلك وللدلالة
على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع
الخلف فيه وان اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فى
دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار نزل ما
دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من
استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم
فى النار فى الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب
حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى عم جهده فى دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من

ملابمات

افمن حق عليه

ملابمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول و
قرينة الاستعارة بالكناية هنا اى الانقاذ استعارة تحقيقية كما
فى نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب
الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز
عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او
مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة
بالنسبة الى ما ذكرنا ومن حواشى المص ايضا اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى
بالتلبس الفاعلى فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعى
للثانى فى الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة
فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازانى فى شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ولى فيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان
يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيأ واحدا فيقع فى كل من
الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا
لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور بحث ولا

كذلك صح

يشتبه ان نحو انى اراك تقدم رجلا له غير مستعمل فى
التلبس الغير الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين
فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر
ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد انتهى والجواب
انه اذا قصد تشبيه هيئة التلبس بهيئة التلبس من غير
قصد الى جزء من الاجزاء فلا شك ان هذا تشبيه هيئة
منتزعة من متعدد بهيئة منتزعة من متعدد ووجه
الشبه هيئة تعمهما فيكون استعارة تمثيلية ولا يلزم
من تشبيهه بانى اراك له كون انى اراك له مستعملا فى
التلبس الغير الفاعلى فاندفع قوله ولا يشتبه له ويشير
الى ذلك قول التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر
ولا لغيره وقوله لكنه ليس ببعيد فانه يلوح الى توجيهه
غير ما هو المشهور ثم ان فى اجراء التمثيل فى انبت الربيع
البقل سوء ادب لا يخفى وبحث الشارح بانه لا يمكن
الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل
والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة
بل لا بد من التشبيه فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه

فى مفهوم

فى مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه فى مضمون
الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها فتكون الاستعارة
فيها ايضا تبعية قال وقد خلا عن الايماء اليه
كلام القوم انتهى وفيه ان كلا من الهيئة ومضمون
الجملة فرع عن الجملة والاستعارة التبعية فى
اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشئ يكون اصلا
على ما هو المعهود من تبعية الفرع للاصل ويجاب
بان معنى كونها تبعية انها تابعة لذلك من حيث
التشبيه وفرعية ذلك عنها من حيث انه مأخوذ
منها وقال الشارح ايضا ان انى اراك له مسبب
عن التردد فيحتمل ان التجوز يكون باعتباره فيتحقق
المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء
انتهى وكيف ذهب عنه انه اذا لم تكن العلاقة
المشابهة فى المجاز المركب لم يسم باسم على ان الاتم
ما ذكره لان هذا التركيب استعير للدلالة على
الهيئة والطبع السليم شاهد مصدق على ذلك
فانه دقيقة وقعت المناظرة بين السيد والسعد
فى مجلس تيمورلنك فى انه هل تكون التبعية تمثيلية
فالسعد قال نعم وقررها بما ذكره فى حواشى الكشاف

وفى نسخة المصنف تيمرك

فى على هدًى بان شبه حال نسبتهم الى الهدى بحال
الاستعلاء فوقعت الاستعارة فى الحرف ولا شك
ان الحال هيئة منتزعة والاستعارة فى الحرف تبعية
ومنع ذلك السيد مدعيًا ان التمثيل لا يكون الا مركبًا
والسعد يرى انه يجوز ان يكون اللفظ مفردا والهيئة
منتزعة من متعدد يفهم من الكلام ولو بقرائن الاحوال
ولا يشترط دلالة الالفاظ على ذلك بالمطابقة
فاغلظ السيد على السعد حتى قال له وانت بعد ما
اخبرتك بان معنى الحرف معنى مفرد تقول ذلك وانت
قررت فى مطولك ما يرد عليك وكان الحكم بينهما
معتزليًا فانتصر للسيد وكان المحل معدًا للسعد
فصدر السلطان فيه السيد فقيل للسلطان ان هذا
محله فقال نفرض انهما متساويان فى العلم اليس له
مزية الشرف فحصل للسعد انحراف حتى مات وقيل
فعل السلطان بالسيد بعد ذلك كذلك جزاء وفاقا
حيث جلس ابن الجزرى فى محله المعد له فقيل له
فى ذلك فقال الا اقدم رجلا اذا توقف الناس
فى شئ من السنة راجع المصطفى جهارًا رحم الله
الجميع العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة

بالكناية

بالكناية اتفقت كلمة القوم اى آراؤهم من اطلاق الدال
على المدلول او كلماتهم من حيث دلالتها على الآراء
اذ لا معنى لاتفاق الكلمات من حيث هى كلمات وعبر
بالكلمة مبالغة فى الاتفاق حتى كان الصادر عنهم كلمة
واحدة والاسناد مجازى اى اتفقوا فى كلمتهم فلا يرد
ان الاتفاق لا بد له من فاعل متعدد على انه اذا شبه
امر باخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى
المشبه اى ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها فخرج زيد فى
جواب من يشبه خالدًا اذ لا يصح ان يقال فى زيد كخالد
واما وجوب ذكر المشبه به فانما هو فى التشبيه المصطلح
وقد تقرر فى محله ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
ودل عليه اى على ذلك التشبيه المضمر فى النفس الاصطلاحى
وان تنوى فيشمل المكنية على سائر المذاهب او على ذلك
الاخر والحاصل ان التشبيه والمشبه به مفهومان على
كل مذهب بذكر لفظ ما اى امر يخص المشبه به ويكون
مساويا له فى اللزوم وذلك مثل قولنا اظفار المنية
نشبت بفلان كان هناك استعارة بالكناية واستعارة
تخييلية وتركها المص لانه ليس بصددها فى هذا العقد
لكن اضطربت اى اختلفت وليس بمعنى اختلت اقوالهم

في تشخيص المعنيين اللذين يطلق عليهما هذان اللفظان
وذلك يرجع الى ثلثة اقوال في المكنية احدها ما يفهم
من كلام القدماء والثاني ما ذهب اليه السكاكي
والثالث ما ذهب اليه الخطيب ولذا عقد لكل قول
فريدة وقال ولنتعرض لها في ثلث فرايد مذيلة بفريدة
اخرى اي مجعولا ذيلها فريدة اخرى او طويلة الذيل
بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع له
ام لا فجاءت الفرايد اربعة الفريدة الاولى في مذهب
السلف في الاستعارة بالكناية ذهب السلف اي القدماء
وهو لغة من تقدمك من ابائك او اقاربك فسمي القدماء
بذلك لانهم اباء في التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ
المشبه به الغير المصرح به المستعار للمشبه في النفس
اي نفس المتكلم المرموز بالرفع صفة اللفظ او الجر صفة
المشبه به اليه اي الى معناه بذكر لازمه الدال عليه
فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية
كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت اسدا
الا انا لم نصرح بذكر المستعار اعني السبع بل ذكرنا لازمه
من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة

على قصده

على قصده اي المستعار وهو السبع في قولنا من عرض
الكلام اي جانبه يقال نظرت اليه من عرض بالضم
فالسكون وبضمتين اي من جانب وناحية من اي
جهة جئته فذكر اللازم لينتقل منه الى المقصود
كما هو شأن الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير
المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس و
المستعار له هو المنية وحينئذ اي حين ذهب
السلف الى هذا وجه تسميتها استعارة بالكناية او
استعارة مكنية او استعارة مكنيا عنها ظاهر اما
الكناية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بخواصه
ولوازمه والكناية في اللغة الخفاء واما الاستعارة
فلان لفظ المشبه به استعمل في المشبه الذي هو غير
ما وضع له لعلاقة المشابهة واليه اي الى ما ذهب اليه
السلف لا الى غيره ذهب صاحب الكشاف حيث قال
في الكلام في ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعا هدين
وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر
الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه

فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه
ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه قال
السعد وهو صريح فى ان المستعار هو اسم المشبه به
المتروك صريحا المرموز اليه بلوازمه لكنا قد
استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا
تجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد وهو اى ما ذهب اليه
السلف وصاحب الكشاف المختار اى مختار الجمهور
فقول الشارح وكفى شاهدا لقوة هذا المذهب انه
اليه ذهب صاحب الكشاف ولو احتما لا ليس فى
محله لما ذكرنا من ان كلامه صريح فى ذلك الفريدة
الثانية فى المكنية على مذهب السكاكى ورده التبعية
اليها ولما كان كثير من كلام السكاكى يميل الى ان
مذهبه هو مذهب السلف على ما سنبينه انى المص
عقيب مذهب السلف وعبر بيشعر وبلفظ الظاهر
فقال يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها اى الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه كالمنية فى مثل انشبت المنية اظفارها
المستعمل فى المشبه به وهو السبع فى مثالنا بادعاء انه
عينه وانكار ان يكون شيئا اخر غير المشبه به بقرينة

ذكر اللازم

ذكر اللازم فالمنية مراد بها السبع بادعاء السبعية
لها وانكار ان تكون شيئا اخر غير السبع بقرينة اضافة
الاظفار التى هى من خواص السبع والمكنية عنده لا
تنفك عن التخييلية والتخييلية عنده تنفرد عن المكنية
ولذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع فصرح
بالتشبيه لتكون الاستعارة فى الاظفار فقط من غير
استعارة بالكناية واختار السكاكى رد الاستعارة
التبعية وهى ما يكون فى الحروف والافعال وسائر
المشتقات اليها الى قرينة الاستعارة بالكناية بجعل
قرينتها اى قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعلها
اى الاستعارة التبعية قرينتها اى قرينة الاستعارة
بالكناية على نحو قوله فى المنية واظفارها حيث جعل
المنية استعارة بالكناية واضافة الاظفار اليها
قرينتها وعلى عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال
بكذا من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة
لاستعارة النطق للدلالة مستعملة فى حقيقتها
فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونسبة
النطق اليها قرينة الاستعارة وعلى هذا القياس فى
سائر الامثلة ففى قوله تعالى ليكون عدوا وحزنا
لهم

يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية
للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل اليه قرينة وكذا
وكذا في قوله ولاصلبنكم في جذوع النخل بجعل الجذوع
استعارة بالكناية عن الظروف والامكنة واستعمال
لفظ في قرينة على ذلك وبالجملة ما جعله القوم قرينة
للاستعارة التبعية يجعله هو استعارة بالكناية وما جعلوه
استعارة تبعية يجعله قرينة الاستعارة بالكناية
قال السعد في شرح المفتاح في بحث الترشيح ليت شعري
ماذا يفعل المص في كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية
وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية وانما اختار ذلك
ايثارا للضبط وتقليل الاقسام لان المكنية ارجح لعدم
كونها تابعة لاستعارة اخرى واعتبار المرجوح منكر
عند ذوي العقول الراجحة ولذا نبه بقوله واختار
ولم يقل واوجب اشارة الى انه اختيار مبني على الرجحان
ويرد من الرد او الورود عليه في القولين اعني تفسير
الاستعارة بالكناية والقول برد التبعية اليها فرد
الاول اعني تفسير الاستعارة بالكناية بان لفظ المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية كلفظ المنية مثلا لم يستعمل
الا في معناه الموضوع له تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية

هو الموت

هو الموت لا غير ولا شئ من الاستعارة في معناه الموضوع
له تحقيقا لانه فسر الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه
وتريد به الطرف الاخر وجعلها قسما من المجاز اللغوي
المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
فينتج من الشكل الثاني لا يكون اللفظ المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية استعارة وقد ذكر في كتابه ما
يحصل به التفصي عن هذا الاعتراض حيث اورد سؤالا
وهو ان الاستعارة تقتضي ادعاء ان المستعار له من
من جنس المستعار منه وانكار ان تكون شيئا غيره
ومبنى الاستعارة بالكناية على ذكر المشبه باسم جنسه
ولا اعترافا لحقيقة الشئ اكمل من التصريح باسم جنسه
ثم اجاب بانا نفعل ههنا باسم المشبه ما نفعل في
الاستعارة المصرح بها بمسمى المشبه فكما ندعي هناك
الشجاع مسمى للفظ الاسد بارتكاب التأويل كما مر حتى
يتهيأ لنا التفصي عن التناقض بين ادعاء الاسدية
ونصب القرينة المانعة عن ارادة الهيكل المخصوص
كذلك ندعي ههنا اسم المنية للسبع ومرادفا للفظ
السبع بارتكاب تأويل وهو ان يدخل المشبه في جنس
السبع للمبالغة في التشبيه بجعل افراد السبع قسمين

متعارفا وغير متعارف ثم نذهب على سبيل التخييل
الى ان الواضع كيف يصح منه ان يضع اسمين كلفظي
المنية والسبع لحقيقة واحدة ولايكونا مترادفين
فينهيأ لنا بهذا الطريق دعوى السبعية للمنية مع
التصريح بلفظ المنية وفيه نظر لانه لا يقتضي كون لفظ
المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق من غير
تأويل حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف الحقيقة
فكما انا اذا جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد
بالتأويل لم يصر استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة
بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم
السبع بالتأويل لم يصر استعماله في الموت بطريق المجاز
حتى يكون استعارة بل هو حقيقة فليتأمل قاله السعد
وبهذا سقط جواب الشارح في رسالته الفارسية
حاصله ان السكاكي يقول ان المنية مستعملة في الموت
الموصوف بالاتحاد بالسبع ولاشك ان الموت الموصوف
بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت المجرد بل اخر كلام
السعد صريح في رده حيث يقول وبالجملة كل احد يعرف
ان المراد بالمنية ههنا هو الموت وهذا اللفظ موضوع
له على التحقيق فلا يكون مجازا البتة وعلى هذا يندفع

ماقيل

ماقيل ان لفظ المنية بعد ما جعل مرادفا للسبع واستعماله
في الموت استعمال فيما وضع له ادعاء لا تحقيقا فلا يكون
حقيقة بل مجازا وكذا ما قيل ان المراد به المشبه به
اي السبع وهذا مما لا يمكن انكاره وذلك لانا نقول
المشبه به انما هو السبع الحقيقي المتعارف لا الادعائي
الغير المتعارف لان الادعاء فيما هو غير المشبه الذي هو
المنية وهو ظاهر بل الجواب عن السكاكي انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية
مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة
فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له
بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت
في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها استعمال فيما وضع
له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه
جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له
بالتأويل المذكور وبيان ذلك ان استعماله في الموت
قد يكون باعتبار انه موضوع في مثل قولنا دنت منية
فلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع مرادف له والموت
فرد من افراد السبع غير متعارف كما في اظفار المنية
فاستعماله بالاعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف
الاعتبار الثاني فان استعماله فيه ليس من حيث انه

باعتبار صح

موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت
فرد من افراده فليفهم هذا غاية ما امكن فى توجيه كلام
على ما فهموه وفيه ما فيه اذ بعد تسليم ما ذكر لا يفيد
الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد
الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث
انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا فى غير
ما وضع له فلا يوجب كونه مجازا ومرادا به الطرف الاخر
والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكنى عنه
بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف ادعاء
والمنية مستعار له والحيوان المفترس مستعار منه على ما
سبق والسكاكى حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدرى وحيث
جعلها من اقسام المجاز اللغوى اراد بها اللفظ المستعار
وقد صرح بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم
المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه
صرح فى اخر بحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة
بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة
وفى اخر فصل المجاز العقلى بان الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقى فجاء الاشكال فالوجه ان يحمل مثل

هذا

١٠١

هذا على حذف المضاف اى ذكر المنية استعارة
بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان
المراد بالاستعارة معناه المصدرى اعنى استعمال المشبه
فى المشبه به ادعاء فيوافق كلامه فى بحث الاستعارة
بالكناية ويندفع الاشكال لانها ليست فى نطقت
بل فى الحال بان يجعل لها لسان وايضا معنى قوله
فى المفتاح لا تنفك المكنى عنها عن التخييلية ان
التخييلية مستلزمة للمكنى عنها لا على العكس كما فهمه
الخطيب فاذا قلنا نطق لسان الحال واريد باللسان
الصورة المتخيلة للحال التى هى بمنزلة اللسان للانسان
فلا بد من استعارة المتكلم عن الحال فههنا استعارة
مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى
عنها موجودة دون التخييلية فانها من قسم المصرح بها
ولا تصريح فى نطقت الحال هذا كلامه قاله السعد
قال ولا مساس له بكلام السكاكى والعجب ممن يقوم
بالذب عن كلام احد من غير ان ينظر فيه ادنى نظرة
وكلام المص سالم مما اورد على الخطيب كما ترى
وذكر السعد ايضا انه يرد القول الثانى اعنى قوله
برد التبعية المكنية بما اشار اليه بقوله وهو

بالمشبه به صح

انتهى

اى السكاكى قد صرح فى كتابه المفتاح بان نطقت فى
نطقت الحال مستعار للامر المقدر الوهمى كاظفار المنية
المستعارة للصورة الوهمية الشبيهة بالاظفار الحقيقية
فيكون نطقت استعارة فى الفعل ضرورة انه مجاز علاقته
المشابهة والاستعارة فى الفعل لان هذه قضية موضوعها
قصد ارتباطه بقوله فيكون استعارة ليتكرر بينهما حد
وسط ويكون المجموع دليلا لا يكون الا استعارة تبعية
عنده كالقوم ينتج من الاول ان نطقت استعارة تبعية
ويجوز النصب عطفا على مفعول صرح ليدل على انه صرح
بذلك ايضا فيلزمه القول بالاستعارة التبعية فلم يكن
ما ذهب اليه السكاكى من رد التبعية الى المكنية مغنيا
عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها
لانه اضطر اخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية
حيث لم يتأت له ان يجعل نطقت فى قولنا نطقت الحال
بكذا حقيقة بل لزمه ان يقدره استعارة والاستعارة
فى الفعل لا تكون الا تبعية نعم يستفاد من كلام السكاكى
ان مراده يمكن رد التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب
المشتمل على المكنية اذا اعتبر فى المكنية والتخييلية
تفسير الخطيب مثلا فى نطقت الحال بكذا بجعل تشبيه

بالرفع صح

الحال

الحال بالمتكلم استعارة بالكناية واثبات النطق لها استعارة
تخييلية ويكون نطقت حقيقة مستعملة فى المعنى الاصلى
كما هو مذهبه فى الاظفار فلا يلزم القول بالاستعارة
التبعية وكذا يمكن ذلك على مذهب السلف ايضا
لان التخييلية عندهم حقيقة كيد الشمال واظفار
المنية وهذا الجواب ذكره السعد فسقط قول الشارح
ان الايراد لم يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين
فذكر الاول وهو غير جواب السعد والوجه الثانى
حاصله انه عدل عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد
لان نفعه اكثر وقرر الخطيب الاعتراض على السكاكى
بما حاصله انه قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية
لانها مجاز عنده فلم تكن المكنية مستلزمة للتخييلية
وذلك باطل بالاتفاق والا فكون التبعية استعارة
فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واعترض بانه
ان اراد بالاتفاق على استلزام المكنية للتخييلية اتفاق
غير السكاكى فهو لا يقوم دليلا على ابطال كلامه لانه
بصدد الخلاف معهم على انه قد ذكر صاحب الكشاف
فى قوله تعالى ينقضون عهد الله ان فى العهد استعارة
بالكناية وتشبيها بالحبل وان فى النقض استعارة

عين ظ

انه صح

لابطال العهد وهذا امر محقق عقلا لا وهمي فتكون قرينة
الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية لا تخييلية وان
اراد اتفاق السكاكي وغيره فظاهر البطلان لانه قد صرح
بان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية انما هو مذهب
السلف وعنده لا لزوم بينهما اصلا بل توجد التخييلية
بدونها كما ذكر في اظفار المنية المشبهة بالسبع وهو توجد
بدون التخييلية كما صرح به في المجاز العقلي حيث قال ان
قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار في
اظفار المنية ونطقت في نطقت الحال او امر محقق كالانبات
في قولك انبت الربيع البقل والهزم في قولك هزم الامير
الجند وهذا انما يصلح لابطال كلام الخطيب لا لتوجيه
كلام السكاكي لانه قد صرح بان نطقت من قبيل الامر الوهمي
كالاظفار فيجب ان يقدر امر وهمي شبه بالنطق كما ذكره
في الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية وذكر بعض
من له حذاقة في غير هذا الفن جوابا عن السكاكي معترضا
على الخطيب بانا لا نسلم ان لفظ نطقت اذا كانت حقيقة لم
توجد الاستعارة التخييلية بحذافيره قد اجيب عن السكاكي
بان كل مجاز يكون علاقته المشابهة لا يجب ان يكون استعارة
لجواز ان يكون له علاقة اخرى باعتبارها وقع الاستعمال

وقد

كما بين

كما بين النطق والدلالة فانها لازم للنطق بل انما يكون
استعارة اذا كان الاستعمال باعتبار علاقة المشابهة
وقصد المبالغة في التشبيه وفيه نظر لان السكاكي
قد صرح بان نطقت ههنا امر مقدر وهمي كاظفار المنية
للصورة الوهمية المشبهة بالاظفار الحقيقية ولو كان
مجازا مرسلا عن الدلالة لكان امرا محققا عقليا على
ان هذا لا يجري في جميع الامثلة وقد يقال المراد بعدم
انفكاك الاستعارة بالكناية عن التخييلية ان التخييلية
لا توجد بدونها فيما شاع من كلام الفصحاء اذ لا نزاع
في عدم شيوع مثل اظفار المنية المشبهة بالسبع وانما
الكلام في الصحة واما وجود الاستعارة بالكناية دون
التخييلية فشايع على ما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله وصاحب المفتاح في مثل انبت الربيع
فصار الحاصل من مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية
قد تكون استعارة تخييلية مثل اظفار المنية ونطقت
الحال وقد تكون استعارة تحقيقية على ما ذكر في قوله تعالى
يا ارض ابلعي ماءك ان البلع استعارة عن غور الماء في
الارض والماء استعارة بالكناية عن الغذاء وقد تكون
حقيقة كما في انبت الربيع الفريدة الثالثة في الاستعا

بالكناية على مذهب الخطيب ذهب الخطيب خطيب دمشق
القزويني صاحب التلخيص والايضاح الى انها اى الاستعارة
بالكناية التشبيه المضمر في النفس اى نفس المتكلم او نفس
اللفظ بمعنى ان التشبيه ملاحظ من نفس اللفظ وحينئذ
اى حين اذ ذهب الخطيب الى هذا لا وجه لتسميتها استعارة
بل هي تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة واستعمال
اللفظ المذكور والتشبيه غير ذلك بل هو فعل من افعال
النفس واما كونها بالكناية او مكنية فله وجه ظاهر وهو
ما مر ان الكناية لغة الخفاء والتشبيه المذكور مخفي
في النفس لم يصرح به فعلى ما ذكره تكون فعلا من افعال
النفس ولفظ المشبه مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له
وكذا الاستعارة التخييلية عنده هي فعل من افعال النفس
لانها عنده اثبات لازم المشبه به للمشبه فيكون لفظ
الاظفار مثلا مستعملا في معناه الحقيقي ايضا وليس في
الكلام مجاز لغوي وانما المجاز هو اثبات شيء لشيء هو
له وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع على ما سبق من
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية متلازمتان
في الكلام لا تتحقق احديهما بدون الاخرى عند الخطيب

والسلف

والسلف لان التخييلية يجب ان تكون قرينة المكنية
وهي يجب ان تكون قرينتها تخييلية البتة واما مثل قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا فاجاب عنه
الخطيب بان الاظفار ترشيح للتشبيه كما يسمى اطولكن
في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
ترشيحا للمجاز المرسل اعني اليد المستعملة في النعمة ويصح
كونه تخييلا ان لوحظت المشابهة بين اليد والنعمة
حتى تكون اليد استعارة وبالجملة فقد قال السعد ما ذكره
الخطيب من تفسير الاستعارة بالكناية بما ذكره شيء لا مستند
له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية وكانه
استنباط منه بل معناه الصحيح هو المذكور في كلام السلف
كما تقدم في الفريدة الاولى وجعل الشارح لنفسه مذهبا
في الاستعارة بالكناية زائدا على المذاهب الثلاثة المقدمة
فقال واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع قولنا تحقيق رابع
ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل التشبيه
مشبها به مبالغة في كماله في وجه حتى استحق ان يلحق به
المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة

كذلك يستعار اسم المشبه به للمشبه فيكون غاية المبالغة
فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد
بالمنية السبع ويجعل الكلام حينئذ كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فتشبث المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب
السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وحينئذ لا
تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية
الوضوح انتهى ويرد من وجوه الاول انه اذا كان المركب
كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية
فلا حاجة الى الاستعارة فى لفظ المنية الثانى ان كل
احد يعرف ان المراد هنا بالمنية فى هذا التركيب الموت
قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع الثالث انا
لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
بل الاستعارة مطلقا مكنية او غيرها من فروع التشبيه
الاصلى الرابع انه كما ان معنى قولك رايت اسدا فى الحمام
رايت شجاعا يصير المعنى هنا انشب السبع اظفاره بفلان
وهو كذب لان المراد السبع الحقيقى لا الادعائى على كلام
لكن هذا له ان يجيب عنه بانه يمنع فى هذه الكناية ارادة
معناها الحقيقى الخامس انه يلزمه ان تكون الاستعارة

استعارة تصريحية لانه ذكر على كلامه المشبه به وحذف
المشبه فلا يكون قسما اخر وهو باطل السادس انه يلزم
جواز ان يكون زيد استعارة فى قولك رايت زيدا فى
الغابة على ان يكون اصله التشبيه المقلوب ولا يقول به
عاقل فضلا عن فاضل السابع انه ان اراد بعدما جعلت
المنية استعارة للسبع جعل اللفظ كناية عن تحقق الموت
لزمه ان يراد بالمنية السبع لان المستعار يراد منه
المستعار له وان لا يراد ايضا لئلا يلزم الكذب فيلزم
اعتبار الشئ وعدم اعتباره وهو تهافت الثامن ان
ذكر الاظفار يبعد التشبيه المقلوب الذى ادعى انه
الاصل فتكون هذه الاستعارة نازلة الدرجة ولاع
ان المكنية من البلاغة بمكان التاسع انه ليس لاحد
ان يحدث ما يصادم كلام القوم جميعا ويجعل قواعدهم
راسا بعد تقررها وتدوينها واستدلالهم عليها حتى
صارت كالضروريات ولا شك ان ما ذكره مخالف للقواعد
المقررة وما تقتضيه فى الاستعارة بالكناية الفريدة
الرابعة فى انه هل يجب ذكر لفظ المشبه الموضوع له
تحقيقا اولا لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو فى

صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب
ذكره بلفظه الموضوع له تحقيقا والحق عدم الوجوب
لذكره بلفظه الموضوع له تحقيقا لجواز ان يشبه شئ
بامرين فيكون هناك استعارتان بل ثلاث كما سنبين
وذلك بان يستعمل لفظ احدهما فيه اى فى ذلك المشبه
فذلك اللفظ استعارة تصريحية لانه لفظ المشبه به
مع حذف لفظ المشبه وذلك اللفظ ايضا بنفسه استعارة
بالكناية على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية من حيث انه
لفظ دال على المشبه بالامر الاخر لانه من هذه الحيثية
قد ذكر لفظ المشبه وحذف لفظ المشبه به الاخر واما
على مذهب السلف ومذهب الخطيب فظاهر ويثبت له
شئ من لوازم الاخر وهذه استعارة تخييلية فقد اجتمع
المصرحة والمكنية والتخييلية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان
عند الجوع والخوف من بعض الحوادث اى اثر الضرر والالم
من النحافة واصفرار اللون من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اى لما غشى الانسان اسمه اى اسم اللباس
والاضافة بيانية اى اسم هو اللباس وشبه ما غشى
الانسان عند الجوع اى ما يدرك من اثر الضرر والالم

لاشتماله على اللابس واشتمال اثر الضرر على صاحبه صح

باعتبار

باعتبار انه مدرك من حيث الكراهة بما يدرك
من الطعم المر البشع حتى اوقع عليه الاذاقة فيكون
لفظ اللباس استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثانى وهذا مرور منه هنا
على ظاهر كلام السكاكى فى المكنية والا فالمكنية
ان مررنا على مذهب السلف هو لفظ المشبه به
المحذوف وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر
فى النفس قال الشارح ان صحة هذا على مذهب السكاكى
تدور على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صحت
والا فلا انتهى واراد ان هذا مبنى على صحة الاستعارة
عند الفقهاء من المستعار على ما هو المسموع من تقرير
المشايخ لكلامه وان هذا من العجب العجاب وهل
تنزل المسائل البيانية على الفروع الفقهية وهل هذا
الفن انما ينظرون الى المعانى اللغوية لاقتفائهم اثار
البلغاء وانت خبير باستحالة الاستعارة من المستعار
شرعا فكيف ينبنى عليه حكم وان اراد استعارة المستعار
ففيه ما مر فيكون الاذاقة اى اثباتها ولفظ اذاق
تخييلا على المذاهب المعروفة فى التخييل وهذا ماخوذ
من كلام الكشاف وملوح اليه فى كلام القوم فعلى

فيما رايناه من نسخ الشرح تدور على صحة الاستعارة
من المستعير بصيغة الفاعل لا من المستعار
فعلى كلا التقديرين يرد عليه ما يرد
فلذا سكت عليه المحشى
الزيبارى

هذا يكون لفظ اذاق بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون
ترشيحا وذكر صاحب المفتاح فى الايتان الظاهر من
اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل وان كان يحتمل
عندى ان يحمل على التحقيق وهو ان يستعار لما يلبسه
الانسان عند جوعه من انتقاع اللون وتغيره و
رثاثة هيئته قال فى المطول وفيه بحث لان كلام
صاحب الكشاف مشعر بانه استعارة تحقيقية ويحتمل
ان تكون عقلية وان تكون حسية لانه قال شبه
ما غشى الانسان والتبس به من بعض الحوادث باللباس
لاشتماله على اللابس والحادث الذى غشيه يحتمل
ان يريد به الضرر الحاصل من الجوع فتكون عقلية وان
اريد انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فتكون حسية
كما ذكره السكاكى وبالجملة ليس المشبه هو الجوع بل
الامر الحادث عنده فتوهم كونه تشبيها لا استعارة
غلط فان قيل تعبير المص بالحق يشعر بالخلاف مع انه
لا يعلم خلاف فى ذلك بل ما ذكره هو الذى يلوح من
كلام القوم فجوابه انه لما كان ههنا مظنة تردد
لصعوبة المسئلة وعبر فى صدر العبارة بما يدل على
التردد بين الطرفين ناسب ان يعبر بالحق فكانه يقول

الحق

الحق هو احد الطرفين الذى ذكرته لا الطرف الاخر
ولا اشعار لذلك بالخلاف العقد الثالث فى تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وفى تحقيق ما يذكر زيادة
عليها اى على قرينة الاستعارة بالكناية من ملايمات
بكسر الياء التحتية وفتحها لان الملايمة نسبة بين
الطرفين لكن الكسر اظهر لانه يحسن ان يقال المخالب
تلايم السبع ولا يحسن ان يقال السبع يلايم المخالب
المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
فان المخالب قرينة المكنية وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا او هو
لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت كفرح بمعنى
علق زيادة على قرينة المكنية وفيه خمس فرايد الفريدة
الاولى فى قرينتها عند السلف والمراد بالسلف هنا
ما عدا صاحب الكشاف فان له تفصيلا بقرينة ما ياتى
ذهب السلف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه اى ذكر ولا
يشترط الاسناد الواقع بين مرفوع ورافعه من خواص
المشبه به المساوية له فى صورة الاستعارة بالكناية
وكان قرينة لها مستعمل لفظه او يرتكب الاستخدام
فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات اى اثبات شئ

لشئ هوله وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع وفي هذا
اشارة الى انه يسمى مجازا في الاثبات ويسمونه اى ذلك
الاثبات استعارة تخييلية وفسروها بجعل الشئ للشئ
كجعل اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية فيكون فعلا
من افعال النفس عندهم فالاستعارة التخييلية هو اثبات
اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية مستعمل في معناه
الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر انه لا خلاف
في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ
اليد قد نقل عن شئ الى شئ اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا
باليد بل المعنى انه اراد ان يثبت للشمال يدا وسموه استعارة
تخييلية لانه قد استعير للمشبه اثبات الامر الذي يخص
المشبه به وبه يكون كمال المشبه به او قوامه في وجه
الشبه ليتخيل انه من جنس المشبه به فقولنا في صورة
الاستعارة بالكناية احتراز عن نحو اثبات الاظفار في
نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا وقولنا
وكان قرينة لها احتراز عن الترشيح في نحو مخالب المنية
ذات اللبد اهلكت فلانا فاندفع ما للشارح وحفيده هنا
من المناقشات ووجه التسمية لا يطرد حتى يرد انه
موجود في الزايد على القرينة ويحكمون بعدم انفكاك

المكني

المكني عنه اى الاستعارة المكني عنها قال واقعة على
الاستعارة بالكناية وذكر الضمير في عنه مراعاة للفظ
ال عنها اى عن التخييلية واليه ذهب الخطيب فالمكنية
والتخييلية متلازمتان عند السلف والخطيب كما مر
الفريدة الثانية في كون قرينة المكنية يجوز ان تكون
غير تخييلية عند صاحب الكشاف جوز صاحب الكشاف
كونه اى لفظ لازم المشبه به استعارة تصريحية
تحقيقية لملايم المشبه في بعض المواد بل يترجح هذا
حيث امكن فالمراد بالجواز عدم الامتناع كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
استعارة بالكناية والنقض وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض لابطاله ولفظ الكشاف كما قدمنا
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة
بين المتعاهدين انتهى فافاد كما قاله المحقق التفتازاني في
مطوله ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون
استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد انتهى ويشعر كلام الكشاف بانه متى امكن
ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ ما في الفريدة الرابعة

قال الشارح ما حاصله ان مجرد التعبير عن ملايم المشبه
باللفظ الموضوع لملايم المشبه به قرينة يستبعد كونها
معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب
الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه
كما ان تثبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في
اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اقرب الى الضبط فتجرده انسب بالاعتبار انتهى ولا
يخفى ان ما ذكره خلاف الظاهر من صريح عبارة الكشاف
مع ان ما فر منه وقع فيه في التأويل الاول وهو ان يكون
مراد الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه
لان القرينة حينئذ لا تخرج عن الضعف لان المقصود بالذات
في الكناية غير الموضوع له واما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة
وسلم الفريدة الثالثة في قرينة الاستعارة بالكناية عند
عند السكاكي جوز السكاكي كونه اي كون لفظ ما اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعملا في ما لا تحقق له حسا
ولا عقلا اي امر وهمي محض لا يشوبه شئ من التحقق الحسي
ولا العقلي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي وذلك المتوهم
صورة وهمية ويسميه اي لفظ ما اثبت للمشبه من خواص

المشبه به

المشبه به استعارة تخييلية ووجه التسمية ظاهر
وهو قد فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا
بل هو صورة وهمية محضة وذلك كلفظ الاظفار
في قول الهذلي ﴿ واذا المنية انشبت اظفارها ﴿ الفيت
الفيت كل تميمة لا تنفع ﴾ فانه لما شبه المنية بالسبع
في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورة السبع
واختراع لوازمه لها وهي الاظفار التي بها قوام اغتيال
السبع للنفوس فاخترع لها صورة مثل صورة الاظفار
المحققة ثم اطلق على تلك الصورة التي هي مثل صورة
الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية
لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة
على المشبه وهو صورة وهمية شبيهة بصورة
الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية قيل
الذي دعاه الى هذا المذهب ان تكون استعارة
لفظا ليكون على نمط واحد والتخييلية عنده لا تجب
ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها
بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال
الشبيه بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فصرح
بالتشبيه لتكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير

استعارة بالكناية وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا يوجد
له مثال في الكلام واما قول ابي تمام لا تسقني ماء
الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فزعم
السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية
وذلك انه توهم للملام شيئا يشبهها بالماء فاستعار له
لفظ الماء لكنه مستهجن وزعم الخطيب انه لا دليل له
فيه لجواز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب
مكروه فيكون استعارة بالكناية ثم اضاف الماء اليه
استعارة تخييلية او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه
ثم اضاف المشبه به الى المشبه كما في لجين الماء فلا يكون
من الاستعارة في شيء وعلى التقديرين يكون مستهجنا
ايضا لانه كان ينبغي ان يشبهه بظرف شراب مكروه
او شراب مكروه ولا دلالة للفظ على هذا وقد علم مما
قدمناه في اخر الفريدة الثانية من العقد الثاني ان
قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي قد تكون استعارة
تخييلية وقد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون
حقيقة فتعبير المص بيجوز دون تعين او وجب صحيح
لا غبار عليه وما ذكره الشارح وحفيده من الاعتراض
عليه توهم ناشئ من عدم التأمل في كلام السكاكي

وقد

وقد رد على السكاكي بوجوه الاول انه لا يخفى انه اي
ما ذكره السكاكي تعسف اي اخذ على غير الطريق لما
فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل
ولا تمس اليها حاجة وقد يقال ان التعسف فيه انه
لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة
توهمية لا تخييلية وهذا في درجة السقوط لانه
يكفي في التسمية ادنى مناسبة وهم يقولون ان للوهم
قوة تخدمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل
بين الصور والمعاني الجزئية وتسمى عند استعمال
العقل اياها مفكرة وعند استعمال الوهم متخيلة على
انهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر ابو علي في الشفاء
ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان
حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا الثاني انه يخالف
تفسير التخييلية تفسير غيره لها بجعل الشيء للشيء كجعل
اليد للشمال وجعل الاظفار للمنية فعلى تفسير السكاكي
يجب ان يجعل للشمال صورة متوهمة شبيهة باليد و
يكون اطلاق اليد عليها استعارة تصريحية تخييلية
واستعمالا للفظ اليد في غير ما وضع له وعند غيره الاستعارة
هو اثبات اليد للشمال ولفظ اليد حقيقة لغوية

مستعملة في معناه الموضوع له ولهذا قال الشيخ عبد القاهر
كما قدمنا انه لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك
لا تستطيع ان تزعم ان لفظ اليد قد نقل عن شيء الى شيء
اذ ليس المعنى على انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه
اراد ان يثبت للشمال يدا لا يقال انما يتحقق معنى الاستعارة
على تفسير السكاكي دون غيره لان الاستعارة في شيء
تقتضي تشبيه معناه بما وضع له اللفظ المستعار بالتحقيق
ولا يتحقق هذا المعنى بمجرد جعل الشيء للشيء من غير توهم
تشبيه لمعناه الحقيقي لما سبق من تفسير الاستعارة وان
خصص التفسير المذكور بغير التخييلية يصير النزاع لفظيا
ويكون مخالفا لما اجمع عليه السلف من ان الاستعارة
التخييلية قسم من اقسام المجاز اللغوي لانا نقول ما
ذكرت من معنى الاستعارة المقتضي للتشبيه انما هو
الاستعارة التي من اقسام المجاز اللغوي وهو غير الاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية وتحقيق معنى الاستعارة
في التخييلية انه استعير للمنية ما يلبس لها وهو الاظفار
والنزاع في ان لفظ الاظفار مستعمل في معناها الحقيقي
لتكون حقيقة لغوية او في غير معناها اعني الصورة الوهمية
الشبيهة بالاظفار لتكون مجازا لغويا وقسما من الاستعارة

التصريحية كما هو مذهب السكاكي وظاهر ان هذا
النزاع ليس بلفظي والقول باجماع السلف على ان
التخييلية من المجاز اللغوي غلط محض بل لا يبعد
ان يدعى اجماعهم على خلافه الثالث ان ما ذكره
يقتضي ان يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم
مثل ما ذكره فيه لان في كل من الترشيح والتخييلية
اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما اثبت
للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به
من الاظفار كذلك اثبت لاختيار الضلالة على
الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي
هو الاشتراء الحقيقي من الربح والتجارة فكما اعتبر هنا لك
صورة وهمية شبيهة بالاظفار فليعتبر ههنا ايضا
معنى وهمي شبيه بالتجارة واخر شبيه بالربح ليكون
استعمال التجارة والربح فيهما استعارتين تخييليتين
اذ لا فرق بينهما الا بان التعبير عن المشبه الذي اثبت
له ما يخص المشبه به كالمنية مثلا في التخييلية بلفظه
الموضوع له كلفظ المنية وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ
الاشتراء المعبر به عن الاختيار والاستبدال الذي
هو المشبه به مع ان لفظ الاشتراء ليس بموضوع له

وهذا الفرق لا يقتضي وجوب اعتبار المعنى المتوهم في
التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في احدهما
دون الاخر تحكم ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز
والاستعارة ما قدمناه عن الكشاف في اخر الفريدة الخامسة
من العقد الاول لكن اجيب عن هذا بان الامر الذي هو
من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية
مثلا حملناه على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم
يمكن اثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرنا بلفظ المشبه به
لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى
مقارنا للوازمه فان قلنا رأيت اسدا يفترس اقرانه ورأيت
بحرا تتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد الموصوف
بالافتراس الحقيقي والبحر الموصوف بتلاطم الامواج الحقيقي
من غير احتياج الى توهم صورة واعتبار مجاز في الافتراس
وتلاطم الامواج بخلاف المنية فانها مجاز عن الصورة
المتوهمة ليصح اضافتها الى الاظفار وبخلاف نحو رأيت
شجاعا يفترس اقرانه فانا نحتاج الى ذلك ليصح اثباته
للشجاع فليتأمل ففي الكلام دقة ما فان قيل فعلى هذا
لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها
قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف

والصفة

والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا
معنى زيادته ان الاستعارة تامة بدونه وفيه نظر
لان ما ذكر لا يجري في ترشيح المكنية الفريدة الرابعة
في المختار في قرينة المكنية المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي لازم يشبه
رادفا اي لازم المشبه به اي تابعه ولازمه كان اللفظ
الدال عليه باقيا على معناه الحقيقي وان كان له تابع
غير مشبه وكان ثم علاقة اخرى لم يلتفت اليها كما
يفهم من كلامهم وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به
له اي للمشبه استعارة تخييلية ويكون المجاز في الاثبات
ومثل لما اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه بقوله كمخالب المنية
فانه ليس للمنية تابع يشبه بمخالب السبع فيكون لفظ
المخالب حقيقة والمجاز في اثباتها فظهر ان قوله كمخالب
المنية لا يتعين كونه مثالا للبقاء على المعنى الحقيقي ولا
للاثبات كما توهمه الشارح فلا يتعين تقديره كبقاء او
كاثبات وان كان له اي للمشبه تابع يشبه ذلك
الرادف اي اللازم المذكور كان اللفظ الدال على ذلك
الرادف اعني رادف المشبه به مستعارا لذلك الرادف
التابع اعني تابع المشبه على طريق التصريح اي طريق هو

التصريح اى يكون اللفظ استعارة مصرحة كما سبق فى
ينقضون عهد الله لان الاولى رعاية اسم الاستعارة
اذا لم يمنعه مانع ومنشأ ما ذكره فى هذه الفريدة
عبارة الكشاف السابقة كما مر وبحث الشارح فى ذلك
بانه يجوز حمل عبارة الكشاف كما هو الظاهر على ما اذا
شاع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه
فلا يكون استعارة حتى يشيع استعماله فيه وجوابه انه
لا دليل على هذا الحمل وقول الكشاف شاع استعمال النقض
لخصوص المادة يعنى انه اتفق انه شاع استعمال النقض
لا انه يشترط فى كل مادة الشيوع والقرينة لا تنحصر فى
الشيوع فسقط ما لحفيده من انه اذا لم يتحقق الشيوع لم
توجد قرينة مانعة ويأتى هنا ما سبق فى شرح الفريدة
الثانية من المناقشة فلا نكرره كما كرره الشارح فالاحتمالات
عند المص على ما هو الحق ثلاثة فقط الاول كل قرينة المكنية
حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وذكر فى الفريدة
الاولى الثانى انها قد تكون حقيقة كمذهب السلف وقد
تكون استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر
فى الفريدة الثانية الثالث انها قد تكون استعارة تخييلية
لامر وهمى وقد تكون استعارة تحقيقية وقد تكون حقيقة

وهذا

وهذا قد قدمنا انه مذهب السكاكى بدليل النقول
التى نقلناها فيما تقدم فى اخر الفريدة الثالثة من العقد
الثانى فسقط كلام الشارح وحفيده هنا وهذا ما اشار
اليه المص فى الفريدة الثالثة من العقد الثالث بقوله
جوز السكاكى كما بيناه ثم وزعم الشارح وحفيده احتمالا
رابعا هو الانقسام الى التحقيقية والتخييلية الذى اختاره
المص فى هذه الفريدة وهو فاسد اذ لا فرق بين هذا
وبين الثانى اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة
كما هو عند المص والسلف ثم رأيت الشيخ حسنا الكردى
فرق بانه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته
بخلاف المص فانه سماه حيث قال وكان اثباته استعارة
تخييلية كما ترى انتهى وهو ظاهر الفساد لان الاستعارة
بالكناية عند صاحب الكشاف اما تحقيقية او تخييلية
كما صرح به المحقق التفتازانى حيث قال فقد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون
استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية انتهى فاذا انتفى
كونها تحقيقية يتعين كونها تخييلية وهو قد صرح فيما
سبق عن لسان صاحب الكشاف بانه يجوز ان يكون

القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد فيكون
مجازا في الاثبات واعلم ان المجاز المرسل ليس بمعتبر
كما اشرنا اليه فيما سبق الفريدة الخامسة في تحقيق
ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات كما يسمى ما زاد
على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به صواب
التعبير كما يسمى لفظ ملايم المشبه به في المصرحة ترشيحا
اذ لا معنى للاحتراز عن القرينة ههنا لانها لا تكون
ملايمة في المشبه به في المصرحة وجوابه انه عبر بذلك
لمشاكلة قوله كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية
فاندفع كلام الشارح وقرينة المكنية استعارة تخييلية
لا تتم الا بقرينتها فلا حاجة الى اشتراط زيادة الملايم
على قرينة التخييلية من الملايمات للمشبه به ترشيحا
لها على سائر المذاهب نحو نطق لسان الحال بكذا فاللسان
ترشيح والنطق تخييل او العكس ومعلوم لدى علماء
البيان ان الترشيح يكون للتشبيه وللمجاز المرسل
لكن المص ليس بصدد هذين لم يتعرض هنا لترشيحهما
وسيتعرض له وكون الترشيح مقولا بالاشتراك
اللفظي على هذه الاشياء او بالاشتراك المعنوي لم
يدل عليه دليل واما اعتراض الشارح بان التجريد

في المكنية

في المكنية مثل تجريد التصريحية فهلا ذكره بان يقول
وكما يعد ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه
تجريدا كذلك يعد ملايم المشبه في المكنية تجريدا
فمدفوع فانه بعد تسليم ان مثل ذلك في المكنية
يسمى تجريدا في اصطلاح القوم فهذه غفلة عن عبارة
المص فيما سبق فانه ترجم بالعقد لقرينة المكنية وما
زاد عليها مما بشاركها في الملايمة للمشبه به والمعيب
انما هو النقص عما في الترجمة لا المساواة على انه تعرض
للترشيح اهتماما بشأنه لشرفه وابلغيته دون التجريد
اكتفاء بالمقايسة ويجوز جعله اي ما زاد على قرينة
المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينتها تخييلية
على كل من المذاهب كما في مخالب المنية نشبت بفلان
فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب والاستعارة التصريحية
التحقيقية هي التي قرينة للمكنية ان كانت قرينة
المكنية تحقيقية بناء على ما هو الحق من ان المكنية
لا تستلزم التخييلية كما اذا جعل نطق في قولك
نطق لسان الحال بكذا قرينة للمكنية وجعل عبارة
عن دل بان شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق
للدلالة واشتق من النطق نطق فيكون نطق استعارة

تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة امر محقق فجوز
جعل اللسان ترشيحا لنطق اما الاستعارة التصريحية
التخييلية التى هى قرينة للمكنية فجواز جعل ذلك ترشيحا
لها ظاهر لانها كسائر الاستعارات المصرحة التى ليست
قرينة للمكنية وكذا الاستعارة التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكى اى جواز جعل ذلك لها ترشيحا لها ظاهر
لان التخييلية مصرحة عنده فان قلت اذا كان ذلك
ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر دليله قلنا ليس ذلك
باستدلال وانما هو تنبيه واخطار بالبال واما
الاستعارة التخييلية على مذهب السلف فجواز جعل
ذلك ترشيحا لها لان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا
اى كما يكون لغيره بذكر ملايم ما اى المسند اليه حقيقة
الذى هو اى الاثبات المفهوم من المجاز العقلى كائن له
حقيقة او ضمير هو راجع للمجاز العقلى واللام بمعنى عن
او متعلقة بالنسبة اى ما المجاز كائن عنه وبالنسبة
له لان الاسناد المجازى متجوز به عن المسند اليه
حقيقة وهو ايضا مجاز حاصل بالنسبة له وذلك
كما فى قوله اخذنا باطراف الاحاديث بيننا
وسالت باعناق المطى الاباطح جمع ابطح وهو المكان

المتسع

المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا فاعناق المطى
مناسبة للثابت له السير حقيقة وهم القوم فهى ترشيح
للمجاز العقلى وخص الاعناق بالذكر لان بها تظهر
سرعة السير وفى هذا البيت وجوه اخر تستفاد من
شرحى ديباجة شرح التلخيص الصغير كما يكون للمجاز اللغوى
المرسل بذكر ما يلايم المعنى الحقيقى الموضوع له اللفظ
حقيقة كما مر فى قوله عليه الصلاة والسلام اطولكن
يدا او كما يكون للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به كقولنا
مخالب المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا وللاستعارة
المصرحة وذلك الذكر الذى هنا كما اى كذكر كون
الترشيح يكون لها الذى سبق واقتصر على المصرحة
ولم يذكر المكنية اكتفاء بالاصل المقيس عليه لانه فيما
تقدم قاس المكنية على التصريحية فاندفع اعتراض الشارح
وحفيده بان الاولى تركها او زيادة المكنية ووجه
الفرق بين ما يجعل قرينة المكنية ويجعل نفسه اى
نفس لفظه تخييلا على مذهب السكاكى او يجعل نفس لفظه
استعارة تحقيقية فى بعض المواد على ما هو الحق المصرح
به فى الكشاف بل وفى كلام السكاكى فى المفتاح او
اثباته تخييلا كما هو مذهب السلف والخطيب وعليه

صاحب الكشاف فى بعض المواد وبين لفظ بين ثانيا
مع ان لفظة بين الاولى تكفى اذ البينية لا تكون الا بين
شيئين زيادة فى الايضاح ما يجعل زائدا عليها وترشيحا
تمييز محول عن الفاعل قوة الاختصاص بالمشبه به فانه
اهوى اختصاصا للمكنية او التخييلية وتعلقا اى ارتباطا
عطف لازم على ملزوم زيادة للايضاح به فهو القرينة
وما سواه فهو ترشيح وخص بيان الفرق بالمكنية لانه لا
التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة الشاملة للتمثيلية
ومثل ما ذكر يقال فى الفرق بين القرينة والتجريد وقال
الشارح ان ما يحضر السامع ابتداء هو القرينة وما سواه
زايد وترشيح والحق ما ذكره المص لان المعتبر فى القرينة هو
الاقوى منعا عن ارادة الموضوع له اللفظ لكونه الاقوى
اختصاصا ولهذا اذا احتيج فى تقوية المنع الى زايد لشدة
الاهتمام جعل كل واحد من الامرين او الامور التى ذكرت
فى بعض المواد او المجموع فى بعض المواد قرينة لا ان المجموع
دائما يجعل قرينة كما يوهمه كلام الشارح لانه لا يجعل
المجموع قرينة الا اذا لم يكن كل واحد مانعا عن ارادة الموضوع
له ولذا جعل صاحب التلخيص قرينة الاستعارة ثلثة اقسام
القسم الاول امر واحد نحو رأيت اسدا يرمى القسم الثانى

اكثر

اكثر من امر واحد اى امران او امور وكل واحد منها قرينة
كقوله وان تعافوا العدل والايمانا فان فى ايماننا نيرانا
اى سيوفا تلمع كشعل النيران فتعلق قوله تعافوا بكل من
العدل والايمان قرينة على ان المراد بالنيران السيوف
واختيرت السيوف على الرماح لانها الاكثر فى الحرب
فان قلت لم لا تحمل النيران على حقيقتها اجيب بان كون القائل
من اهل الايمان والعدل يأبى ذلك لكون الاحراق بالنار
مخالفا للشرع وايضا عادة العرب المحاربة بغير نيران القسم
الثالث معان ملتئمة كقوله وصاعقة من نصله تنكفى بها
على ارؤس الاقران خمس سحايب فذكر الانكفاء بالصاعقة
وكونها من نصل سيفه وعلى ارؤس الاقران وتذكير
خمس قرينة على انه اراد بالسحايب الانامل وفى ذلك
مبالغة من حيث انه لا يحتاج فى امساك السيف الى اعمال
الكف بل يمسكه بانامله وذلك مشعر بعدم مبالاته
بمن يطلب محاربته والعلاقة بين الانامل والسحايب
المشابهة فى عموم العطايا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب كتب ببلدة
حلب الشهباء سنة تسع
وستين ومائة والف